وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق و العلوم السياسية
19 مارس 1962
جامعة جيلالي ليابس

Faculté de Droit et Sciences Politiques
19 Mars 1962
Université Djilali Liabès

حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
تخصص علوم قانونية وإدارية
فرع قانون إعلام

إعداد الطالبة:
إحسان طوير

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد بودالي

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	جامعة الانتماء	الصفة
السيد: تيزي عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيســـــــــا
السيد: بودالي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفـــــا ومقررا
السيد: كركادن فريد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بجاية	عضوا مناقشـــــا
السيد: بلحاج بلخير	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي بتندوف	عضوا مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وعرفـان:

أتقدم بالشكر والامتنان إلى مشرفي الأستاذ الدكتور
محمد بودالي
الذي تشَرّفْتُ بإشرافه علي في هذه الأطروحة، والذي أمدني يد العون، فكان
بحق مثالا رائعا في النصح والإرشاد والتواضع،
فأرجو الله أن
يبارك له في أهله، وماله
وأن يوفقه في حياته، وأن يكلل
مساعيه بالجد والقبول، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
آميـــــــن

الإهـداء:

إلى روح أمـــــــــي الغالية.. رحمها الله

إلى زوجي الغالي ورفيق دربي الذي كان دعما في إنجاز هذه الثمرة العلمية

- أهدي هذا العمل الذي أرجو ثوابه من رب العالمين.

مقدمة

تمهيـــد:

يواكب عالم المعلومات في الوقت الراهن ثورة تكنولوجية هائلة، تجسدت على جميع مجالات الحياة العصرية، وهو ما أدى إلى حدوث قفزة فريدة من نوعها، ما حول العالم إلى مجتمع لا يعرف الحدود، وتطورات في التقنية وتكنولوجيا الاتصالات بشكل متسارع جدا.

بلغت التحولات والتطورات الجديدة في عالم الاتصال الذروة بعد ظهور مختلف الأنواع والأنماط الجديدة من المصنفات التي فرضت طبيعتها بالجدارة والاستحقاق الفعلي لحمايتها على غرار برامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات، على الخط، محتوى المواقع الالكترونية وأسماء النطاق...الخ.

وكان على رأس هذا التطور ظهور الحاسب الآلي، وهو ما ترتب عنه قفزة هائلة في مجال الأنترنت خاصة مجال الاتصال عن بعد، الأمر الذي دعا المجتمعات في أن تدخل في عصر ثورة المعلومات والاتصالات التي انبثق عنها التطورات اللازمة والأساسية في المجال القانوني الذي يغطي ويحمي هذا النطاق سواء القانون الجنائي أو المدني أو التجاري.

وتعتبر الملكية الفكرية من أهم النطاقات التي تأثرت بالتطورات التقنية، وعلى إثر ذلك خلفت بؤرة قانونية هامة نظمت هذا المجال.

تعرف الملكية الفكرية بأنها الإنتاج المتعلق بالفكر البشري، والذي يترجم إلى أفكار ملموسة، وبمفهومها الواسع، فهي تتضمن كل الأفكار التي تجول داخل العقل البشري من خلال ما تتميز به ملكاته الذهنية والفكرية، فيشتمل نطاقها على كافة الحقوق المنبثقة عن

العمل الذهني البشري في المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية والتجارية...الخ.

تجسدت طرق الحماية في المجال الالكتروني ببذل جهود قانونية كبيرة منها الدولية متمثلة في الاتفاقيات والمعاهدات، فضلا عن القوانين الوطنية التي جسدت آليات حماية للإنتاج الفكري، وهو ما أدى إلى ظهور الاعتداءات، والانتهاكات غير المتوقعة، وظهور الآليات الجديدة متمثلة في التعدي على المصنف الرقمي ما أضفى عليها الصبغة المختلفة في هذا المجال، والتي لم تكن موجودة في فترة الدعامة الورقية.

وعليه ما اندرج عن ذلك صعوبات على المؤلف تكمن في مواجهته للاعتداءات المخالفة للقانون التي تقع على مصنفه، والتي قد تمنعه من الاستغلال المادي والمعنوي لمؤلفه، وعليه دعت الضرورة إلى إعادة النظر في القوانين الكافلة لموضوع الملكية الفكرية للتصدي لهذه الانتهاكات مع إيجاد السبل المناسبة والملائمة التي تنظم مجال الرقمنة الالكترونية في العصر الحالي.

ولمواكبة هذا التطور والتحول السريع والهائل الذي أصبح يشهده المجتمع الفكري، سعت الدول الأكثر تطورا إلى سن سلسلة من التشريعات والقوانين الخاصة بحماية المجال الرقمي مطبقة ذلك في المجال القانوني الذي يكفل حقوق المؤلف، سواء في قوانينها الداخلية أو من خلال الانضمام إلى اتفاقيات، ومعاهدات دولية تكفل هذا المجال.

فالعالم حاليا أمام واقع تفرضه الرقمنة، فقد تحول من عالم كان يعتمد على المصنفات المكتوبة والمطبوعة ورقيا، إلى عالم ينتمي إلى مصنفات رقمية تقنية، وقد بينت قواعد الملكية الفكرية أنماط، وأشكال المصنفات الرقمية المعنية والمكفولة بالحماية القانونية.

لقد أدت تكنولوجيا المعلومات إلى انعكاسات واقعة على حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، وعلى كيفية المحافظة على تلك الحقوق، هذا ما أثار العديد من التساؤلات حول الطريقة اللازم اتباعها لتنظيم حقوق الملكية الفكرية الالكترونية، فقد تم البحث في هذا المجال عن الأساليب المناسبة لتوفير الحماية الواجبة لحقوق المؤلف في ظل التطورات الحديثة.

إذا كانت الملكية الفكرية الالكترونية قد حظيت بالاهتمام والرعاية الكبيرة من طرف بعض الدول التي أضحت تعمل جاهدة على توفير الطرق الصارمة والعادلة للتصدي لمختلف الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف، والمبدع والباحث في النطاق الالكتروني، والتكفل بمختلف الخسائر الاقتصادية التي تدفع ثمنها المؤسسات المستثمرة في قطاع تكنولوجيا المعلومات، فإن التوسع الكبير للتشريعات الكافلة للمصنفات الالكترونية على الصعيدين الوطني والدولي، واكبتها مسائل جديدة تعلقت حول الطريقة المتبعة لاستغلال المصنف الرقمي على شبكة الأنترنت.

فبعض الدول وجدت نفسها ملزمة على الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الكافلة لهذا المجال، ذلك ما جعلها تبحث عن الخطط المناسبة للاستغلال الصحيح لشبكة الأنترنت، وتوفير القواعد الملائمة لكفالة الحصول على المعلومات من جهة، وحماية المصنفات الرقمية من الاعتداء من جهة أخرى.

بعد هذه الديباجة قمت بصياغة الموضوع وفق ما جاءت به إشكالياته وأهدافه وأهميته بعنوان:

حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت

1. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع الأساسية في القدرة القانونية والتشريعية في فرض النظام العام على السلوكيات السلبية التي انبثقت عن التكنولوجيا الحديثة في مجال صيانة حقوق الملكية الفكرية، ومخلفات ذلك على عالم الاتصالات مع ضمان حقوق كل طرف أثناء استعماله للشبكة، سواء فيما يتعلق بحصوله على المعلومات مع توفير الحماية الكافية، ومسايرة الأوضاع الحديثة المتعلقة بتنظيم القطاع المعلوماتي.

إن المصنفات الرقمية باعتبارها إبداع ذهني أفرز في بيئة الكترونية، فهو يستلزم الحماية القانونية، ذلك باعتماد قواعد الملكية الفكرية الأصلية كمنطلق، وملاحظة إذا ما كانت هذه الأخيرة تتمتع بالمرونة الملائمة لحماية المصنف الرقمي، أم أنه يستلزم إضفاء

تعديل مناسب على هذه القواعد حتى تتناسب مع الإبداع الذهني الحديث، وتحميه من التعديات الواقعة عليه، وإضافة إلى الحماية القانونية لهذه المصنفات فهي تتطلب أيضا حماية تقنية مقررة لها، انطلاقا من مبدأ أن المصنف الرقمي منبثق من بيئة تقنية، وبالتالي يجب أن يحمى بنفس التكنولوجيا المتولد عنها.

2. إشكالية الموضوع:

منح التطور السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات النشر الواسع للمعلومات، كما شارك بشكل كبير في منح فرص الحصول عليها، اعتمادا على أساليب النشر الالكتروني، واستخدام المواقع وقواعد البيانات المتاحة عبر شبكة الأنترنت، وقد نجم عن ذلك البحث عن الطرق المناسبة لحماية الجهد الذهني الالكتروني باعتباره من أبرز الإفرازات الذهنية في عصرنا الحالي، فجاءت مختلف التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية لتعالج المشاكل المختلفة التي يتعرض لها المؤلف نتيجة النشر الالكتروني، فهي تكفل له مختلف حقوقه، فأصبحت من منظور المؤلف الكيفية المناسبة والفعالة لردع مختلف الاعتداءات، والأضرار الواقعة على محتويات شبكة الأنترنت، ودافعا قويا للمبتكرين لنشر أفكارهم الذهنية.

فالمجال النظري لهذه الدراسة هو أن القانون يعتبر مرآة المجتمع التي تعكس تطوراته في مدة زمنية معينة، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التقنية، فلا يمكن لأي مجتمع أن يلازم التطورات دون أن يخضع لضوابط قانونية تقوم سلوكه الاجتماعي من أجل المحافظة على النظام العام، وهنا تمكن أهمية وما يثيره من تساؤلات عن مدى كفالة النصوص التشريعية لحماية مجال المعلومات التقنية.

وبالتالي فالإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تتمحور في **إمكانية النطاق التشريعي القانوني لحقوق الملكية الفكرية من سن القواعد القانونية المناسبة التي تكفل الحماية الضرورية والملائمة لحق المؤلف على ضوء نشر مصنفاته الالكترونية في البيئة الرقمية.**

وعلى إثر هذه الإشكالية تتفرع التساؤلات التالية المتعلقة بدراستنا هذه:

-كيف جسدت مختلف القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف وحقوق الملكية التجارية

والصناعية؛ الحماية اللازمة للنشر الالكتروني؟

-كيف يمكن تعليل الجهود الدولية المؤيدة لحرية اقتناء المعلومات مع تكريس مبادئ قانونية لحماية المصنف الرقمي؟

-هل يمكن اعتبار الصيغة القانونية الحالية كفيلة بتوفير الحماية المناسبة للمؤلف في البيئة الرقمية؟

-هل تتماشى القواعد القانونية الحالية مع الجرائم الالكترونية الواقعة على المحل الالكتروني؟

-هل تعتبر الحماية التقنية للمعلومات الرقمية كافية لتوفير الحماية اللازمة للمصنف الرقمي؟

-هل يعتبر القانون الجزائري الراهن جديرا بالحماية مع جميع هذه التطورات المعلوماتية الحديثة الحالية؟

4. أهداف الموضوع:

تتجه هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

-التطرق إلى مختلف الخلافات والمشاكل الناجمة عن البيئة الرقمية أثناء النشر الالكتروني

-معرفة الوعي القانوني ومدى مواكبته للتكنولوجيات الحديثة داخل المجتمع الرقمي، والذي يستلزم الضرورة إلى إيقاع القواعد القانونية المنطقية والمناسبة التي تنظم المجال المعلوماتي، وتحميه من جميع أشكال الاعتداءات والتهديدات الواقعة عليه.

-استظهار مدى تأثير البيئة الرقمية على ضمان حقوق المؤلف، خصوصا في ظل بيئة تسهل فيها مختلف الاعتداءات، فقد فرضت طبيعة الشبكة الرقمية صعوبة الرقابة، والحماية للمصنف الرقمي بشكل دقيق.

-التركيز على مدى تكفل مختلف التشريعات سواء الوطنية أو الدولية لحماية مختلف حقوق الملكية الفكرية الرقمية بأنواعها الأدبية أو الفنية أو التجارية والصناعية، واستطاعتها

على التكفل بها، وتفير حماية خاصة بها، خاصة في ظل التطور المعلوماتي التكنولوجي المستمر، والإفراز الدائم للاعتداءات على المصنف الرقمي.

-التطرق إلى دراسة مدى توفير الحماية التقنية للمصنف الرقمي، تلك الرقابة الجديرة التي تبعد عنه الضرر الناجم عن مختلف التعديات التي تمس أصالته.

5.المنهجية المتبعة في تناول الموضوع:

سنتطرق عبر هذه الدراسة توضيح الصعوبات المتعلقة بموضوعنا الحالي، وهذا ما استلزم الجمع لأكثر من منهج، فقد تم التركيز على **المنهج الوصفي** الذي يطرح الإشكال، ويضع الطرق، والحلول المناسبة، والذي يدعمه في الوقت نفسه **المنهج التحليلي** الذي يعتمد على تحليل الظروف الراهنة، ومقترحات الحلول للمشاكل التي يعالجها البحث، كما تم توظيف **المنهج المقارن**، والذي من خلاله عرضنا لمختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تستلزمها مباحث الدراسة.

6. الدراسات السابقة في الموضوع:

تناولت العديد من الدراسات لموضوع حماية حقوق الملكية الفكرية الالكترونية، فقد ركزت معظم البحوث في هذا المجال على الجانب القانوني أكثر، من بينها:

دراسة **كوثر مازوني** تحت عنوان **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، والتي تطرقت إلى مختلف المصنفات الالكترونية المحمية وتبنت سبل الحماية القانونية للملكية الفكرية الإلكترونية.

فقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت في دراستها أن التطور التكنولوجي في العصر الحالي خلف مجموعة من المصنفات المحمية متمثلة في برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات وهي إبداعات فكرية، وعليه تجدر حمايتها بموجب قوانين الملكية الفكرية.

دراسة **سوفالو أمال** تحت عنوان **حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية**، فقد تناولت دراستها أيضا مختلف المصنفات المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية، ومختلف حقوق

المؤلف الرقمية الجديرة بالحماية القانونية.

كما تطرقت لمختلف الطرق القانونية والتقنية لحماية المصنف الرقمي، وكيفية ضمان حقوق المؤلف أثناء التعدي على مصنفه.

كما توصلت إلى النتائج التالية:

-المصنفات الرقمية هي وليدة عن المعالجات الالكترونية.

-المصنفات الرقمية والالكترونية يشتركان في كونهما ملفات الكترونية تصدر من أحد برامج الحاسب الآلي.

-إن المصنفات الرقمية لا تشكل طائفة جديدة من المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف.

دراسة **مليكة عطوي** بعنوان **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت**، ترصدت الباحثة من خلال دراستها إلى حقوق المؤلف الأدبية والفنية محددة مختلف التشريعات التي تحمي هذا المجال، فقد وظفت المنهج الوصفي لتفسير مختلف التساؤلات المتعلقة بالحماية القانونية للمصنف الرقمي مع توظيفها للأسلوب التاريخي من خلال تطرقها للتطور التشريعي للملكية الفكرية.

فقد توصلت إلى النتائج التالية:

-إن التطور التاريخي لتكنولوجيا المعلومات خلف الصعوبات والعوائق أمام التشريعات في مواكبتها لتكنولوجيا المعلومات.

-الضرورة اللازمة لتطوير مختلف النصوص التشريعية التي تكفل هذا المجال.

دراسة **يصرف حاج** تحت عنوان **الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية**، فقد كشف من خلال دراسته أن التطور التكنولوجي أفرز أشكالا جديدة من المصنفات، هذا ما دفع مختلف التشريعات للاهتمام أكثر بهذا المجال، وبالتالي توفير حماية أكبر، كما أبرز الآثار السلبية للحماية القانونية للمصنفات الرقمية على تدفق المعلومات في الدول النامية من خلال محاولة استغلال الدول المتطورة، والشركات

المتعددة الجنسيات لقوانين الملكية الفكرية.

كما توصل إلى أن الاستثمار في نتائج البحث والتطوير يعد أحد العوامل الداعية إلى مطالبة الدول المتطورة بعرض مزيد من الحماية على حقوق الملكية الفكرية، وهو ما رتب عائقا أمام حرية تدفق المعلومات في الدول النامية.

وقد عرضنا في الأخير لائحة للمصادر والمراجع المهمة التي نعتمدها في موضوع بحثنا.

6. خطة موضوع البحث:

قد احتوت هذه الدراسة على بابين، الباب الأول كان مدخلا تأسيسيا من المفاهيم والتعريفات،تعلقت بالملكية الفكرية الرقمية الأدبية و الفنية، الصناعية و التجارية و كذلك الحقوق المجاورة للمؤلف كما تضمن هذا الباب مختلف المفاهيم و الأنواع للمصنفات الإلكترونية و شروط حمايتها و كيفية تطبيق الحماية التقنية عليها أما الباب الثاني فهو طريق نحو الإجراءات العملية للحماية القانونية للملكية الفكرية الالكترونية تعلق هذا الباب بدراسة الجريمة الإلكترونية بمفهومها و أنواعها و خصائصها كما تضمن الحماية القانونية الدولية و الوطنية للإنتاج الذهني الرقمي.

الباب الأول: مدخل عام للملكية الفكرية الإلكترونية

ويحتوي على فصلين اثنين:

الفصل الأول: الإطار المفهومي للملكية الفكرية الإلكترونية وحقوق النشر الإلكتروني وقد تناولته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية

المبحث الثاني: حقوق المؤلف في ظل تقنيات النشر الإلكتروني والحقوق المجاورة

المبحث الثالث: حقوق الملكية الصناعية والتجارية

الفصل الثاني: والذي يحمل عنوان **تحديد المصنفات المحمية في البيئة الرقمية والحماية التقنية**

فقد تناولته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية وأنواعها

المبحث الثاني: شروط حماية المصنف الرقمي

المبحث الثالث: الحماية التقنية للملكية الفكرية الالكترونية

الباب الثاني، يحمل عنوان **الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف الرقمية والحماية القانونية**

وهو بدوره يحتوي على فصلين اثنين:

الفصل الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية وخصائصها

وقد احتوى على مبحثين اثنين:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية؛ أركانها وخصائصها

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة على المحل الالكتروني

الفصل الثاني فهو بعنوان: **الفصل الثاني: الحماية القانونية للمصنفات الرقمية**

ويتألف من مبحثين اثنين:

المبحث الأول: المبحث الأول: التشريع الجزائري في حماية حقوق المؤلف والنشر الالكتروني

المبحث الثاني: الحماية الدولية للملكية الفكرية الالكترونية

وختمت البحث بخلاصة جمعت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الباب الأول:
مدخل عام للملكية الفكرية الإلكترونية

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

الإطار المفهومي للملكية الفكرية الإلكترونية وحقوق النشر الإلكتروني

الفصل الثاني:

تحديد المصنفات المحمية في البيئة الرقمية والحماية التقنية

الفصل الأول:

الإطار المفهومي للملكية الفكرية الإلكترونية وحقوق النشر الإلكتروني

تمهيد

المبحث الأول:

مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية

المبحث الثاني:

حقوق المؤلف في ظل تقنيات النشر الإلكتروني والحقوق المجاورة للمؤلف

المبحث الثالث:

حقوق الملكية الصناعية والتجارية

تمهيد:

المعلوماتية هي إحدى ثمرات فكر الإنسان، والتي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستفيد منه البشرية لتسيير حياتهم مما استوجب الاعتراف بالملكية الفكرية للأشياء المبتكرة، ونظرا لأهمية الأفكار ومع تزايد الوعي الإنساني والتطور العلمي لدى الأمم، ومدى تأثير تلك الأفكار على الأنظمة الاقتصادية، وعلى رفع المستوى الثقافي والحضاري للشعوب والدول، هذا ما جعل هذه الأخيرة تسعى إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وردها إلى أصحابها، بحكم أن قوة الأمم تقاس بحجم الأفكار المبتكرة التي تحوزها؛ فيكمن تقدم مختلف المجتمعات اعتمادا على معيار الإبداع الذي يتميز به مواطنو كل مجتمع في مجال العلم والأدب والفن...الخ.

ويعتمد ذلك على مدى توفير جميع الإمكانيات التي تكفل هذه الفئة، وتشجع عملهم الذهني المبتكر؛ فالثروات لم تعد تقاس بما تملكه الدول من مواد أولية أو منتجات صناعية، وإنما أصبح يعتد بالإنتاج الفكري البشري الذي يلعب دورا أساسيا في بناء المجتمعات ورقيها. فأصبحت تقاس درجة تقدم الدول اعتمادا على الإرساخات الذهنية المبتكرة المتوصل إليها؛ خاصة مع بروز التطور التكنولوجي، وظهور التطور العلمي ضمن الشبكة الرقمية، فوجب على الدول على إثر ذلك توفير الحماية الكافية لمثل هذا الإبداع، تشجيعا لمؤلفي ومخترعي هذا المجال نحو الازدهار والرقي أكثر.

ومع ظهور الاختراع والإبداع داخل العالم الرقمي؛ أصبحت الملكية الفكرية مهددة أكثر بانتهاك حقوقها، مما استوجب العمل أكثر من أجل حمايتها؛ سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، كما وجب تطبيق سبل الحماية على كافة أنواع الملكية الفكرية سواء الأدبية أو الفنية، التجارية أو الصناعية.

وما يلاحظ في هذا النطاق أن المؤلف الرقمي يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع

بها المؤلف التقليدي، كذلك تضفى على المصنف الرقمي نفس الحماية التي تضفى على المصنف التقليدي. يكمن الاختلاف من حيث نوع المصنفات المدرجة داخل البيئة الإلكترونية؛ حيث إنها تنقسم إلى برامج الحاسوب، قواعد البيانات...الخ. وهو ما يضع عليها البصمة التي تميزها عن المصنفات التقليدية، وعلى إثر ذلك سنتطرق خلال هذا الفصل لدراسة كل من الملكية الفكرية التقليدية، والملكية الفكرية الإلكترونية، وكذلك أنواع المصنفات الرقمية.

المبحث الأول:

ماهية الملكية الفكرية الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

الفرع الثاني: تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية

المطلب الثاني: الملكية الفكرية والمعلوماتية

الفرع الأول: أهمية الملكية الفكرية

الفرع الثاني: المو اقف المتباينة في حماية حقوق الملكية الفكرية

الفرع الثالث: دور المعلوماتية في تطوير أحكام الملكية الفكرية

يختلف موضوع حماية حقوق التأليف وأهدافه من دولة لأخرى، وتتعدى آثاره مجرد تحقيق الحماية للفكر والإبداع، وترجع الأهمية في هذا النطاق إلى التعريف بحقوق الملكية الفكرية؛ حيث يحظى هذا الموضوع باهتمام كبير من قبل القوانين الأجنبية في الدول المتقدمة والنامية.

إذ يشكل الإبداع الفكري البنية الأساسية لنهوض الأمم وتقدمها وازدهارها؛ حيث إن الحضارة الإنسانية تقوم على بناة أفكار المفكرين والمبدعين؛ بل إن تطور أي مجتمع يقاس بمدى اهتمامه بهذه الشريحة المنتجة فيه، ومدى تهيئة الوسائل المادية والمعنوية اللازمة لتفجير طاقاتهم الإبداعية، وتثمينها وتطويرها. ولعل توفير الحماية القانونية لهم بما يكفل حقوقهم، ويضمن رد أي اعتداء يقع عليها؛ يعد من أهم تلك الوسائل.

ولا شك في أن المؤلف هو العامل الأول في بناء صرح العملية الثقافية، وهو حين يتأمل ويفكر ويَجُود بقرائح أفكاره؛ إنما يعبر عن ذلك بشكل مادي ملموس من خلال كتابة أفكاره، وتحويلها إلى مصنف.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار المفاهيمي لكل من الملكية الفكرية الرقمية، والمصنف الرقمي.

المطلب الأول: ماهية الملكية الفكرية الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف الملكية الفكرية

لغة تعريف الملكية: هو احتواء الشيء، والقدرة على التصرف فيه بانفراد.

أما اصطلاحا عند الفقهاء؛ فيقصد بالملكية العلاقة الشرعية بين الإنسان، والشيء الذي ترتب له حق التصرف فيه، وتحجز الغير عن هذا التصرف إلا لمانع. وتعريفها عند الحكماء هو هيئة تفرد للشيء بسبب ما يحيط به، وينتقل بانتقاله [1].

[1] عاطف محمد نديم، حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بين الحماية القانونية والوصول العادل للمعلومات، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، مجموعة 53، العدد 02، 2018، ص16.

أما تعريف الملكية الفكرية؛ فتتكون عبارة «ملكية فكرية» من كلمتين، فكر وملكية، فالفكر أو التفكير هو توظيف الذهن البشري في جانب من الجوانب التي تهم الإنسان، ثم يضفى عليه الجهد العقلي إلى تحقيق غاية معينة، لتقديم خدمة أو فائدة أو منفعة للمجتمع، كإدراج أفكاره في شكل مصنف أو اختراع.

أما كلمة ملكية فإنها تنطبق على الأشياء المادية من عقارات ومنقولات. وإذا كانت ملكية الأشياء تبدو طبيعية ومألوفة؛ فإن التساؤل يثور حول حيازة الإنتاج الفكري. [1]

وعليه فقد ميز الفقه بين نوعين من الحقوق المالية؛ الحقوق العينية والحقوق الشخصية، وأضاف إلى هذين النوعين من الحقوق نوعا ثالثا، وهي الحقوق الفكرية. وتتميز هذه الأخيرة بطابع مزدوج معنوي ومادي، ولها إطار قانوني خاص بها ينظم قواعدها.

بناء على ذلك يمكن تعريف الملكية الفكرية بأنها: مجموع الحقوق التي ترد على إنتاج أو عمل ذهني، يقوم به المبدع في مختلف المجالات التي خصها القانون بالحماية وفق شروط محددة [2].

كما عرفها جانب آخر من الفقه: «سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره، وتمنحه مكانة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا، ودون منازعة أو اعتراض من أحد.»

كما عرفتها منظمة التجارة العالمية بأنها: «الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية. »

عرفها العالم الأمريكي تشارل لرمان سنة 1998 بأنها: «هي تلك المعرفة، أو

---

[1] كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002، ص21.

[2] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر، عمان، 1998، ص07.

ذلك التعبير الذي يملكه شخص ما. »

وقد عرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات بأنها: «كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن للإنسان. فهي الأفكار التي تتحول، أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثل في الإبدعات الفكرية، والعقلية، والابتكارات، والاختراعات، والعلامات، والرسوم، والنماذج، وتصميمات الدوائر المتكاملة، والسلالات النباتية، وحقوق المؤلفين. »[1] وقد صنفتها المنظمة العالمية الويبو إلى:

-حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-العلامات التجارية.

-المؤشرات الجغرافية.

-التصاميم الصناعية.

-براءات الاختراع.

-التصميمات التخطيطية.

-حماية المعلومات غير المفصح عنها.

-مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية. [2]

ففي الجزائر على المستوى المؤسساتي يختص بالملكية الفكرية كل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA. والمعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI. وعلى المستوى الدولي؛ فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي المختصة بالقضايا والمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية بالعالم. [3]

---

[1] محمد الأمين بن الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، لكية الحقوق، جامعة زيان عاشور، العدد 01، 2008، ص91.

[2] أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الأنترنت، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، العدد 21، 2009، ص03 .

[3] محمد الأمين بن الزين، مرجع سابق، ص91.

ويقصد بالملكية الفكرية في مفهومها العام التقليدي بأنها: «حق المؤلف أو المبدع لمصنفات أدبية أو فنية في أن تحظى أعماله بحماية كاملة، تحفظها من الاستغلال المادي أو الإساءة إليها. »

ويمكن تعريفها بأنها الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية؛ أي أشياء غير ملموسة لا تدرك بالحس، وإنما تدرك بالفكر، تكون نابعة من إنتاج ذهني. [1]

إذن فالملكية الفكرية تعد نوعا من أنواع الملكية التي ظهرت في العصور المتأخرة، والتي كانت نتيجة للتطور العلمي، والتقدم الصناعي، والتقني، والتجاري، الذي شهده العالم؛ خاصة مع الحقبة التي شهدت ازدهارا واسع النطاق في شتى العلوم والفنون. ولقد اختلفت وجهات النظر في تسميتها، والتعريف بها، وتصنيفها، وتحديد ما يدخل فيها من حقوق؛ فبضعهم أطلق عليها حقوق الابتكار، وبعضهم أطلق عليها حقوق الملكية الذهنية أو الأدبية أو الفكرية أو التجارية أو الصناعية. وبعضهم أطلق عليها حق الإنتاج العلمي. وبعضهم عرفها بتعداد أشكالها وصورها. [2]

وعموما فإن مصطلح الملكية الفكرية واسع ينصرف إلى الاختراعات والابتكارات في كافة مجالات الحياة، كما يمكن أيضا أن يكون للملكية الفكرية مصطلح قانوني، يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار مجددة، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة؛ فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنية، والأدبية، والعلمية، والصناعية، والتجارية، وما شابهها من ذلك.

وقد أصبحت الملكية الفكرية معروفة، بعد بروز المطابع، ودور النشر، والمصانع، وأماكن الإنتاج، والابتكار. وهذا كله برز في العصور الحديثة على الصعيد الغربي؛ الذي اشتهر بالإنتاج العلمي، والتقدم في الصناعات، والاختراعات. وعليه نال

---

[1] فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 27.

[2] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، ملتقى البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط3، ص17.

مجال الملكية الفكرية اهتمام القانونيين. ما ترتب عن ذلك ظهور قوانين مختلفة تضبط هذا النطاق؛ متمثلة في اتفاقيات عالمية من خلال إدراك العالم الأهمية البالغة التي يجب أن تحظى بها الملكية الفكرية بتوفير الحماية المناسبة لها، كان الغرض من وراء ذلك تشجيع وتثمين الإنتاج العلمي والأدبي والفني.

الفرع الثاني: تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية

تبعا لما سبق لمختلف تعريفات الملكية الفكرية؛ يمكن أن تعرف الملكية الفكرية الإلكترونية؛ بأنها: التي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الأنترنت، فهي كل مصنف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات؛ يعد مصنفا رقميا، وهذا لا يؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية. [1]

فنجد أن مختلف التعريفات وردت متعلقة بحقوق الملكية الفكرية بصورة عامة، دون أن تخصص تعريفا للملكية الفكرية الإلكترونية، ولم يوضع تعريف محدد لها، ولكن يمكن تعريفها اعتمادا على عدة معطيات:

1- ينجم عن الملكية الفكرية مجموعة من الحقوق؛ تنشأ عن ما ينبع من الجهد الفكري البشري الذي يولد إبداعات صناعية، علمية، أدبية وفنية.

2- تقوم الملكية الفكرية على القواعد القانونية الناظمة للإبداع الذهني المدرج على شكل مصنفات.

3- استخدام وسائل إلكترونية لتبادل المعلومات وتخزينها.

4- تتمحور المصنفات الإلكترونية في برامج الحاسب، قواعد البيانات، مواقع الأنترنت...الخ.

تبعا لذلك يمكن تعيف الملكية الفكرية الإلكترونية على أنها: «مجموعة الحقوق المادية والمعنوية المقررة للابتكار، والإبداع الذهني الأدبي أو الفني أو العلمي؛ المفرغ

---

[1] عفاف محمد نديم، حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بين الحماية القانونية والوصلو العادل للمعلومات، دراسة تحليلية، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، مجموعة 53، عدد02، ص16.

في قالب بحيز مادي كان أو إلكتروني، باستخدام الوسائل الإلكترونية. » [1]

من خلال هذا التعريف يظهر الفرق بين الملكية الفكرية التقليدية، والملكية الفكرية الإلكترونية؛ حيث وردت هذه الأخيرة وفق وسائط إلكترونية التي ظهر فيها الاختراع الفكري، سواء أدبيا أو فنيا أو علميا.

المطلب الثاني: الملكية الفكرية والمعلوماتية

الفرع الأول: أهمية الملكية الفكرية

أولا: أهمية الملكية الفكرية على المستوى العلمي

أدى ظهور الابتكار الذهني للأفراد إلى التنشيط المستمر لحركة البحث، مما ساهم في دور أساسي في بناء الأمم، هذا ما أدى إلى التطور والرقي للمجتمعات. ذلك أن تطور الأمم أصبح يقاس بمدى تطور الإنتاج الذهني داخل كل مجتمع. فالصراع العلمي في الوقت الراهن، أصبح بمثابة سباق نحو التقدم العلمي. وبالرغم من اشتماله على عدة مجالات؛ بما فيها المجال السياسي، أو الاقتصادي، أو العسكري؛ فالجوهر هو التسابق نحو طريق علمي.

وبظهور العلم والمعرفة والخبرة لدى الإنسان؛ أدى ذلك إلى ظهور القدرة على الابتكار، والإبداع؛ سواء في المجال الصناعي، أو الثقافي، أو العلمي، مما جعل العالم يدخل ضمن ثورة حقيقية؛ نتيجة التطور الذهني في شتى المجالات.

ويعتبر الحاسوب الآلي من أبرز الاختراعات؛ حيث وضع هذا الاختراع العالم أمام ثورة علمية جديدة، هي ثورة المعلومات، فوضعها في حيز ضيق؛ حيث أصبحت تتميز بسهولة الاقتناء دون بذل مجهود، وإمكانية الحصول عليها في فترة وجيزة. [2]

---

[1] لفقيه فتح الله وكريم كريمة، الحماية الجزائية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الإلكتروني في بيئة الأنترنت ومدى استفادة المصنف الصحفي من هذه الحماية، مجلة الصورة والاتصال، عدد22، فيفري2018، ص04.

[2] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، دبي، 2015، ص50.

وبظهور الحماية لحقوق الملكية الفكرية؛ أدى ذلك بالمخترعين باطمئنانهم على إنتاجاتهم المبتكرة، وتشجيعهم على الإمدادات الذهنية أكثر.

ثانيا: أهمية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي

تشكل حقوق الملكية الفكرية عنصرا فعالا في التطور الاقتصادي، كونها تعتبر ثورة ومنبع التطور والتقدم والتغيير وحداثة المجتمعات؛ فمن خلالها استطاع الإنسان الوصول إلى غاياته، عن طريق تحقيق مختلف رغباته؛ التي جسد من خلالها راحته في الحياة.

من جهة أخرى اعتبرت الابتكارات الذهنية بمثابة المقياس؛ الذي يحدد ازدهار الأمم من عدمه. فنجد أن هناك دولا كثيرة تعتبر من قبيل الدول الفقيرة، بالرغم من امتلاكها الثروات الطبيعية الكبيرة، كونها لا تمتلك الابتكارات الذهنية إلا ما قل منها؛ مثلما هو الحال بالنسبة للدول النامية؛ حيث إنها اتجهت إلى استهلاك ثرواتها الطبيعية فقط، دون إعطاء أهمية كافية لحقوق الملكية الفكرية؛ الشيء الذي أدى إلى تراجع اقتصادها.

في حين نجد أن الدول الصناعية وبالرغم من قلة ثرواتها الطبيعية، إلا أنه وبامتلاكها الكم الهائل للإنتاجات الذهنية؛ أدى ذلك إلى ازدهار اقتصادها. وعليه فإن هذا الفارق بين الدول في امتلاك حقوق الملكية الفكرية؛ أدى إلى انقسام مستويات المجتمع من حيث التطور.

إن الدول المتقدمة هي التي تحوز معظم عناصر التكنولوجيا، والاختراعات الحديثة. ولا زالت تواكب هذه التطورات، باعتمادها على أنجح الوسائل؛ سواء علمية أو إدارية متطورة، وطبقا لنظم قانونية دقيقة. أما الدول السائرة في طريق التطور فهي التي تحوز على بعض الاختراعات الحديثة، ولا زالت تسعى لتحقيق أكثر من ذلك. [1]

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص388.

أما الدول المتخلفة فهي التي تفتقر إلى عناصر التكنولوجيا والاختراعات الصناعية الحديثة. وفي هذا المجال انعقد سنة 1963 المؤتمر الأول للعلم والتكنولوجيا برعاية الأمم المتحدة، ثم انعقد المؤتمر الثاني للعلم والتكنولوجيا سنة 1979 في فينا، برعاية الأمم المتحدة أيضا. وانتهى بمجموعة من النتائج للأبحاث والتوصيات. [1]

ثالثا: أهمية الملكية الفكرية على المستوى الاجتماعي

يكمن دور الملكية الفكرية من الناحية الاجتماعية في منح الحرية للإنسان؛ حيث إن الاختراع الذهني ساهم على العيش بطريقة لائقة؛ ذلك لما استبعد الجهد العضلي من الميدان، وأصبح يعتد بالجهد الذهني فقط، ناهيك أن الابتكار يؤدي بازدهار المجتمعات.

رابعا: أهمية الملكية الفكرية على المستوى السياسي

أدى ظهور الملكية الفكرية في المجال الدولي إلى خلق نوع من الصراع والتنافس فيما بينها؛ حيث إن هذا الصراع أدى إلى الانقسام فيما بين الدول، طمعا في الثروات التي تمتلكها كل دولة، بما في ذلك الاختراعات؛ الأمر الذي دفع بالدول الأوروبية مثلا إلى الازدهار أكثر، بينما أطاح بالدول التي تعرضت للاستعمار، ودفع بها إلى التخلف أكثر؛ ذلك أن استغلال واحتكار حقوق الابتكار، أدى إلى بعض الدول بالازدهار والرقي أكثر، وبالتالي انقسام العالم إلى مجموعات متفاوتة، نظرا للتقدم والتخلف الذي ميز كل دولة عن الأخرى. [2] حيث تسعى الدول المتقدمة المالكة لحقوق الملكية الفكرية إلى الاستحواذ على الاختراعات المواكبة للعصور، وتأبى نقلها للدول المتخلفة إلا بطريقة جد بسيطة؛ حتى تبقى تغزو السوق الاقتصادية، أو الثقافية، أو السياسية.

---

[1] المرجع نفسه، ص389.

[2] مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تريبس على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2007، ص71.

خامسا: أهمية الملكية الفكرية على المستوى القانوني

أدى التطور الاقتصادي المنبثق عن الابتكار الذهني خاصة في المجال الرقمي، إلى ظهور الاستثمارات الجديدة من قبل مؤسسات، وشركات؛ سواء المصنعة أو المعدة للبرامج، كل ذلك أدى إلى ظهور النصوص القانونية المختلفة من أجل تنظيم وضبط هذا المجال؛ خاصة مع ظهور العالم الافتراضي الذي انجر عنه ظهور مصطلحات جديدة، وبالتالي ظهور جرائم جديدة، الأمر الذي دفع بالدول إلى إيجاد الحلول القانونية والتشريعية في هذا المجال، وألزمها بحماية هذه الحقوق داخل البيئة الرقمية. [1]

والملاحظ في هذا النطاق، ونظرا لكثرة الاعتداءات التي سادت في هذا المجال؛ أي الجرائم الإلكترونية، دفع ذلك بالدول إلى سد الفراغ القانوني الذي تميز به هذا المجال، وأصبحت هذه النصوص القانونية تمثل أحدث فروع العلوم القانونية. [2]

وعليه أصبح الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية من الناحية القانونية بالأمر الضروري؛ خاصة في عصر ظهر فيه ابتكار عقلي مسير من طرف الآلة، تحكمه تكنولوجيا المعلومات، كما أن تحفيز النصوص القانونية التي تحمي هذا النطاق تشجع المبدعين أكثر، وتدفعهم إلى الاختراع.

الفرع الثاني: المواقف المتباينة في حماية حقوق الملكية الفكرية

ألزم التطور التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصال إلى إيجاد الدول السبل المناسبة لردع الاعتداءات التي تقع في هذا المجال، ولقد اختلفت الاتجاهات والآراء التي وردت في هذا النطاق بين التأييد والمعارضة في مجال الحماية، فكل اتجاه يدعم رأيه بمجموعة من التأثيرات.

---

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص54.

[2] المرجع نفسه، ص59.

أولا: الاتجاهات المؤيدة للحماية

اتجه جانب من الفقه إلى ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية، نظرا للأهمية الكبيرة التي تتميز بها الاختراعات؛ خاصة في ظل التطور التكنولوجي الراهن، واستند هذا الاتجاه أن الابتكارات التكنولوجية خاصة في القطاع الإلكتروني، ستكون سهلة النسخ والاقتناء، وقد يساهم ذلك إلى فشل السوق؛ لأن الابتكار في حد ذاته يتطلب مجهودا كبيرا وخبرة كافية ليتم استنساخه بسهولة، وبالتالي عدم وجود الدافع المالي المخصص للاختراع. [1]

فيجد هذا الجانب أن براءة الاختراع باعتبارها أحد مكونات الملكية الفكرية تعد من السبل الرادعة لفشل السوق، مما يتيح للمبدعين بالحصول على مقابل مالي مناسب، وهنا تظهر الأهمية من وراء حماية الحقوق الذهنية من مختلف الاعتداءات التي تقع عليها. [2]

كما يرى هذا الجانب أن موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية يعتبر بمثابة تشجيع للمبدعين من أجل الإنتاج أكثر؛ ذلك راجع لاطمئنانهم على اختراعاتهم الذهنية من التعديات عند كفالتها بحماية قانونية كافية.

ثانيا: الاتجاهات المعارضة للحماية

يستند أصحاب هذا الاتجاه على الأسس الاقتصادية؛ حيث يرون أن أساليب الحماية المستعملة في نطاق الملكية الفكرية بالوسائل غير الكافية؛ ذلك أن معظم الابتكارات معرضة للتقليد؛ خاصة داخل البيئة الرقمية، كما يرون أن التعليلات المحفزة على الحماية في هذا النطاق، ماهي إلا بناء على رغبة المؤسسات الرأسمالية في استئثارها بحقوق الملكية الفكرية، وما نجم عنها من فوائد.

حتى أن فرض حماية للملكية الفكرية من خلال براءات الاختراع، لن يؤدي

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، مرجع سابق، ص391.

[2] مخلوفي عبد السلام، مرجع سابق، ص65.

بالضرورة إلى الحث على الاختراع أكثر؛ خاصة مع تشديد شروط الاختراع، فاستغلال البراءات أدى إلى محاولة خلق قاعدة علمية مؤدية إلى احتكار السوق من قبل الشركات صاحبة البراءة.

كما يرى اتجاه آخر أن أغلب الإبداعات الذهنية لا تمتاز بعنصر الجدة؛ حيث إنها سابقة الوجود، ومن ناحية أخرى يمكن القول إن هذا الإبداع لا يختصر على صاحبه فقط، وإنما بمساهمة مجموعة من الأفراد؛ خاصة وأن تأثير الفكر الرأسمالي أصبح لغة العصر، ما يمثل اتجاها جديدا غير سابق الوجود، مما لا يمثل تركيزا على العائدات والأرباح في المستقبل.

كما يضيف اتجاه آخر أن الأنظمة الحاكمة للملكية الفكرية تعتبر غير كافية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر؛ حيث استقطبت الكثير من دول آسيا وأمريكا اللاتينية النسبة الأكبر من الاستثمارات، وهي دول تحتوي على أنظمة ضعيفة للحماية؛ حتى إن بعض التقارير التي تتناول حوافز تدفق الاستثمار الأجنبي، لم تذكر من بينها مطلقا القوانين الناظمة لحقوق الملكية الفكرية؛ فإذا حدث نقل التكنولوجيا المتطورة ضعيف؛ عندها لن تكون الدولة قادرة على تكييفها مع متطلباتها. [1]

الفرع الثالث: دور المعلوماتية في تطوير أحكام الملكية الفكرية

لقد أثرت المعلوماتية بمفهومها التقني في أسلوب تحصيل المعلومات المتدفقة في صورتها وثوبها الرقمي الجديد، بظهورها في شكل مصنفات رقمية، فرضت نوعا من التقنية في سرعة تداولها عبر شبكات الاتصال المختلفة بأدواتها المتعددة، وتقنياتها الرقمية الحديثة، وارتباطها بالحواسيب، وجلها أدوات ومحاور مكونة للمعلوماتية؛ حيث إننا نعيش في عصر المعلومات، أو ما يسمى بعصر ثورة المعلومات، لما تشهده من التطورات الهائلة في وسائل الاتصال الحديثة التي اختصرت المسافات الساشعة،

[1] عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص25.

وتخطت حواجز الزمان والمكان، وجعلت من البعيد قريبا، وأثرت على مصنفات الملكية الفكرية، وأدت إلى تطوير أحكامها. فللتقرب أكثر من المعلوماتية لابد من التعرف عليها.

أولا: تعريف المعلوماتية ومصنفاتها

هي مكنة البحث في تغيير مصير المعلومات والبيانات ذات الطابع الذهني المبتكر بواسطة معالجتها تقنيا، وتحويلها من شكل تقليدي إلى آخر رقمي، أو صناعتها في الشكل الأخير. وهي مشابهة من حيث تعريفها لعلم الحاسوب؛ حيث إنها تتم بواسطته نقل المعلومة، ومعطياتها، ومعالجتها بطريقة منطقية وآلية، باستخدام البرمجيات، ولغاتها المتنوعة. [1]

وأطلق بعض الفقهاء على تلك الفترة التقنية عصر انفجار المعلومات، وهو العقد الذي شهد استخداما موسعا للحاسبات لما لها من قدرات هائلة على التخزين والاسترجاع؛ بل وطرح الحلول أيضا. ومنذ ذلك الحين ظهر ما يسمى بالمعالجة الآلية للمعلومات، أو علم المعلومات أو المعلوماتية. [2]

ثانيا: أسس المعلوماتية

1.المعلوماتية الشكلية :

يطلق على هذا النوع نظرية عمل الكومبيوتر؛ حيث إنه يخضع للأحكام الشكلية للكومبيوتر. والمعلوماتية الحاسوبية هي: مجموعة عمليات تحويلية يتم من خلالها دراسة المعادلات، والطرق المختلفة، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها، وتحويلها إلى شكل منظور، يمكن التعامل معه في صورته النهائية، تطلق عليه تسمية مخرجات.

وبعبارة أخرى هي عمليات حسابية، ومنطقية متتالية، ومتتابعة، وتبادلية، تنتقل

---

[1] بيل جيتس، المعلوماتية؛ بعد الأنترنت طريقة المستقبل، تر عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1998، ص10.

[2] محمد حسام لطفي، عقود خدمات المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص05.

من خطوة لأخرى سابقة، أو لاحقة، دون انتظام أو التقيد بالتسلسل بكفاءة وقدرة مثالية غير معتادة في السبل التقليدية، وتكون جاهزة للأداء والتطبيق فيما بعد.

2.المعلوماتية البرمجية :

أ. تعريفها:

تقوم على أساس تصميم وتطوير البرمجيات، للنهوض باحتياجات المستخدم حاليا ومستقبلا، والإضافة له عن طريق الإستعانة بما يعرف بهندسة البرمجيات، وفيها يمكن تحويل النظرية للأداء، والتطبيق العملي، في إخراج ماهو شكلي نظري على الورق، كخطة عمل إلى الواقع الفعلي، في صورة برنامج معتمدا في إنشاءه وبناءه على الركائز المعلوماتية باستخدام أحد لغات البرمجة.

ب. أنواعها:

-برمجيات السوق :

هي البرمجيات الموجودة على المواقع والوسائط، يتم التعامل معها بشكل تعاقدي بالبيع والشراء، ولا يجوز نسخها دون تصريح أو ترخيص. والشراء من قبل المستخدم لا يعني نقل حق الملكية له، لكنه يرخص له بعمل نسخة مدفوعة الأجر مع وجود نسخة احتياطية تعمل في حالة توقف النسخة الأصلية عن العمل بسبب فني، أو غير ذلك من الأعطال. [1]

-برمجيات الدعاية التجريبية :

هي برمجيات يتم تجريبها لمدة محددة، قصد الإشهار والدعاية عن المنتج، تقف البرمجية عن العمل بعد فترة معينة لتدفع المستخدم بعد أن أصبح في احتياج لها لشرائها. [2]

---

[1] محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر/ الإمارات، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص22.

-البرمجيات الخيرية المجانية :

يمثل هذا النوع بعض البرمجيات التي يتوجه أصحابها بها لفائدة الصالح العام، لغرض عمل خيري، مثل البرمجيات التعليمية أو الدينية. [1]

3. معلوماتية الأداء والتطبيق العملي :

تقوم مهمتها على تحويل الجانب النظري إلى جانب تطبيقي عملي، عن طريق الاستعانة بالأدوات المعلوماتية، وعلوم الهندسة، وتقنيات الحاسب، لتتعامل معها فعليا. ويتجلى ذلك العلم في التطبيق على أنظمة تشغيل الحاسبات؛ منها صناعة رسوم الحاسب، وبناء قواعد البيانات، وعمل البرمجيات، والوسائط المتعددة.

فبفضل المعلوماتية وأدواتها يمكن للمستخدم نسخ ما يتلقاه من معلومات دون عناء يذكر، عبر الحواسيب المنتشرة في شتى أرجاء العالم، والمرتبطة بالشبكة الدولية؛ حيث يعتبر إما نسخا مسموحا به، أو نسخا غير شرعي يخضع للعقاب من قبل قواعد الملكية الفكرية؛ ذلك أنه يعتبر من السهل اختراق المعلومة الإلكترونية بآليات القرصنة الحديثة؛ خاصة مع التطورات المعلوماتية. [2]

---

[1] المرجع نفسه، ص22.

[2] عبد المنعم يوسف، الاتصالات والمعلوماتية في مصر؛ الواقع والمستقبل للمكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2003، ص55.

المبحث الثاني:

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل تقنيات النشر الإلكتروني

المطلب الأول: الحقوق المالية للمؤلف

الفرع الأول: مضمون الحق المالي

الفرع الثاني: خصائص الحق المالي

المطلب الثاني: الحق الأدبي للمؤلف

الفرع الأول: حق المؤلف في كشف مصنفه

الفرع الثاني: حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه

الفرع الثالث: حق احترام سلامة المصنف

الفرع الرابع: حق المؤلف في سحب مصنفه

المطلب الثالث: الحقوق المجاورة للمؤلف

الفرع الأول: تعريف الحقوق المجاورة للمؤلف

الفرع الثاني: الحقوق المكفولة لأصحاب الحقوق المجاورة

نظرا للثروة الثقافية الهامة التي يتمتع بها المؤلف، فله الدور المهم في المساهمة في إثراء العلم والمعرفة، كما يتمتع أصحاب هذه الأعمال الحاملين لصفة مؤلفين بمجموعة من الحقوق، جراء استغلال مؤلفاتهم من طرف الغير، ونتيجة لذلك نجد جل قوانين الملكية الأدبية، والفنية؛ تسعى لحماية الإنتاج الفكري في المجال العلمي، والأدبي، والفني.

كما توجد طائفة أخرى تتمتع بحقوق، وهي الطائفة التي تقوم بالنشر، والتوصيل إلى الجمهور؛ كالمؤدين منتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة والتليفزيون. وخلاصة لما سبق؛ نجد أن كل من أصحاب الإنتاج الفكري، وأصحاب النشر، يشكلان أهم مكونات الملكية الفكرية؛ لأن كلا منهما يساهم في الإبداع والابتكار من جهة، كما يمثلان من جهة أخرى، حماية لحقوق الملك الفكري، من الاعتداء الذي يقع عليه من قبل الغير.

المطلب الأول: الحقوق المالية للمؤلف

يُوَلد الإنتاج الذهني للمؤلف حقوقا مالية، والتي يستغل من خلالها ثمرة إبداعه الذهني، ويحصل على مقابل مالي جراء ذلك، خلال مدة زمنية ينقضي هذا الحق بانقضائها.

فالحق المالي للمؤلف هو حق عيني أصلي، يتميز بأنه حق مؤقت، ينقضي بعد فترة معينة من وفاة المؤلف، فيبقى الحق المالي طيلة حياته، ويستمر لورثته لمدة خمسين سنة بعد وفاته، ثم يوضع المصنف بعد هذه المدة في الملك العام؛ أي يجوز لأي شخص أن يستغله دون إذن من الورثة. [1]

والحق المالي للمؤلف هو حق الاستغلال المالي للمصنف، ويجوز التصرف بنقله إلى شخص آخر؛ سواء كان المصنف كاملا أم لا. وقد اعترفت مختلف التشريعات

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص309.

للمؤلف بحق استغلال العائد المالي، الناجم عن إبداعه الذهني، دون تحديد وسائل استغلال المصنفات، نظرا لتطور تكنولوجيا المعلومات.

فمع ظهور الحاسب الآلي، وشبكة الأنترنت، بات من الصعب تحديد هذه الوسائل على سبيل الحصر. فالحقوق المالية للمؤلف في ظل البيئة الرقمية، نجم عنها العديد من الإشكالات، تجلت في صعوبة ضمان حماية كافية للمؤلف من مختلف الاعتداءات الواقعة على حقه المالي، وعليه سنتطرق لمضمون الحق المالي للمؤلف، من خلال الفرع الأول. وخصائص الحق المالي للمؤلف، من خلال الفرع الثاني.

فالحق المالي هو المقابل الذي يتقاضاه المؤلف جراء إنتاجه الذهني الذي قدمه، كما أن له الحق في التصرف في مصنفه، والحصول على عائد مالي منه [1].

الفرع الأول: مضمون الحق المالي

عند نشر المؤلف لابتكاره الذهني، فإن ذلك يجيز له بأن يحصل على مقابل مالي جراء ذلك. فالمؤلف يتمتع بالحق الاستئثاري في استغلال مصنفه استغلالا ماليا؛ أي أن يحصل على إيرادات مالية جراء إبداعه الفكري، ذلك طيلة فترة الحماية القانونية.

نجد جانبا من الفقه عرف هذا الحق بأنه: «هو حق استغلال المصنف الأدبي من طرف المؤلف؛ هو، ورثته.»

فيقصد به الكيفية، أو الوجه، أو السبيل، الذي يستغل به المؤلف جهده الفكري، فيتاح له عدة طرق وأشكال لاستغلاله، والحصول على عائد مالي عنه.

كما نجد أن المشرع الجزائري، قد تعرض لأحكام الحق المالي للمؤلف، في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون حق المؤلف، في المواد 27، 32؛ حيث نص على ذلك في المادة 27، كالآتي: «يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من

---

[1] فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري؛ حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 01.

أشكال الاستغلال، والحصول على عائد مالي منه. » [1]

كما نجد أيضا أن المشرع الأردني اعترف بهذا الحق، وأكد عليه في نص المادة 09، من قانون حماية حق المؤلف، كالآتي: «للمؤلف الحق في استغلال مصنفه ماليا بأي طريقة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق، دون إذن كتابي، أو ممن يخلفه. » [2]

كما نصت المادة 04، الفقرة الأولى، من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف: على المصالح المالية للمؤلف؛ الحق بالترخيص في الاستنساخ، بأي وسيلة من الوسائل، وبالأداء العلني والإذاعة.

أولا: حق النشر

يقصد بالنشر: وضع المصنف في متناول الجمهور لأول مرة، وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة. فللمؤلف حق نشر المصنف بالنقل غير المباشر إلى الجمهور، بنسخ صور للمصنف، تكون في متناول الجمهور، بمقابل أو دون مقابل. [3]

وهو وضع المصنف في متناول الجمهور في عدد من النسخ الملموسة. ويكون حيز النشر في هذا النطاق، بتحرير وإعداد المواد، وتنظيم إنتاجها وتوزيعها، وتحمل المسؤولية المالية، وكافة المسؤوليات الأخرى المرتبطة بالنشر من طرف الناشر. [4]

وعليه يتبين نطاق الحق المالي للمؤلف من خلال إخراج المصنف، بواسطة مجموعة من النسخ؛ سواء عن طريق الإذاعة، أو التصوير الفوتوغرافي، أو السنيمائي.

نجد أن القانون الأردني المتعلق بحقوق المؤلف، رقم 82 لسنة 2005، نص في

---

[1] الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 ، ص185.

[3] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص362.

[4] نواف كنعان، حق المؤلف؛ النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009، ص132.

مادته التاسعة، بأن للمؤلف الحق باستغلال مصنفه، بأي طريقة يختارها. وذلك باستنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل؛ حيث أوردها المشرع الأردني على سبيل المثال لا على سبيل الحصر؛ سواء كان النسخ بصورة مؤقتة، أم دائمة، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي، أو السينمائي. ثم أضاف التسجيل الرقمي الإلكتروني، مما يجعله بهذا النص يواكب التطور التكنولوجي ليشمل النشر للمصنفات الرقمية.

وقد حدد المشرع الأردني الاستنساخ؛ سواء بعمل نسخ من المصنف بوسائل متعددة، عن طريق التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف، أو نسخه مباشرة إلى الجمهور، أو توزيع المصنف عن طريق البيع، أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

كما عرفت المادة الأولى من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني، رقم 75/99، النشر على أنه: وضع نسخ من العمل الذهني بمتناول الجمهور، عن طريق أية وسيلة إلكترونية؛ حيث يلاحظ على المشرع اللبناني، أنه أعطى للمؤلف حقه في نشر مصنفه، عن طريق أية وسيلة إلكترونية، بوصفه حقا مستقلا لمواجهة التقدم التكنولوجي. [1]

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، فقد أكدت اتفاقية برن في المادة 09، على الحق المالي للمؤلف؛ بنسخ المصنف بأي طريقة، أو بأي شكل كان، فهي لم تنص على طرق النسخ على سبيل الحصر.

كما عرفت المادة 06 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، النشر على أنه: «إنتاج نسخ مادية من المؤلف، وطرحها على الجمهور، بحيث يتسنى قراءتها، أو الاطلاع عليها.» [2]

عرف المشرع الجزائري عقد النشر في المادة 84 من الأمر 05-03، على أنه:

---

[1] ونسة ديالا عيسى، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت، مكتبة صادر، بيروت، 2002، ص72/73.

[2] ريم عقله نواش أبو دليوح، النظام القانوني للتصرفات الواردة على المصنفات المعالجة بالنظام الرقمي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا، 2009، ص 65.

العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر، عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف، حسب شروط متفق عليها، ومقابل مكافأة للقيام بنشرها، وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر، وأضاف في الفقرة الثانية من المادة نفسها: أن عقد النشر يشمل المصنف الأدبي أو الفني، في شكل طباعة خطية، أو تسجيلات سمعية، أو سمعية بصرية [1].

ونصت المادة 27 من الأمر 05-03 السالف الذكر، أنه:« يحق للمؤلف استغلال مصنفه، بأي شكل من أشكال الاستغلال، والحصول على عائد مالي منه، كما يحق له دون سواه، مع مراعاة أحكام هذا الأمر؛ أن يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية: استتنساخ المصنف بأي وسيلة كانت....»

يستنتج من نص المادة أعلاه أن حق النسخ يعد من قبيل الحقوق المالية للمؤلف، ولم تحدد بطريقة أو وسيلة معينة؛ حيث شملت عبارة -بأي وسيلة كانت- كافة وسائل النسخ، وبذلك يكون المشرع قد أخذ بعين الاعتبار؛ التطورات التقنية الحديثة التي تبحث عن وسائل جديدة للنسخ، لم تكن معروفة من قبل، والتي يترأسها النسخ عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة؛ سواء الأقراص الممغنطة، أو الذاكرة الإلكترونية للحاسوب، أو الحفظ على شبكة الأنترنت. [2]

ويعد من النسخ والنشر والنقل إلى الجمهور في شبكة الأنترنت تحميل مصنفات عن بعد؛ أي عمل نسخ عن بعد للمعلومات، أو الأعمال المتوافرة في المواقع المختلفة الموصولة في شبكة الأنترنت، ويتم تخزينها في ذاكرة الحاسوب، وتسجيلها على أسطوانات، أو أقراص ضوئية، أو ليزرية، وطباعتها على الورق، بواسطة الآلة الطابعة.

كما يمكن للمؤلف أن يتحصل على حقوقه المالية، من خلال إنتاج أكثر من

---

[1] راجع المادة 84 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] سوفالو آمال، مرجع سابق، ص136.

نسخة من مصنفه الأدبي والفني، عن طريق الاستنساخ أو الترخيص لذلك للغير، ويكون الاعتداء على حق المؤلف من خلال الأنترنت، بواسطة الأداء العلني، أو النشر، دون إذن المؤلف؛ إذ لا يجوز ذلك إلا بموافقة المؤلف. إلا أنه عندما يضع المؤلف المصنف تحت تصرف الجمهور داخل الشبكة الرقمية؛ فهو يتنازل بمقتضى ذلك عن حقه المالي، لقاء ما يأخذه أدبيا، من انتشار مصنفه في العالم الافتراضي. [1]

ثانيا: حق الأداء العلني (النقل المباشر للجمهور)

يقصد بالأداء العلني: أداء أو تمثيل أي مصنف، وعرضه على الجمهور؛ المشاهدين، أو المستمعين. ويتوقف الأداء أو التمثيل العلني، ونقله إلى الجمهور عن بعد، على شرط الحصول على تصريح من صاحب المصنف.

نصت المادة 147 من قانون الملكية الفكرية المصري على:« يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص، أو المنع لأي استغلال لمصنفه، بأي وجه من الأوجه، وخاصة عن طريق البث الإذاعي، أو الأداء العلني، أو التوصيل العلني، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي، أو من خلال شبكات الأنترنت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات، وغيرها من الوسائل... »

كما اشترط الفقه حتى يكون المصنف علنيا: أن يكون في مكان عام، يستطيع الجمهور دخوله، ولو لقاء أجر معين، والعبرة في ذلك بطبيعة الاجتماع حين يحول المكان إلى محيط عام أتيح للجمهور. [2]

يلاحظ أنه قد تطور نطاق حق الأداء العلني حاليا، نتيجة تطور وسائل التوصيل، أو الأداء للمصنفات التي يتم تقديمها للجمهور بصورة أداء علني؛ حيث أصبح يغطي مجالا واسعا من الأنشطة في الوقت الحاضر. وعليه فقد ميز حانب من الفقه بين مصطلح الأداء العلني، والتوصيل العلني؛ حيث يرى هذا الاتجاه أن الأداء

---

[1] ريم عقله نواش أبو دليوح، مرجع سابق، ص66.

[2] المرجع نفسه، ص63.

العلني يتحقق عندما يكون هناك اتصالا مباشرا بين الجمهور والمصنف في مكان علني كالمسرحية. في حين يقصد بالتوصيل العلني؛ البث السلكي أو اللاسلكي لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي، سواء كان عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى. [1]

كما عرف القانون اللبناني حق النقل إلى الجمهور بأنه: «وضع العمل في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي، أو اللاسلكي للصوت أو للصورة، أو لأحدهما، وبشكل يسمح للجمهور بسماعه، أو برؤيته من أماكن تبعد عن مراكز الإرسال، ليشمل هذا الحق أيضا وضع العمل في متناول الجمهور، بواسطة وسائل سلكية، ولاسكلية مثل الأنترنت، بطريقة يمكن بواسطتها لكل فرد من الجمهور الاطلاع على العمل الذهني من مكان وزمان يختارهما.» [2]

أما المشرع الجزائري فقد حدد الأداء العلني من خلال الأمر 05-03 موظفا مصطلح -إبلاغ المصنف إلى الجمهور – ومن هذه الوسائل: إبلاغ المصنف عن طريق التمثيل، أو الأداء العلني، أو عن طريق البث السمعي أو السمعي البصري، أو بالوسائل السلكية، أو الألياف البصرية، أو إبلاغ المصنف المذاع بواسطة البث اللاسكي من قبل هيئة أخرى، غير هيئة البث الأصلية، أو إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبرات الصوت، أو المذياع، أو التلفاز الموضوع في مكان مفتوح، أو إبلاغ المصنف بأي منظومة معلوماتية.

وعليه فإن المشرع الجزائري قد فتح المجال بفتح النشر عن طريق المنظومة المعلوماتية، فهو يكون بذلك قد ترك الباب واسعا أمام النشر؛ خاصة مع التطورات الرقمية الراهنة في البيئة الرقمية. [3]

---

[1] سوفالو آمال، مرجع سابق، ص143/144.

[2] ريم عقله نواش أبو دليوح، مرجع سابق، ص63.

[3] سوفالو آمال، مرجع سابق، ص144.

ثالثا: حق التتبع

يقوم أساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية، وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات، وأخذ نسبة من ثمن البيوع بموجب القانون. [1] حيث إن الهدف من وراء استغلال المؤلف لمصنفه هو تحقيق مكسب مالي، وهذا بالاتفاق على ذلك مسبقا مع الناشر. غير أنه قد يحصل في بعض الحالات أن تتحقق المنفعة للغير أكبر من التي يجنيها المؤلف نفسه، لذلك سمح المشرع للمؤلف بتتبع مصنفه من أجل الحصول على حصة من الأرباح المادية التي جناها الغير.

نص الأمر 05-03 على حق التتبع من خلال نص المادة 28 على: «يستفيد مؤلف مصنف من مصنف الفنون التشكيلية، حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني، أو على يد محترفي التجارة بالفنون التشكيلية... تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار 05% من مبلغ إعادة بيع المصنف... »

كما نصت المادة 01 من المرسوم رقم 358/05 الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلفي مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية [2]، على حق المؤلف في تتبع مصنفه في حالة إعادة بيعه، وعليه يمكن اعتبار حق التتبع وسيلة من وسائل استغلال المؤلف لمصنفه ماليا، لكونه يتيح إمكانية تمتع أصحاب أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، ومؤلفي المخطوطات حتى في حالة التنازل عن ملكية المصنف الأصلي، المشاركة في حصيلة كل عملية بيع يخضع لها هذا الحق؛ سواء تمت عن طريق المزاد العلني، أو بواسطة تاجر.

كما نصت عليه اتفاقية برن في المادة 14 مكرر. وجوهر حق التتبع هو

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 54.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05/358 المؤرخ في 21/09/2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، الجريدة الرسمية، عدد65 الصادرة في 21/09/2005.

التعويض على المؤلف الذي كان قد باع مؤلفه بأسعار منخفضة. غير أن معظم الدول التي اعترفت بهذا الحق كان محدودا، بالرغم من أنه يكفل الحق المالي للمؤلف، كما نجد أن الفقه لا يأخذ بهذا الحق، ذلك أن المؤلف بمجرد تنازله عن حقه في الاستغلال، يكون قد استوفى حقه، فإذا ما طالب بحق التتبع يكون قد انتفع بالحق مرتين. [1] إذ أن أساس هذا الحق، يكمن في حصول المؤلف على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية، وذلك من خلال تتبعه للبيوع الواقعة على مصنفاته، وأخذ نسبة معينة من ثمن البيع [2].

رابعا: حق التأجير

ينتفع المؤلف بإبداعه الذهني لمدة معينة مقابل منحه حق تأجيره. وأشهر مثال على تأجير حق المؤلف؛ تأجير أشرطة الفيديو الخاصة بالأفلام، كما يمكن للجمهور أن يستفيد من حق تأجير المصنف عن طريق استغلال المصنف لمدة معينة مقابل دفع مبلغ مالي، لكن تجدر الإشارة إلى أن يكون تأجير المصنف بعد الحصول على إذن المؤلف، والذي بدوره يحصل على مقابل مالي مقابل هذا الاستغلال.

الفرع الثاني: خصائص الحق المالي

أولا: قابلية التصرف في الحق المالي

وهو حق التصرف في المصنف بنقله إلى الجمهور سواء بمقابل أو بدون مقابل.

ثانيا: عدم جواز الحجز عليه

في حالة نشر المصنف إلى العلن، فإن الحجز يكون على النسخ التي نشرت فقط. إذن فالحجز يكون ماديا فقط. [3]

---

[1] يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 54.

[2] المرجع السابق، ص180.

[3] عبد الرحمن خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 62.

ثالثا: كونها حق مؤقت

إذ أن الحق المالي للمؤلف محدد المدة، فبعد إخراج الجهد الذهني للجمهور، فإن ثمرة العقل البشري تبقى لمدى حياة المؤلف، وتنتهي بعد خمسين سنة من وفاته [1]. وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون حقوق المؤلف الجزائري، فقرة 02: «يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه، وينتقل إلى الورثة ضمن حدود المدة التي يقررها هذا الأمر» .

تنص المادة 28، فقرة 02، من قانون حقوق المؤلف الجزائري، على انتقال الحق المالي للمؤلف إلى الورثة كغيره من الحقوق المالية الأخرى.

المطلب الثاني: الحق الأدبي للمؤلف

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف حقا أساسيا؛ إذ أنه مرتبط بصفة المؤلف، ولهذا فهو غير قابل للتصرف، ولا يمكن أن يكون محل حجز أو تنفيذ، كما أنه غير قابل للتقادم، وهو ما يعرف (بالحق في الأبوة) [2]، كما أن هذا الحق يشكل أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية؛ إذ أن المؤلف وبصفته صاحب الإبداع الذهني، فهو يعتبر حاميا لمؤلفه، بصفة شخصية، أو بعبارة أخرى؛ يشكل المؤلف حماية شخصية على مصنفه.

كما يعرف الحق الأدبي للمؤلف بأنه: هو احترام المؤلف لبصماته الذهنية المعبر عنها من خلال مصنفه الأدبي، أو الفني، أو العلمي، عن طريق إثبات شخصيته الفكرية أمام الجمهور [3].

---

[1] نقلا عن عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 161.

[2] محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص34.

[3] محمد خليل يوسف أبوبكر، حق المؤلف في القانون؛ دراسة مقارنة، مجد الجامعية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2008، ص72.

وقد نصت اتفاقية بارن [1] لحماية المصنفات الأدبية والفنية في مادتها السادسة، الفقرة الأولى، على: تمتع المؤلف بحق المطالبة بنسبة المصنف إليه، والاعتراض على كل تحريف أو تشويه، أو أي تعديل آخر لهذا المصنف، أو كل مساس بذات المصنف، يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

كما نص على تمتع مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية؛ بحق استئثاري في ترجمة، أو تصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة الحماية، مالهم من حقوق على مصنفاتهم الأصلية.

وباستقراء الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف الجزائري، نجد بأن الحق الأدبي للمؤلف يتمثل فيما يلي:

1.حق لا يجوز التصرف فيه، فهو حق متصل بالمؤلف، فيصبح غير قابل للبيع أو الهبة أو الحوالة؛ إذ أن هذا الحق ليس له قيمة مالية. [2]

إذن الحق الأدبي هو حق مرتبط بشخصية المؤلف، ولذلك لا يجوز التصرف فيه، كما لا يجوز الحجز عليه، بما فيه ذلك قواعد البيانات، أو برامج الحاسوب.

ولكن نص المادة 12 من القانون الأردني أجاز الحجز على العمل الذهني الذي تم نشره للجمهور، لكن منع الحجز عليه قبل النشر. [3] والهدف من حماية الحق الأدبي، هو حماية الشخصية الذهنية للمؤلف.

2.عمل إنساني غير مادي في جوهره، فهو الإنتاج الذهني أو الفكري للمبتكر، فهذا الإنتاج يستغرق وقتا طويلا، ويستلزم الجهد الكبير من طرف المبدع، وعليه فهو

---

[1] الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة بجنيف، 06سبتمبر 1952، والمعدلة في باريس في 24يوليو1971، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 26-73المؤرخ في 05يونيو1973 ، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 يوليو 1973، عدد 53، ص 762.

[2] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص113.

[3] القانون الأردني لحماية حقوق المؤلف، رقم 22 لسنة 1992، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3821، بتاريخ 16/05/1992.

عمل أو ابتكار ذهني لا يقدر نقدا. [1]

3.حق مؤبد: فالحق الأدبي غير مرتبط بحياة المؤلف، ولا ترد عليه أحكام التقادم، فهو حق مستمر حتى بعد وفاته، وعليه نص المادة 21 من القانون الجزائري تنص على: «الحق المعنوي غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم. [2] » فالأصل هو أن الحقوق الشخصية لا تنتقل إلى الورثة بعد الوفاة، لأنها لصيقة بالشخص؛ إلا أن الحق الأدبي للمؤلف تنتقل بعض سلطاته إلى الورثة، ولكن هذه السلطات لا تمس بأي حال من الأحوال نسبة المصنف إلى المؤلف، وإنما يراد بانتقالها أن يكون للورثة حق المحافظة على هذه النسبة، وبقاء المصنف على الحالة التي أرادها المؤلف، ودفع أي اعتداء متصل بذلك [3].

الفرع الأول: حق المؤلف في كشف مصنفه

يملك المؤلف السلطة في الكشف عن مصنفه أثناء حياته، وينتقل هذا الحق إلى الورثة.

أولا: كشف المصنف أثناء حياة المؤلف

متى رأى المؤلف أن المصنف صالح للنشر، جعل له القانون صلاحية تقرير ذلك، وفي تحديد طريقة الكشف عن مصنفه؛ حيث نصت المادة 22 من الأمر 97/10، المتعلق بحقوق الملكية الفكرية، على منح المؤلف سلطة الكشف عن مصنفه الصادر باسمه، أو تحت اسم مستعار، كما يمكن تحويل هذا الحق إلى الغير، وعليه في هذه الحالة فإن المؤلف يفصل المصنف عن شخصيته، ويدخله مجال التعامل التجاري. [4]

---

[1] محمد محي الدين عوض، مجلة مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 336، الرياض، ط1، 2004، ص13.

[2] المادة 21من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف وبالحقوق المجاورة.

[3] محمد محي الدين عوض، مجلة مركز الدراسات والبحوث، العدد 336، الرياض، ط1، 2004، ص14.

[4] توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1983، ص386.

فإذا تعلق الأمر بمصنف أدبي؛ فيكون النشر عن طريق النسخ. أما إذا تعلق بالفن التشكيلي؛ فيكون النشر عن طريق البيع، أو العرض للبيع. وهي كلها طرق تحول المصنف إلى الطائفة التجارية، تدر دخلا على المؤلف، ولهذا الأخير السلطة الكاملة في تقرير كشف مصنفه، وهو من له الصلاحية في تحويل مجهوده الذهني إلى طائفة الأموال التجارية، هذا ما أقره المشرع الفرنسي؛ حيث نص على أن المصنف سواء كان عملا تاما، أو غير تام؛ فيكون للمؤلف وحده سلطة تقرير كشفه، أو تركه، ولا سبيل للمعارضة في ذلك، ويبقى لصيقا بشخصه، ما لم يأذن هو باستغلاله. [1]

وعليه فحق الكشف صورة لتطبيق سيادة المؤلف على مصنفه، وهو الوحيد صاحب القرار في نشر مصنفه، ولكن نجد أن سلطة النشر ليست مطلقة، فهناك من القوانين من ربطها بالقواعد العامة، لكن بعد نشر المصنف خاصة إذا تعلق الأمر بتعسف المؤلف في استعمال حقه، مثلا فيما يتعلق في التعبير والمعرفة.

ثانيا: كشف المصنف بعد وفاة المؤلف

نصت المادة 22 من الأمر 97/10 على أن ينتقل الكشف عن المصنف إلى الورثة بعد وفاة المؤلف اعتبارا بأنه حق أدبي، ومن خصائصه أن ينتقل إلى الورثة بعد الوفاة: «يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف إلى ورثته، ما لم تكن هناك وصية أخرى.» حيث يتجلى بأن هذا الحق يؤول إلى الورثة بعد الوفاة، ما لم يقرر المؤلف عكس ذلك، لكن يجب على الورثة الأخذ بمراد المؤلف فيما يتعلق بتقرير نشر المؤلف، فإذا ما ترك المؤلف شروطا خاصة، وجب على الورثة الالتزام بها، فإذا ما أوصى مثلا أن يكشف عن فكرة معينة فقط دون غيرها، وجب العمل بذلك. [2]

نصت المادة 22 فقرة 04 من الأمر 97/10 على ممارسة الرقابة فيما يتعلق بهذا الأمر من طرف الوزير المكلف بالثقافة في حالة امتناع ورثة المؤلف في الكشف

---

[1] Alain Letarnec, Manuel de la propriéte litteraire et artistique, 2eme édition, Dalloz, 1996, p21.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص509.

عن مصنفه، فيمكن المثول أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع، فإذا كان المصنف يتمتع بأهمية المجموعة الوطنية؛ فيكون ذلك من صلاحية القاضي في تحديد تلك الأهمية. وفي حالة ما إذا لم يكن للمصنف ورثة يمثلونه بعد وفاة المؤلف؛ يمكن لوزير الثقافة أو من يمثله، أن يخطر الجهة القضائية للحصول على إذن بنشر المصنف، وغرض المشرع من وراء ذلك، هو حماية المصنف قبل النشر.

الفرع الثاني: حق المؤلف في نسبة المصنف إليه

يعتبر هذا الحق؛ حقا لصيقا بشخص المؤلف، فلا يجوز له التنازل عنه، وهو غير قابل للتقادم، كما ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف.

أولا: نسبة المصنف حالة حياة المؤلف

نص عليه المشرع الجزائري في الأمر 97/10 في نص المادة 23؛ حيث سمح للمؤلف أن يذكر اسمه على إبداعه الذهني، فيمكن للمؤلف أن يختار؛ إما أن يضع اسمه على المصنف، أو اسما مستعارا، أو أن يبقى اسمه مجهولا، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي. [1]

ويمثل هذا الحق، حق الأبوة بالنسبة للمؤلف على مصنفه، ذلك نظرا للرابطة الروحية التي تربط المؤلف بإبداعه الذهني، ويعد هذا الحق حسب نص المادة 23 من الأمر 97/10 امتيازا للمؤلف؛ حيث يجيز له أن يثبت شخصيته عن طريق التعبير عن أفكاره مجسدا بذلك مؤلفا؛ إما بوضع اسمه العائلي، أو اسمه المستعار، كما أجاز المشرع للمؤلف حرية أن يخفي اسمه مع احتفاظه بصفة الاعتراف؛ أي أن يظهر شخصيته الحقيقية وقتما يريد.

فالمشرع اعتبر حق الأبوة حقا للمؤلف، وليس واجبا عليه، ويمكن أن يمارس

---

[1] Carine Jezequel, Alexandra-lemenecier, ludavic blin : la protection de la propriété intellectuelle face aux nouvelles technologies de l'information et de la communication S.D.I, 1999, p04

صفة التخفي لوحده، أو بصفة تعاقدية. [1]

ثانيا: نسبة المصنف بعد وفاة المؤلف

ينتقل هذا الحق بعد وفاة المؤلف إلى ورثته، وذلك تطبيقا للأحكام العامة التي يختص بها الحق الأدبي، هذا ما ورد من خلال نص المادة 26 من الأمر 97/10 المتعلق حقوق المؤلف، فيجوز للورثة استعمال هذا الحق بعد وفاة المؤلف، ولم يكشف عن اسمه، لكن لا يجوز لهم أن يكشفوا عن الاسم الحقيقي، ما لم يأذن لهم بذلك أثناء حياته، وعليه يعتبر حقا أدبيا لصيقا بالمؤلف وحده، فإذا ما اتجهت رغبته على إبقاء اسمه متخفيا، وجب على الورثة اتباع نحوه، ولا يجوز لهم الكشف عنه، تنفيذا لرغبته.

كما يجوز للمؤلف أن يسمح بنسبة إبداعه الذهني إليه بعد وفاته، والإذن بالكشف عن هويته، إذا كان صدور المؤلف من قبل تحت اسم مجهول، أو مستعار، ذلك بناء على وصية يبين فيها رغبته بإظهار شخصه بعد الوفاة، وعليه ما على الورثة إلا تنفيذ الوصية ببنودها.

والملاحظ على ما سبق وجب على الورثة المحافظة على حق الأبوة للمؤلف من كل اعتداء، فإذا ما وقع أي تعد على هذا الحجز؛ للورثة المطالبة به أمام القضاء، ومن بين أهم القضايا التي جاءت عن هذا الحق، قضية affaire larousse أين تم نشر larousse شارك في إعداده J testas، بموجب عقد من بنوده أن يرد اسمه على رأس المشاركين، وتم نشر هذا القاموس الفرنسي الإسباني/ الإسباني الفرنسي، في عدة نسخ، وعلى مراحل، إلى غاية 1928. أين ظهر أن اسم المشارك غير موجود، لجأ هذا الأخير J testas إلى القاضي الاستعجالي، بمنع نشر، أو بيع، أو توزيع نسخ هذا القاموس، وعليه أصدر القاضي أمرا يمنع النشر والتوزيع، وحكم بغرامة، ومنح صفة المشارك من المحكمة باعتباره ساهم في المراجعة الكاملة للقاموس، وسهر على

[1] اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص47.

تصحيحه اللغوي، وكذا مدى تطابقه مع الترجمة. [1]

الفرع الثالث: حق احترام سلامة المصنف

يعبر هذا الحق عن الطابع الشخصي لحق المؤلف، فيه يحافظ على اللب الذي يعبر عن المصنف؛ الذي يمثل شخصية المؤلف. فهذا الحق يعتبر بمثابة تعبير عن شخص المؤلف، يواجه التحديات التقنية التي قد تمس المصنف.

أولا: حق احترام سلامة المصنف أثناء حياة المؤلف

أقر المشرع الجزائري هذا الحق من خلال نص المادة 25 من الأمر 05-03 حيث نص على حق المؤلف في سلامة مصنفه، وله الحق أن يعترض على كل من يدخل على مصنفه تشويه، أو تعديل، أو تغيير من شأنه أن يمس بسمعته، أو مصالحه المشروعة، أو شرفه. وعليه فإن المشرع قد فرض على الغير احترام المصنف شكلا وموضوعا؛ حيث يمكن للمؤلف أن يحتج على كل مساس بمصنفه، فالمشرع اكتفى بعبارة (تعديل يدخل عليه)، فقد بين ذلك على وجه العموم، وترك المجال مفتوحا من خلال هذه العبارة، فالتعديل يقصد به المساس بشرف وسمعة المؤلف، كما تدل أيضا الاعتداءات التي تقع على المصنف.

قد يظهر المساس بالمصنف في حالة مقاطع إشهارية؛ حيث فصل القضاء الفرنسي سنة 1989 بإدانة قناة لأنها قطعت الاستمرارية الجمالية والثقافية للمصنف. [2] لكن الأكيد أن ممارسة هذا الحق من طرف المؤلف بصورة مطلقة، سيؤدي حتما إلى استبعاد مصنفاته من البرمجة في القنوات، لكن وردت على هذا الحق عدة قيود، إذا ما تعلق الأمر بالاقتباس والترجمة؛ حيث نجد أن المشرع في المادة 05 فقرة 03 من الأمر 97/10 يسمح بالاقتباس، لكن شرط ألا يكون في ذلك مساس بالفكرة

---

[1] عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والتشريعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص 76.

[2] المرجع نفسه، ص 80.

الأصلية لمؤلف المصنف الأصلي، ويعدل فيها بطريقة لا تمس بالفكرة الأصلية، وألا يشكل ذلك مساسا أو إساءة في استعمال الحق، فكل زيادة أو تعديل أو إنقاص يمس بالفكرة الأصلية يمثل اعتداء وتشويها للمصنف.

ثانيا: حق احترام سلامة المصنف بعد وفاة المؤلف

القاعدة أن كل من انتقل إليه الحق الأدبي وجب عليه احترام المصنف، ويبقى هذا الحق مستمرا تطبيقا لرغبة المؤلف في الحفاظ على مؤلفه؛ حيث وجب على الورثة حماية هذا الحق، ورد أي تعديل، أو تشويه يمس المصنف، أو تقليد أو إضافة، فيجوز لهم رد أي اعتداء وقع على المصنف.

نص المشرع على انتقال هذا الحق إلى الورثة من خلال نص المادة 26 من الأمر 97/10 السالف الذكر. فقد أصر على هذا الحق؛ ذلك حماية للإبداع الذهني للمؤلف، كما نص المشرع من خلال نص المادة 39 على الترجمة والاشتقاق، فوجب على المترجم مراعاة الحقوق المعنوية للمؤلف، كما يكون للورثة الحق على الاحتجاج على أي عمل يقوم به المترجم، إذا ما مسه اعتداء واقع على سمعة المؤلف وشرفه. [1]

الفرع الرابع: حق المؤلف في سحب مصنفه

بعد عرض المؤلف لإبداعه الذهني أمام الجمهور، قد يرغب في سحب مصنفه لأي سبب من الأسباب، فيواجه المؤلف في هذه الحالة؛ الالتزام العقدي الذي أبرمه لنشر مؤلفه.

أكد قانون حماية الملكية الفكرية الأردني في المادة 08 منه على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول؛ شريطة أن تكون أسباب جدية ومشروعة، تبرر السحب؛ حيث إن بعد نشر المصنف يصبح متعلقا بحقوق الغير. وسحب المصنف يشترط أن يعلله حق أدبي أقوى من الحق المالي للغير، كأن يكون للمصنف تأثير سيء على

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص514.

سمعة المؤلف، أو مكانته الأدبية أو الدينية مثلا، فيجد من الضروري سحب المصنف، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، وعند تقرير المؤلف سحب المصنف، وجب عليه تعويض من آلت إليهم حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا. [1]

يرى جانب من الفقه في هذا النطاق؛ أن هذا الحق يعتبر محدودا وليس مطلقا؛ لأنه على المؤلف جبر الضرر الناتج عن هذا السحب، وذلك عن طريق التعويض عن الأضرار التي قد تصيب الغير من جراء ذلك. [2]

ونجد جانبا آخر من الفقه يصر على استحالة السحب في حالة نشر مصنف رقمي، مما دفع المشرع الفرنسي إلى استبعاد هذا الحق صراحة في المادة 06، 07 – L121 من تقنين الملكية الفكرية، وذلك في مادة برامج الحاسوب الآلي، إلا إذا وجد اتفاق على غير ذلك، مما أدى ذلك بأهل الاختصاص إلى المطالبة بالتساهل في تطبيق الحقوق المعنوية على شبكة الأنترنت. [3]

وقد نص المشرع الفرنسي عند تعديله أحكام حق المؤلف في المادة 46 منه على: «ما لم يتفق على غير ذلك؛ فإن المؤلف لا يستطيع الاعتراف على تعديل الكيان المنطقي في حدود الحقوق التي تنازل عنها، وألا يمارس حقه في السحب.» وغرض المشرع من وراء ذلك، هو القضاء على تعسف المؤلف في ممارسة حق سحب المصنف الرقمي. [4]

أما المشرع الجزائري فقد أشار في المادة 24 من الأمر 97/10 إلى أحقية المؤلف في سحب مصنفه، وحقه في التوبة.

---

[1] المرجع نفسه، ص419/420.

[2] عيسى طوني ميشال، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة ضمن القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، المنشورات الحقوقية، دار صادر، بيروت، ط01، ص118.

[3] ونسه ديالا عيسى، مرجع سابق، ص121.

[4] عبد الرحمن خالد حمدي، حقوق المؤلف على المصنف، دار النهضة العربية، القاهرة، ص424.

المطلب الثالث: الحقوق المجاورة للمؤلف

الفرع الأول: تعريف الحقوق المجاورة للمؤلف

يعرفها الفقه بأنها: تلك الحقوق المترتبة على حق المؤلف، والمشابهة له، من تحوير فني لهذا العمل، ليقدمه للجمهور، أو تلك التسجيلات الصوتية المتصلة به. [1]

وتعرف أيضا بأنها: تلك الأعمال التي تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية والفنية دون إبداعها. وعرفها آخرون كذلك بأنها تلك الحقوق التي موضوعها نقل المصنفات إلى الجمهور؛ سواء كانت عن طريق الأداء، أو التمثيل، أو عن طريق التسجيل السمعي، أو السمعي البصري، أو عن طريق البث الإذاعي والتلفزيوني. [2]

كما عرفها المشرع الجزائري بأنها: كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية، أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية، أو تسجيلات سمعية بصرية، تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي، أو للسمعي البصري، تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد من أداءه حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف، تسمى الحقوق المجاورة. ويتضح من هذا التعريف أن أصحاب الحقوق المجاورة هم:

-الممثلين المؤدين والمنفذين؛ وتنصب حقوقهم على أدائهم.

-منتجو التسجيلات السمعية والسمعية البصرية.

-حقوق هيئات البث الإذاعي، والتلفزي، وتثبيت حقوقهم على عملية بث الأصوات، أو الأصوات، والصور.

---

[1] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص122.

[2] شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص08.

الفرع الثاني: الحقوق المكفولة لأصحاب الحقوق المجاورة

أولا: الحقوق المعنوية لفنان الأداء

تنص المادة 112 من القانون 17-03 المتضمن الموافقة على الأمر 05-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003م، والمتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على: «يتمتع الفنان المؤدي، أو العازف على أداءه، بحقوق معنوية، له الحق في ذكر اسمه العائلي، أو المستعار، وكذلك صفته، إلا إذا كانت طريقة استعمال أداءه لا تسمح بذلك، وله الحق في أن يشترط احترام سلامة أداءه، والاعتراض على أي تعديل، أو تشويه، أو فساد، من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان، أو إلى شرفه. الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها، وغير قابلة للتقادم، ولا يمكن التخلي عنها... »

بناء على المادة السالفة الذكر، نستخلص مجموعة من الحقوق المعنوية تستدرج فيما يلي:

1-الحق في احترام الاسم:

للفنان الحق في أن يذكر اسمه الحقيقي أو المستعار حسب ما يختار، والمقصود بذلك نسبه أداءه إليه بالاسم الذي يختاره، وله حق الاعتراض؛ إذا ما تم نشر أداءه في الصحف أو المجلات دون ذكر اسمه. ويعتبر هذا الحق من الحقوق التي لا يجوز التخلي عنها، ولا للتصرف فيها، وهو ما تتجه إليه معظم التشريعات والمعاهدات في هذا الشأن. [1]

2- الحق في احترام الأداء:

بمعنى احترام سلامة المصنف، وعدم التعديل، أو التشويه، أو الإفساد في محتواه، ومن شأنه أن يمس بسمعة المؤلف، ويعتبر من أهم الحقوق المعنوية للفنان، نظرا لما له من سلطات تخول له المحافظة على عمله.

---

[1] عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ص56.

نص المشرع الفرنسي في المادة 212، فقرة 02 من قانون المؤلف على حق اعتراض الفنان على أي فعل من شأنه أن يمس أو يسيء إلى عمله، مثل عرض العمل على الجمهور دون رضا منه، أو الإساءة إليه عن طريق وصفه وصفا غير لائق. [1]

ثانيا: الحقوق المادية لأصحاب الحقوق المجاورة

تختلف هذه الحقوق بحسب نوع الحق المجاور، فهناك فناني الأداء، ثم منتجي التسجيلات السمعية، والسمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي، والسمعي البصري.

1- الحقوق المالية لفناني الأداء:

تنص المادة 109 من القانون 05-03: «يحق للفنان المؤدي أو العازف، أن يرخص وفق شروط محددة، بعقد مكتوب أداءه، أو عزفه غير المثبت، واستنساخ هذا التثبيت، والبث الإذاعي السمعي والسمعي البصري لأدائه، أو عزفه، وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة. » يستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري أعطى مجموعة من الحقوق المادية للفنان المؤدي وهي:

-الحق في الإبلاغ للجمهور؛ سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالطريقة المباشرة مثل التمثيل، أو الرقص، أو الغناء، مباشرة أمام الجمهور. أما الطريقة غير المباشرة تكون بواسطة شريط، أو أسطوانة، أو فيلم، أو أقراص مضغوطة... الخ.

-الحق في الترخيص بالاستنساخ؛ فقد خول المشرع الجزائري للفنان المؤدي بالحق في استنساخ خدماته بنفسه، أو منح رخصة لغيره.

-الحق في تقاضي عائد مالي، وهو ما نصت عليه المادة 119 من الأمر 03-05 السالف الذكر، والتي خولت للفنان المؤدي حقه في المكافأة، عندما ينقل عمله

[1] شنوف العيد، المرجع السابق، ص 82.

للجمهور؛ سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبأية وسيلة من الوسائل. [1]

2-الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية:

نصت المادة 114 من الأمر 05-03: «يحق لمنتجي التسجيلات السمعية أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر بتسجيله السمعي، ويوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور، عن طريق البيع، أو التأجير، مع احترام حقوق مؤلفي المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي البصري. »

كما تنص المادة 116 من نفس القانون: «يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري أن يرخص حسب شروطه تحدد في عقد مكتوب باستنساخ تسجيله السمعي البصري، وإبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة مع مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في التسجيل السمعي البصري. »

بناء على نص المادتين تتلخص الحقوق المادية في مايلي:

أ-الحق في الاستنساخ على دعامة:

ويقصد بذلك تثبيت العمل الفني على نسخ عديدة، مع منع الغير من الاستنساخ، أو التسجيل، أو التوزيع، دون إذن مكتوب من صاحب الأداء.

ب-الحق في وضع النسخ المنجزة رغم التداول:

يكون ذلك إما بالبيع، أو التأجير، أو بأي وسيلة أخرى، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، ونص على أنواع التنازل التي تتمثل في البيع، أو المبادلة، أو الإيجار، أو العرض على الجمهور، أو التثبيت، أو التسجيل. [2]

ج-الحق في المكافأة:

وهو عبارة عن المقابل المالي الذي يتلقاه صاحب الأداء عن كل تثبيت، أو

---

[1] عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007م، ص 101-100.

[2] محمد السعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف؛ دراسة في القانون المقارن، مجلة الحقوق الكويتية، ع02، 1997م، ص 666.

استنساخ، أو عرض، للتداول بين الجمهور، ويدفع هذا التعويض من طرف مستعمل هذه التسجيلات، وهذا ما نصت عليه المادة 119 من الأمر 05-03.

ثالثا: الحقوق المالية لهيئات البث السمعي والسمعي البصري

يتمثل هذا الحق في إعادة بث البرنامج، وتسجيله، ونقله إلى الجمهور في أماكن متاحة لذلك، مقابل دفع مكافأة مالية. [1]

نصت المادة 118 من الأمر 05-03 على أنه: «يحق لهيئة البث الإذاعي السمعي، أو السمعي البصري، أن ترخص حسب شروط تحدد في عقد مفتوح، بإعادة بث، وتثبيت حصصها المتلفزة إلى الجمهور مع احترام مؤلفي المصنفات المضمنة في البرنامج. »

ما يستخلص من نص المادة أن الحماية تقع في هذا المجال على البرامج والحصص؛ سواء كانت تحتوي على مصنفات محمية على أساس قانون المؤلف أم لا. فالمقصود بالحماية هنا هو الحصة بغض النظر عن مضمونها، كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أغفل حقوق فناني الأداء الموجودة ضمن البرامج أو الحصص.

لقد أدرجت المادة 119 من القانون نفسه في هذا النطاق؛ الحق في تلقي المكافأة عن طريق الديوان الوطني لحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة لصالح الفنانين المؤدين، ومنتجي التسجيلات السمعية، والسمعية البصرية فقط، وأغفلت الحق في المكافأة لصالح هيئات البث. [2]

---

[1] المرجع نفسه، ص666.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص106.

المبحث الثالث:

حقوق الملكية الصناعية والتجارية

المطلب الأول: العلامات التجارية

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية

الفرع الثاني: النظام القانوني للعلامة التجارية

أولا: أصحاب الحق في طلب تسجيل العلامة

ثانيا: الإيداع

ثالثا: التسجيل

المطلب الثاني: براءة الاختراع

الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع

الفرع الثاني: شروط الحصول على براءة الاختراع

أولا: الشروط الشكلية

ثانيا: الشروط الموضوعية

يمثل قانون الملكية الصناعية نوع من أنواع الملكية الفكرية بوجه عام، بالإضافة إلى قانون الملكية الأدبية والفنية، ويدخل في نطاق الملكية الفكرية؛ الحقوق غير المادية التي ترتكز على الإبداع الذهني، فالحقوق الصناعية تتمثل في البراءات والنماذج والرسوم الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والدوائر المتكاملة. فللملكية الصناعية علاقة وطيدة بالشبكة ومحتواها، كونها تستغل على الشبكة، وخاصة بالنسبة للعلامات والمشاكل التي تطرحها العلامة المسجلة، والموجودة على الأنترنت.

وعليه وفي إطار دراستنا للملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، فإنها تشتمل في هذا المجال على أسماء النطاق التي تحمل اسم العلامة المسجلة، والموجودة على الأنترنت، كذلك تنصب على بعض المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، كالبرامج وقواعد البيانات والمواقع، وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا هذه، دون اللجوء إلى الأنواع الأخرى المتمثلة في الدوائر المتكاملة، وأحكامها، والأسماء التجارية.

المطلب الأول: العلامات التجارية

تعتبر العلامات التجارية أحد أهم حقوق الملكية الصناعية، وأكثرها ذيوعا وانتشارا في العالم، وذلك لعلاقتها المباشرة واليومية مع المستهلك، فكل شخص عند شرائه لسلعة، أو تلقي خدمة من جهة معينة، يبني قراره بشراء سلعة أو خدمة معينة، دون غيرها اعتمادا على العلامة التجارية التي تميزها.

من هذا المنطلق أجمع الفقه والقضاء، أن الغاية من وجود العلامة هو لتمييز منتجات أو خدمات التاجر عن غيره من التجار، أي أن العلامة تعتبر الهوية الخاصة بالتاجر، والتي تميزه عن غيره.

الفرع الأول: تعريف العلامة التجارية

العلامات قد تتكون من حروف أو كلمات أو ألوان أو رموز، أو أي منها، أو منها جميعها، كما أن العلامات تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

فإما أن تكون علامات سلع أو منتجات، أو علامات خدمات [1].

أما في القانون الجزائري 03-06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19-07-2003، ج ر رقم 44، المعدل والمتمم للأمر 66-57 متضمن علامات الصنع والعلامات التجارية، فقد عرف العلامة في المادة الثانية منه: «العلامة كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات، بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات والصور، والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها، أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات، شخص طبيعي أو معنوي، عن سلع أو خدمات غيره.»

كما نظم هذا القانون أحكام العلامة التجارية، بما فيها اكتساب الحق في العلامة، الالتزام باستعمال العلامة، وإبطال وإلغاء العلامة إلى غيرها من الأحكام التي تنظم هذا المجال.

إضافة إلى ذلك وعلى المستوى الدولي، عقد مؤتمر في باريس حول الملكية الصناعية، وهذا إثر ذلك تم تحضير مسودة نهائية للمعاهدة، تقترح اتحادا دوليا لحماية الملكية الصناعية، حيث انعقد هذا المؤتمر سنة 1980.

وفي عام 1983عقد مؤتمر ديبلوماسي دولي في باريس انتهى بالمصادقة على معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، من قبل مندوبي أحد عشر دولة، وعندما دخلت حيز التنفيذ ازداد عدد المصادقين على هذه المعاهدة بشكل كبير [2].

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 22.

[2] G.H.C D Bornenhaussen, Guide to the application of the Paris for the protection of industrial property ,See also Back Ground reading Material on intellectual property, WIPO , Geneva 1968 p.09.

وفي هذا النطاق انضمت الجزائر إلى هذه المعاهدة في 09 جانفي 1975، بموجب الأمر 75-02، ج ر رقم 10. كما عرف الفقه العلامة التجارية كالآتي: «إشارة توضع لتعرف بها السلع والمنتجات، وتكون مميزة عن غيرها من السلع المشابهة » [1].

كما عرفت أيضا بأنها:« العلامات والإشارات التي تميز منتجات وبضائع الصانع عن غيرها من السلع المماثلة. » [2]ويشترط في العلامة حتى تكون مشمولة بالحماسة، شروط شكلية وأخرى موضوعية:

- الشروط الشكلية:

تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة، وبمجرد التسجيل تصبح مشمولة بالحماية، وكل مساس بها يشكل جريمة تقليد في نظر القانون، وقد صدرت عدة قرارات بأن استعمال علامة الغير لشركة ما، والمنشورة على الشبكة لغرض إجراء تخفيضات مثلا بالنسبة لسلعها أو خدماتها من طرف الغير؛ يعد تقليدا لتلك العلامة، وخصوصا فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية. ويجب الإشارة إلى أن حماية حقوق الملكية الصناعية عموما تكون محمية داخل الإطار الجغرافي الإقليمي للدولة التي سجلت فيها العلامة، أو الرسم، أو النموذج، أو البراءة. [3]

- الشروط الموضوعية:

أن تكون مميزة وجدية، وكذلك ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة. وعليه ما يمكن استخلاص أن قواعد الحماية المطبقة على العالم الافتراضي، بما في ذلك الابتكارات، والإبداعات المتاحة عبر الشبكة.

---

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية؛ تحليل وثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ط1، 2004م، ص06.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2000، ص253.

[3] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الزاريطة، 2008، ص 61.

الفرع الثاني: النظام القانوني للعلامة التجارية

يقف النظام القانوني للعلامات التجارية المتعلق بتسجيلها وإجراءات ذلك على ثلاثة نقاط أساسية:

أولا: أصحاب الحق في طلب تسجيل العلامة

يكون صاحب الحق في العلامة مخولا بتسجيلها على أن يكون جزائريا أو يكون غير جزائري مقيم، أو غير مقيم في الجزائر، ولم يحدد قانون العلامات أصحاب الحق في العلامات، بل ترك ذلك للقواعد العامة. فيجوز أن يكون أصحاب الحق في العلامة جماعة أو هيئة، حيث نص المادة 22 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، أو ورثته أو شركة.

إلا أنه نجد أن التشريع المصري حدد الأشخاص الذين لهم الحق في تسجيل العلامة في المادة 04 منه، وهم:

-كل صاحب مصنع أو تاجر يتمتع بالجنسية المصرية.

-كل صاحب مصنع أو منتج مقيم بمصر، وله محل حقيقي.

-كل صاحب مصنع أو منتج أو تاجر ينتمي لبلاد تعامل مصر معاملة المثل، أو يقيم بها. [1]

ثانيا: الإيداع

هو عملية تسليم الملف إلى المصلحة المختصة بالتسجيل من طرف صاحب العلامة؛ سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتضمن الطلب ما يلي:

-طلب تسجيل يقدم في استمارة خاصة، يتضمن اسم المودع، وعنوانه بالكامل.

-صورة من العلامة لا يتجاوز مقياسها، الإطار المحدد في الاستمارة.

-قائمة السلع والخدمات المراد تسجيل العلامة من أجلها.

[1] كوثر مازوني، مرجع سابق، ص230-229.

-وصل يثبت دفع الرسوم.

وعند تقديم الطلب لدى المصلحة المختصة، يتم فحفه من الناحية الشكلية المنصوص عليها في المواد من 04 إلى 07 من المرسوم التنفيذي 277-05، والمتعلق بالبيانات الإجبارية، أو عدم إدراج الوثائق الضرورية في الملف، فعند عدم استيفاء الشروط الضرورية تطلب المصلحة المختصة من صاحب الإيداع تسوية طلبه في أجل شهرين، وإلا رفض طلبه، وعندما يتم فحص الطلب من الناحية الشكلية تنتقل المصلحة المختصة إلى الفحص من الناحية الموضوعية؛ أي فحص مدى توفر الشروط الموضوعية للعلامة التجارية المنصوص عليها في الأمر 06-03.

فإذا تبين للمصلحة عدم توفر الشروط الموضوعية؛ فإنها ترفض الطلب، وتبلغ هذا الرفض للمعني بالأمر، وتطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل شهرين، ابتداء من تاريخ التبليغ، ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة، بناء على طلب معلل من صاحب المصلحة [1].

ثالثا: التسجيل

نصت المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، بأن الحق في العلامة يكتسب تسجيلها لدى المصلحة المختصة، كما لم يحدد إجراءات فحص وتسجيل ونشر العلامة؛ بل ترك ذلك للمصلحة المختصة عن طريق التنظيم، وهو ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 03-06.

وبعد عملية التسجيل والتوقيع على الطلب ينشر في النشرة الخاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، على نفقة صاحب العلامة، ويسجل الحكم القضائي النهائي في سجل العلامات ونشره، ويترتب على تسجيل العلامة التجارية عدة آثار؛ كاكتساب ملكية العلامة، والتصرف فيها، وانقضاءها، وحمايتها.

---

[1] عبد الرزاق مزعيش، حماية العلامة التجارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2009/2006م، ص13.

فطبقا لنص المادة 09 من الأمر 03-06؛ فإن تسجيل العلامة يخول لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها، كما يخول الحق في ملكية العلامة الحق لصاحبه في التنازل عنها، ومنح رخص الاستغلال [1].

المطلب الثاني: براءة الاختراع

الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع

لم يعرف المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 17-93، والمتعلق بحماية الاختراع والبراءة. غير أنه استدرك الوضع في الأمر 07-03، وعرفها في المادة 02، فقرة 02، البراءة أو براءة الاختراع؛ وثيقة تسلم لحماية الاختراع. [2]

كما عرفها المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية لسنة 1999؛ أنها كل اختراع يمكن أن يكون موضوعا لسند ملكية صناعية، تمنح من طرف الهيئة الرسمية، والتي تمنح لصاحبه، حق الاستغلال الاستثنائي.

كما عرفتها المادة 10 من نفس القانون، بأنها:« سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية، تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي، ودفاعي تحت تصرف المبدعين، والمؤسسات. ويمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أولا، وتعطى كرهن حيازة التنازل عنها بدون مقابل، كما تنقل إلى الورثة. »

أما المشرع العراقي فقد عرفها بأنها: «البراءة هي الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع. » أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO فقد عرفتها على أنها حق استئثاري، يمنح نظير اختراع يكون منتجا، أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه، وتمنح لفترة

---

[1] كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 232.

[2] الأمر 07-03 مؤرخ في 19جمادى الأولى، 1424، الموافق 19يوليو2003 ، جر عدد 44، والمتعلق ببراءات الاختراع.

محدودة (20سنة على العموم)، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة، في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.

وعرفها الفقه الأمريكي بأنها عبارة: «عن ضمان من الحكومة الفدرالية، يعطي للمخترع الحق في صناعة، أو استعمال، أو بيع أو استيراد، أو عرض اختراع معين للبيع لفترة محددة، ومعرفة من الوقت. » [1]

في حين عرفها القانون الأردني رقم 32 لسنة 1999: «أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع، أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة، في أي من هذه المجالات. » [2]

الفرع الثاني: شروط الحصول على براءة الاختراع

أورد المشرع الجزائري في الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع؛ الشروط اللازم توفرها في الاختراع محل الحل في البراءة، وفي المخترع، وهي شروط موضوعية، وشروط شكلية:

أولا: الشروط الموضوعية

نص الأمر 07-03 في المادة 03 منه على أنه: «يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة، والناتجة عن نشاط اختراعي، والقابلة للتطبيق الصناعي.»

استلزم المشرع الجزائري من خلال هذه المادة، مجموعة من الشروط الضرورية، وهي يجب أن يكون الابتكار المشمول بالحماية اختراعا، ويجب أن يكون جديدا، وقابلا للاستغلال الصناعي.

---

[1] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، 2015، دبي، ص25.

[2] المادة02 من القانون الأردني، رقم32، 1999.

1.وجود الاختراع:

وهو ما اشترطه المشرع الجزائري من خلال المادة القانونية السالفة الذكر، والتي اشترط من خلالها على توفر عنصر الابتكار، لإضفاء الحماية على الاختراع، وقد عرف القانون الجزائري الابتكار بأنه: «فكرة أصلية مبتكرة يعبر عنها في شكل منتج، أو طريقة جديدة، أو متمثلة في تطبيق جديد لطريقة قائمة، والتي يجب ألا تكون مألوفة لدى المشتغلين في فرع النشاط الذي ظهرت فيه الفكرة. » [1]

كما حدد القانون الجزائري صورتان للاختراع؛ ابتكار منتوج جديد، ابتكار طريقة صنع جديدة، ويقصد بابتكار منتوج جديد، خلق شيء مادي جديد لم يكن موجودا من قبل. وطريقة صنع جديدة هو ابتكار طريقة، أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود من قبل. [2]

2.جدة الاختراع:

والمعنى من ذلك؛ أن يتضمن الاختراع، ويتوفر على خصائص جديدة غير مفصح عنها من قبل، وهو ما نصت عليه المادة 04، فقرة 01 من الأمر 07-03 السالف الذكر، والذي على إثره يتم منح الحق الاستئثاري من قبل الجهة المختصة، ويقصد بالجدة هي عدم علم الغير بالاختراع.

3.أن يكون الاختراع ناتجا عن النشاط الاختراعي:

نصت على ذلك المادة 03 من الأمر 07-03، وكذا المادة 05 من نفس الأمر. فالمشرع الجزائري لم يعط تعريفا للنشاط الاختراعي، وإنما اكتفى بالقول، بأنه ناجم عن عدم الوضوح والبداهة، ومن دلائل وجود النشاط الاختراعي، هو توصل المخترع باختراعه إلى وجود حلول مناسبة لمشكلة ما، أو في حالة إدخال تحسينات في

---

[1] محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية الصناعية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 41.

[2] موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2012، 2013، ص66.

تقنية لم تكن موجودة من قبل، أو تركيب عناصر معروفة بطريقة جديدة. وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي لا يقصد به استغلاله في مجال الصناعة فقط؛ بل في شتى المجالات الاقتصادية، فلا نكون أمام اختراع جديد السبق العلمي وحده؛ بل يجب أن يستغل ذلك بالتطبيق الفعلي العملي في شتى مجالات الصناعة [1].

4.مشروعية الاختراع:

يجب ألا يكون الاختراع مخالفا للنظام العام، والآداب العامة، أو وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع، وهو ما نصت عليه المادة 08، فقرة 02، من قانون براءات الاختراع، أنه لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة، وغير ضار بمصالح المجتمع، وألا يخالف القانون، وألا يكون ماسا بالأمن الوطني للدولة [2].

ثانيا: الشروط الشكلية

1.تقديم طلب تسجيل الاختراع:

يعتبر من الإجراءات الأولية التي يقوم بها صاحب الاختراع، وهو يقدم من طرف المخترع شخصيا، أو من آلت إليهم حقوق الاختراع؛ إما عن طريق التنازل أو التحويل أو بأي وسيلة أخرى؛ حيث يقوم صاحب الاختراع بإيداع الطلب لدى الهيئة المختصة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية في شكل مطبوعة، تتضمن تصريحا كتابيا، وهو ما نصت عليه المادة 20، من الأمر 07-03.

كما يجب أن يتضمن الطلب بيانات إلزامية، وهي اللقب، الاسم، العنوان، جنسية الطالب، كما يجب أن يرفق الطلب بالوثائق الثبوتية المتمثلة في وصل الدفع، أو سند الأداء، المتعلق برسم الإبداع، ورسم النشر، وكذلك طرف مختوم يتضمن وصف

---

[1] عبد الجليل يسرية، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص18.

[2] المادة 08 من الأمر 07-03، مرجع سابق.

الاختراع. [1]

كما يجب أن يكون الطلب مرفقا بمطلب واحد على الأقل، يتضمن وصف الاختراع، وقد اشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا ودقيقا للاختراع مبينا نوعه، وطريقته، كما اشترط الشكليات الموجب اتباعها، والمنصوص عليها في المادة 10من المرسوم 07-03 السالف الذكر.

2.فحص الطلب:

بعد تقديم طلب التسجيل من صاحب الاختراع، يتم تسليمه للجهة المختصة لفحصه والبت فيه، والتي ما ستستغرق غالبا مدة 18 شهرا، فيتم طوال هذه المدة، فحص الطلب، وهو ما يطلق عليه بنظام الفحص المسبق، المنصوص عليه في المادة 31 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

يتم دراسة الطلبات من حيث الأسبقية، وهو الفحص المسبق لطلب البراءة، والتحقيق في موضوعيتها، كما تقوم المصلحة المختصة بدراسة الطلب بشكل دقيق، من خلال التأكد من توافر جميع الشروط الشكلية اللازمة، وإن لم يستوف الطلب الشروط المطلوبة، يتوجب على صاحبه تصحيح الملف في أجل شهرين، وفي حال إذا لم يتم تصحيح الطلب، يعتبر مسحوبا، وهو ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 03-07.كما تنص المادة 28 من نفس الأمر على ضرورة التأكد من موضوع الطلب الذي يجب أن يكون جديدا، وألا يكون من ضمن الاختراعات التي لا تمنح لها البراءة [2].

3.إصدار وتسليم البراءة:

يستوجب منح البراءة توافر جميع الشروط الشكلية، وكذا الموضوعية، فتقوم الجهة المختصة برقابة هذه الشروط، وتؤكد على توفرها أو عدم توفرها، فبعد دراسة

---

[1] أنظر نص المادة 20 من الأمر 07-03.

[2] أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص27.

الملف، تقوم المصلحة المختصة بمنح البراءة حسب تاريخ استلام الملفات، فهي تسلم على حالها باسم المودع الأصلي، أو باسم المتنازل له، شريطة أن يكون مدير المعهد عالما بذلك.

وإذا تم قيد البراءة في دفتر البراءات قبل عملية التسليم، فإنها تمنح للمتنازل له، ويقوم حينها المعهد الوطني الجزائري بالملكية الصناعية لتدوين كافة البراءات المستلمة في سجل البراءات، وذلك حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها، واسم صاحبها، وتاريخ الطلب والتسليم، ويتكفل أيضا بإعداد نشرة رسمية للبراءات وكل العمليات الواردة عليها. [1]

[1] المرجع السابق، ص28.

الفصل الثاني:

تحديد المصنفات المحمية في البيئة الرقمية والحماية التقنية

تمهيد

المبحث الأول:

أنواع المصنفات الرقمية

المبحث الثاني:

شروط حماية المصنف الرقمي

المبحث الثالث:

الحماية التقنية للملكية الفكرية الإلكترونية

تمهيد:

لقد أدت الثورة الهائلة في تقنيات المعاملات بين الأفراد أيا كان موقعهم، إلى تغيير جدري في التواصل والمعرفة؛ حيث أضحت وسيلة التواصل والمعارف مركزة أساسا في الأنترنت أو ما يعرف بشبكة المعلومات؛ آلت هذه الثورة إلى تراكم مذهل في المعرفة، وحصيلة هائلة في المعلومات، وتعجيز الوسائل البشرية عن ملاحقتها، فجاءت تلك التكنولوجيا لتقدم خدمات كبيرة للإنسان، بما تملكه من دقة وسرعة، في جمع المعلومات وتحليلها ومعالجتها وتوزيعها واسترجاعها في وقت يسير، وقد تمثل ذلك في ظهور مصنفات وأعمال إبداعية جديدة أفرزتها هذه البيئة الرقمية.

فقد ولدت هذه الثورة التقنية مصنفات حديثة لم تكن معروفة من قبل، في ظل البيئة التقليدية، وقد اصطلح على تسميتها (بالمصنفات الرقمية)، وهي من أهم سمات العصر الرقمي.

وعليه سنستعرض خلال دراستنا في هذا الفصل، إلى تحديد المصنفات الرقمية وكيفية حمايتها آليا في البيئة الرقمية.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية وأنواعها

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية

الفرع الأول: تعريف المصنف التقليدي

الفرع الثاني: تعريف المصنف الرقمي

الفرع الثالث: طرائق إنشاء المصنفات الرقمية

المطلب الثاني: المصنفات المرتبطة بنظام وتقنيات الحاسب الآلي

الفرع الأول: برامج الحاسوب

الفرع الثاني: قواعد البيانات

الفرع الثالث: طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة

المطلب الثالث: المصنفات المرتبطة بظهور نظام الأنترنت

الفرع الأول: أسماء ونطاقات(عناوين) الأنترنت

الفرع الثاني: البريد الإلكتروني

الفرع الثالث: مصنفات الوسائط المتعددة

يختلف النشر التقليدي عن النشر الإلكتروني؛ في كون هذا الأخير يتم على شبكة الأنترنت عن طريق معالجة المعلومات معالجة رقمية، وبذلك يصبح المصنف موجودا على الشبكة في صورة مطابقة تماما للأصل، عن طريق آلة حاسبة إلكترونية تسمى (ENIAC)، وهي الأحرف الأولى للكلمات الإنجليزية Electronic Numerical and Calculator Integrator، ومعناها المفاضل والمكامل العددي الإلكتروني، وعليه سنستعرض جملة المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية القانونية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية

لم تنص أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية صراحة على تحديد المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية التي نجمت عن علم الحوسبة، بعد ظهور مجال الإعلام الآلي والرقمنة، والتي ترتب عنها هذه المصنفات الحديثة، واصطلح على تسميتها بالمصنفات الرقمية، كما اتفقت أغلب التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية على اعتبار المصنفات الرقمية من قبيل الأعمال الأدبية والفنية محمية بقوانين حق المؤلف.

الفرع الأول: مفهوم المصنف التقليدي

عرفته مختلف الاتفاقيات الدولية بأنه أي إنتاج فكري مبتكر، يعبر عنه في قالب مكتوب، أو الصورة، أو الصوت، أو متداخلة معا؛ حيث إن المصنف قبل خروجه إلى الوجود يمر بجانبين:

الجانب الشكلي: وهو القالب النهائي الذي يصدر فيه المصنف إلى الجمهور؛ سواء كان ابتكارا مكتوبا، أو مسموعا، أو مرئيا، أو متعدد الوسائط. [1]

الجانب الموضوعي: ويمثل أصالة، ودرجة ابتكاريته، وظهور بصمة صاحبه من خلاله.

---

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص79.

وعرفه يونس عرب: بأنه الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجا أدبيا، أو عمليا، أو فنيا مبتكرا؛ مهما كان نوعه، أو أهميته، أو طريقة تعبيره، أو الغرض من تصنيفه. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب هذه التعريفات قسمت المصنفات الأدبية إلى قسمين: المصنفات الشفهية والمصنفات المكتوبة على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر.

وعليه يعرف المصنف بأنه كل إنتاج بشري ذهني ملموس، أو هو مجموع الأفكار المعبر عنها في شكل مادي محسوس على دعامة مادية كالكتابة، أو الرسم، أو التصوير، أو الصوت، أو الحركة...الخ.

الفرع الثاني: مفهوم المصنف الرقمي

أولا: المصنف لغة

يرجع أصله إلى صنف بكسر الضاد وإسكان النون، وقد تفتح الضاد حيث يقال صنف؛ وهو النوع، ويقال تصنيف الشيء أي جعله أصنافا، وتمييز بعضها عن بعض.

ثانيا: المصنف اصطلاحا

تعد المصنفات الرقمية بأنها: الشكل الحديث، أو الشكل المعلوماتي للمصنفات التقليدية. وعلى الرغم من ذلك لم تضع مختلف التشريعات تعريفا دقيقا لها، إذ نجد أن أغلبها تطرقت إليها من خلال التركيز على عناصرها، أو من خلال تبيان المصنفات الرقمية المحمية بموجب قواعد حق المؤلف.

فيعرف المصنف الرقمي بأنه مصنف إبداعي عقلي، يرتبط بتقنيات المعلومات، ويتم التعامل معه بشكل رقمي.

وعرفه آخرون بالتركيز على جانبه التقني بأنه دمج معلوماتي في شكل رقمي ذو نطاق واسع لإخراج المعلوماتية لتخدم هدفا علميا، أو تربويا أو ترفيهيا، وتم تثبيتها على

---

[1] عرب يونس، التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، 04 فبراير 2007، موقع النادي العربي للمعلومات بدمشق. https://bit.ly/3MNFrnf

دعائم مادية. [1]

وبالنظر إلى التعريفات التي تطرقت لتعريفه؛ فقد قسمته إلى كلمتين:

– **المصنف:** ويعتبر بمثابة المحل في قوانين حقوق المؤلف، وهو يختلف ما بين المصنفات المكتوبة، والشفهية والأدبية والعلمية والفنية...الخ.

– **الرقمي:** وهو مصطلح تقني ينتمي إلى بيئة الإعلام الآلي بلغة الآلة؛ التي تعرف باللوغاريتم. [2]

وهو ابتكار الذهن البشري، ولكي يتمتع المصنف بالحماية القانونية يجب أن يستوفي ركنا شكليا وركنا موضوعيا، والمصنف هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي، أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته، أو الغرض من تصنيفه. [3]

المصنف الرقمي: هو الشكل الرقمي لمصنفات موجودة دون تعديل أو تغيير في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، ويتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى وسط تقني رقمي، كالأقراص المدمجة cd، أو أسطوانات مدمجة dvd، أو في الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات. [4]

كما يعرف المصنف الرقمي على أنه الشكل الرقمي لمصنفات موجودة، ومعدة سلفا، دون تغيير، أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، كأن يتم نقل النص المكتوب (مصنف أدبي)، أو الصوت (مصنف سمعي)، أو الصورة (مصنف بصري)، أو الصوت والصورة معا (مصنف سمعي بصري)، من الوسط التقليدي الذي كان عليه إلى وسط تقني متطور، كالأقراص المدمجة، أو الأسطوانات المدمجة الرقمية، أو في الشكل

---

[1] عيساني طه، عبد الله فوزية، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية، بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13، العدد01، 2021، ص134/133.

[2] المرجع نفسه، ص133.

[3] سعد عاطف عبد المطلب حسنين، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية؛ دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص36-35.

[4] أسامة بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 53.

الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات، بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف، وعمل نسخ منه، ثم على وسط على وسط تقني متطور [1].

هي مصنفات إبداعية ذهنية، تنتمي إلى بيئة المعلوماتية الناتجة عن أدواتها التي جعلت منها مصنفات إلكترونية أو رقمية، وهي تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي لمؤلفها، ويطلق عليها المصنفات المعلوماتية؛ لتساير التقدم في الأداء لمصنفات الملكية الفكرية، عبر الحواسيب وشبكات المعلومات، ولتتوافق مع الحاجات المشروعة لمستخدمي تلك الشبكة الدولية. [2]

كما أن المشرع الجزائري لا نجده يضع تعريفا لبرامج الكومبيوتر، في الأمر رقم 10-97، المتعلق بحق المؤلف، والمعدل بموجب الأمر 05-03، ولا في غيره من النصوص.

أما المشرع الفرنسي فقد عرفها بموجب القرار الوزاري المتعلق بإثراء اللغة الفرنسية، الصادر بتاريخ 22/12/1981، بأنه: «مجموعة البرامج والمراحل والقواعد وأحيانا الوثائق المتعلقة بسير مجموعة من الاستعلامات.»

والاستعلام traitement de l'information، هو:« مجموعة التقنيات التي تسمح بتخزين وصول، وتنظيم المعلومات، بهدف استغلالها. »

وقد عرفها المشرع الأمريكي، بقانون حق المؤلف، الصادر في 1976 المعدل بقانون 1980، برامج الكومبيوتر بأنها: «مجموعة عمليات متتابعة يتم القيام بها بغرض الاستخدام المباشر، وغير المباشر، من جهاز الكومبيوتر، من أجل الحصول على نتائج معينة. »

أما المشرع المغربي؛ فقد عرفه بموجب القانون 00-2، المتعلق بحق المؤلف

---

[1] أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت؛ مشكلات وحلول، دار الجماعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص72.

[2]محمد محمود لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية؛ دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، ط بدون، 2014، ص 25.

والحقوق المجاورة، بأنه: «كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات، أو برموز، أو برسوم، أو بأي طريقة أخرى، أن تنجز، أو تحقق مهمة محددة، أو نحصل على نتيجة بواسطة حاسوب، أو بأي طريقة إلكترونية، قادرة على معالجة المعلومات. »

وعرفته المنظمة الفكرية بأنه: «مجموعة تعليمات يمكنها إذا نقلت على ركيزة، بحسب نوعها؛ إما أن تساعد في الوصول إلى هدف، أو نتيجة معينة، عن طريق آلة يمكنها القيام بالتعامل مع المعلومة محل المعالجة. » [1]

الفرع الثالث: طرائق إنشاء المصنفات الرقمية

أولا: هيكلة المعلومات وتحويلها إلى مصنف رقمي

تتم معالجة المعلومات الخاصة بالمصنف إلكترونيا، وتعرف بالعمليات التبادلية، والدمج الرقمي لمواد المصنف، لتحويلها إلى ملف إلكتروني، وتقوم تلك المعالجة على عددين (صفر وواحد)، بمعنى آخر: هو ترتيب لأوامر تتحول إلى أرقام تبادلية بين هذين العددين، ويتم نقل البيانات رموزا، أو كتابة، أو أصواتا، عبر وسائل الاتصال الرقمية، [2] ويتم الترميز الرقمي للمصنفات بطريقتين:

الطريقة الأولى: يتم عن طريق هيكلة المعلومات، أو معالجتها رقميا، بواسطة آلة حاسبة إلكترونية تسمى ENIAC، ومعناها المفاضل، والمكامل العددي الإلكتروني؛ حيث عن طريقها تحول المعلومات لأرقام ثنائية، لتحويل المصنف على جهاز الكومبيوتر، أو على قرص مضغوط يتعرف عليها الحاسب، ويقرؤها، وتثبت إلكترونيا في الشكل الرقمي مطابقة للأصل تماما.

الطريقة الثانية: يتم الترميز الرقمي للمصنفات عن طريق الكاميرات الرقمية، وكاميرات الفيديو الديجتال، التي تقوم بتحويل الأصوات والصور لمعلومات رقمية مباشرة،

---

[1] خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر؛ أساليب وثغرات، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 26.

[2] أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الأنترنت، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، ج1، عدد25، يناير2002، ص362.

يتم تخزينها على الحاسب بدقة عالية، وجودة لا نظير لها، وبرامج الماسح الضوئي الرقمي التي تقوم بنقل الأشياء من الأخير كنصوص رقمية، وليست كصور، والميكروفونات الإلكترونية التي تحول الصورة لإشارات كهربائية يتم معالجتها عبر مكوناته الداخلية، لتتحول لإشارة رقمية يتم تخزينها واسترجاعها عند اللزوم. [1]

يتجسد هذا الترميز على جميع المصنفات الأدبية، والفنية، والصناعية، والتجارية؛ حيث يتم عرضها، وتسويقها من خلال الشبكة الرقمية.

ثانيا: تحويل المصنفات من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية

وهو تحويل المصنفات من الواقع المادي التقليدي إلى العالم الافتراضي الإلكتروني، يكون ذلك عن طريق الاستعانة بالماسح الضوئي Scanner وهو أحد الوسائل الإلكترونية غير الرقمية يتم استرجاعها، والوصول إليها باستخدام مصادر المعلومات الإلكترونية بشكلها الإلكتروني؛ سواء بالحاسبات أو الأنترنت.

كما يمكن تثبيت المصنفات، ونقلها لجهاز الحاسب، والمواقع الإلكترونية، والشبكة، عن طريق الوسائل التناظرية، بنقل المصنف من الصورة التقليدية إلى الحاسب، بواسطة توصيل الأجهزة العادية، والنقل بالفيديو، عن طريق كارت التلفزيون المثبت بالحاسب، أو أجهزة التسجيل، ونقلها عبر برامج مخصصة للحاسب، ويكون عن طريق تصوير المادة، وتسجيلها، ونقلها، كما هو الحال للبث السمعي والبصري؛ الذي يتم عن طريق تثبيت التقنيات الرقمية، والوسائط المتعددة، فهنا نكون بصدد تثبيت مؤقت، وتثبيت دائم، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي؛ حيث اعتبر أن ظهور المصنف على الشاشة لأداء وظيفة معلوماتية هو بمثابة نسخ. [2]

---

[1] محمود محمد لطفي صالح، مرجع سابق، ص28.

[2] المرجع نفسه، ص28.

المطلب الثاني: المصنفات المرتبطة بنظام وتقنيات الحاسب الآلي

الفرع الأول: برامج الحاسوب

يعرف البرنامج لغة: يستخدم للاستدلال على جل العناصر غير المادية لنظام الكومبيوتر، ليشمل بذلك برامج النظام، وهي البرامج الضرورية، أو اللازمة لتشغيل الكومبيوتر، وبرامج التطبيقات، وهي البرامج الخاصة بمستخدم الحاسب [1].

كما يعرف العاملون في مجال الحاسبات البرنامج، بأنه: «الأوامر المرتبطة منطقيا، والموجهة إلى الحاسب، بعد ترجمتها إلى اللغة الوحيدة التي يفهمها، وهي لغة الأرقام الثنائية.» [2] كما اختلفت التعريفات لهذه البرامج؛ بحسب الزاوية التي ينظر منها كل فريق، وهو ما كان سببا في تعددها.

أولا: المفهوم القانوني لبرامج الحاسب

قبل التطرف لمحتلف التعريفات المقدمة حول برامج الحاسب الآلي، لابد أن نتطرق أولا لتعريف جهاز الكومبيوتر، ذلك أنه الدعامة، أو البيئة التي تحوي هذه البرامج.

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحاسب الآلي، بأنه: «تلك الآلة الحسابية الإلكترونية ذات سرعة الدقة الكبيرة في قبول وتخزين ومعالجة البيانات والمعطيات بهدف الوصول إلى نتائج مطلوبة.» [3]

وذهب جانب آخر من الفقه إلى التفريق بين كيانين؛ الداخلي والخارجي لجهاز الحاسب الآلي، بتعريفه على أنه: «تلك الآلة الحاسبة الإلكترونية التي تستقبل البيانات، ثم تقوم عن طريق الاستعانة ببرنامج معين، بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة.» [4]

---

[1] معجم الحاسبات، مركز الحاسبات في مجمع اللغة العربية، ط3، القاهرة، 2003م، ص266.

[2] أسامة محي الدين عوض، مدخل إلى الحاسب الآلي ونظم المعلومات، دار القلم، دبي، 1990، ج1، ص125.

[3] خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، أساليب وثغرات، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص22.

[4] نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، دارسة في المبادئ العامة في القانون المدني، دار العالمية الدولية، ودار الثقافة، عمان، ط1، 2001، ص01.

كما يعرف الحاسب الآلي بأنه عبارة عن جهاز إلكتروني، يستطيع أن يقوم بأداء العمليات الحسابية والمنطقية، للتعليمات المعطاة له بسرعة كبيرة، تصل إلى عشرات الملايين من العمليات في الثانية الواحدة. وبدرجة عالية الدقة، وله القدرة على التعامل مع كم هائل من البيانات، وكذلك تخزينها، واسترجاعها عند الحاجة إليها. [1]

والحاسب الآلي كجهاز تقني، لا يحقق الأهداف التي اخترع من أجلها دون مكونات أخرى، ألا وهي المكونات المنطقية التي تتمثل في برامج الحاسب الآلي من جهة، وقواعد البيانات من جهة أخرى، والتي من دونها يصبح الجهاز عديم الفائدة، طالما أنه لا يحتوي على البرامج اللازمة لتشغيله، وعليه شهد اختراع هذه البرامج تطورا محسوسا في الآونة الأخيرة.

يستشف مما سبق؛ أن جهاز الحاسب الآلي يتكون في مجمله من كيانين اثنين: كيان خارجي، وهو عبارة عن مجموعة من المعدات المادية. أما الكيان الثاني فيجد محله داخل هذه المعدات، وهو عبارة عن برنامج أو عدة برامج، وعليه ما يثير الجدل في هذه المسألة هو الكيان الداخلي لجهاز الكومبيوتر. [2]

وتعرف برامج الحاسوب بأنها مجموعة التعليمات المعبر عليها بمفردات، أو بدائل أو مخططات أو بأي شكل آخر، والتي تمكن من القيام بنشاط علمي، أو من نوع آخر، أو الحصول على نتيجة خاصة من المعلومات التي تنقل على دعامة مادية تسمح للآلة بقراءتها، وتترجم باندفاعات إلكترونية بالكومبيوتر، وهو أسلوب إلكتروني، أو ما يشابه ذلك، بشرط أن يكون صالحا لمعالجة الإعلام. [3]

كما يقصد ببرامج الحاسوب في المفهوم القانوني؛ الكيان المعنوي لنظام الحاسوب؛ حيث يتكون الحاسوب من شق مادي صلب قابل للحصول على براءة اختراع، وشق مرن

---

[1] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة القانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2007، ص22.

[2] المرجع نفسه، ص25.

[3] نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2014، ص31.

يخضع في الغالب لقانون حق المؤلف، وهو ما يعرف في الاصطلاح ببرنامج الحاسوب، ويتكون هذا البرنامج من الناحية التقنية من نوعين من البرامج؛ برامج التشغيل، وبرامج التطبيق. [1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، لا نجده يضع تعريفا لبرامج الكومبيوتر في الأمر رقم 10/97، المتعلق بحق المؤلف، والمعدل بموجب الأمر 05/03، ولا في غيره من النصوص.

أما المشرع الفرنسي، فقد عرفها بموجب القرار الوزاري المتعلق بإثراء اللغة الفرنسية، الصادر بتاريخ 1981/12/22، بأنها «مجموعة البرامج والمراحل والقواعد وأحيانا الوثائق المتعلقة بسير مجموعة من استعلامات. » [2]

كما يشير الدكتور خالد فهمي مصطفى، بأن هذا التعريف لا يكتسي أهمية خاصة في نطاق قانون حق المؤلف، وهو تعريف إداري أقرب منه إلى التعريف القانوني [3].

كما جاء في التعليمة الصادرة عن الإدارة العامة للضرائب، التي عرفت البرنامج بأنه: «مجموعة من العمليات والبرامج والإجراءات والقواعد، وكذلك الوثائق التي تستخدم الآلة لمعالجة المعلومات."

وقد عرف المشرع الأمريكي بموجب قانون حق المؤلف الصادر في 1976، المعدل بقانون 1980برامج الحاسوب بأنها:"مجموعة عمليات متتابعة يتم القيام بها بغرض الاستخدام المباشر وغير المباشر من جهاز الكومبيوتر من أجل الحصول على نتائج معينة"، أما المشرع الياباني، فقد عرفه بموجب قانون حق المؤلف الياباني رقم 48، سنة 1970، والمعدل في 1985، بأنه:"التعبير عن مجموعة من المعطيات الموجهة من الكومبيوتر من أجل تشغيله والحصول على نتائج معينة".

---

[1] عجة الجيلالي، أزمات الملكية الفكرية، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2012، ص301.

[2] J.O.R.F du 17/01/1982 Didelle CHRISTOPHE, contrat de fouruture du logiciel, mémoire D.E.A P17 disponible sur le site www.porte du droit.com

[3] خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 07.

أما المشرع المغربي، فقد عرفها بموجب القانون رقم 00/02، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، بأنه:"كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة أن تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات".

وقد عرفتها منظمة الملكية الفكرية بأنها:« مجموعة تعليمات يمكنها إذا نقلت على ركيزة بحسب نوعها إما أن تساعد في الوصول إلى هدف أو نتيجة معينة، عن طريق آلة يمكنها القيام بالتعامل مع المعلومة محل المعالجة" [1].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي لبرامج الكومبيوتر

ذهب الفقه إلى اتخاذ عدة دلالات لبرامج الكومبيوتر، فمنهم من يسميها بالانجليزية programs أو بالفرنسية programmes، ومنهم من يسميها soft wares بالانجليزية أو logicielles بالفرنسية.

وفي هذا الشأن يرى غالبية الفقه، أنه لابد من التفرقة بين المصطلحين، نظرا لوجود اختلاف جوهري بينهما، فحسب رأي الغالبية؛ كلا المصطلحين يسيران إلى معنيين مختلفين؛ فالمصطلح الإنجليزي soft wares والمصطلح الفرنسي logicielles، يأتيان بمعنى البرمجيات عموما، أو ما يعرف بالكيان المنطقي للحاسب الآلي.

ويشمل هذا المصطلح كافة البرامج، والوسائل وطرق تشغيل الحاسب الآلي، بالإضافة إلى الوثائق المرفقة بهذه البرامج، والوسائل، وطرق تشغيل الحاسب الآلي، بالإضافة إلى الوثائق المرفقة بهذه البرامج، في حين يقتصر معنى programs أو programmes على البرنامج وتعليماته، أو أوامره فحسب، هذا ما تم الأخذ به من طرف الفقه والتشريع. [2]

---

[1] خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر؛ أساليب وثغرات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص26-25.

[2] بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر، ط1، 2007، ص10.

تعدد الفرق في هذا المجال، فمنهم من عرفها بدلالة الأوامر، والتعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة، لأداء وظيفة ما، وهو تعريف ضيق، ومنهم من عرفها بدلالة الملحقات، والمستندات، والأوامر... وغيرها، التابعة للحاسب الآلي، وعليه سنتطرق لكلا النظريتين الفقهيتين:

1- التعريف الضيق لبرامج الحاسوب :

عرفها محي الدين عكاش: «مجموعة التعليمات المعبر عنها بمفردات، أو بدلائل، أو بمخططات، أو بأي شكل آخر، التي تمكن من القيام بنشاط علمي أو من نوع آخر، أو الحصول على نتيجة خاصة من المعلومات التي تقرأ بآلة، وتترجم باندفاعات إلكترونية بالكومبيوتر، وهو أسلوب إلكتروني، أو ما يشابه ذلك، بشرط أن يكون صالحا لمعالجة الإعلام. [1]

كما عرفها محمود محمد صالح لطفي على أنها: «عدة أوامر يضعها المبرمج، أو مؤلف البرنامج، ويستخدم في تأليفها، أو وضعها، لغات برمجة لإنتاج البرنامج المطلوب... » [2]

تعرف معاهدة برن لسنة 1971 برامج الكومبيوتر، بقولها: «تتمتع بالحماية البيانات المجمعة، أو المواد الأخرى؛ سواء أكانت في شكل مقروء آليا، أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة التقاء، أو ترتيب محتوياتها. » [3]

ويستنتج من هذا التعريف أن برامج الحاسب، أو ما تسمى بفكر الحاسوب، هي التي تحدد له العمليات المطلوب إنجازها، وكيفية أدائها، وبدونها لا يعدو الحاسب أن يكون مجموعة معدات إلكترونية عاطلة عن الاستخدام، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف

---

[1] محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص75.

[2] محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، 2014، مصر، ص37.

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 27.

البرنامج على النحو الآتي: «مجموعة التعليمات، تنفذ مباشرة عن طريق الحاسب.» [1]

2- التعريف الواسع لبرامج الحاسوب

يشمل التعريف الضيق إضافة إلى وصف البرنامج والمستندات الملحقة به، وعليه سنستعرض أهم التعريفات الواردة في هذا الصدد: عرفها خالد مصطفى فهمي، بأنها: مجموعة الأفكار المبتكرة التي تأخذ شكل بيانات، وتعليمات موجهة، في أي شكل يؤدي إلى نتائج محددة، تساعد العميل على تطبيق البرنامج. [2]

تبنت المنظمة الدولية للملكية الفكرية الويبو، بمناسبة اجتماع لجنة من الخبراء الحكوميين، وغير الحكوميين، وبطلب من هذه الأخيرة، للبحث بشأن موضوع برامج الحاسب الآلي، وعلاقته بالملكية الفكرية؛ إذ خلصت أبحاث ودراسات هذه اللجنة بعد مرور أربع سنوات، 1974-1978، من انعقاد أول اجتماع لها بمدينة جنيف السويسرية، إلى سن قانون نموذجي خاص ببرامج الحاسب الآلي، وهو قانون غير إلزامي لدول الأعضاء؛ حيث تبنت المادة الأولى تعريف برنامج الحاسب الآلي إلى جانب تعريفها لوصفه، وكذلك الوثائق الملحقة به، فقد أخذت بالتعريف الموسع لبرامج الحاسب الآلي. [3]

يرى فريق من الفقه أن الترجمة الحقيقية للاصطلاح هي الكيان المنطقي؛ حيث يشمل بالإضافة إلى البرنامج الذي هو جوهر الكيان المنطقي لكافة الوثائق اللازمة، والمصاحبة لهذا البرنامج، وكذلك سائر البرامج الأخرى المعاونة، وكافة العناصر غير المادية اللازمة لتشغيل الحاسب، والاستفادة من إمكاناته [4].

وعرف كذلك بأنه: «كافة العناصر غير المادية اللازمة للتعامل مع الجهاز،

---

[1] محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص40.

[2] خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية المصري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص18.

[3] محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص151.

[4] بيانات استعمال البرامج وكيفيات المعالجة الإلكترونية للمعلومات؛ أي كافة البيانات الأخرى الملحقة بالبرنامج، والتي تساعد على سهولة فهم تطبيقه.

ومجموعة البرامج، والمناهج، والقواعد، وكافة الوثائق المتعلقة بتشغيله، يتعامل مع المعطيات الموجودة بهدف المعالجة الآلية للمعلومات والبيانات. » [1]

وعليه يستخلص أن مفهوم البرامج بالمعنى الواسع، أنه يضم كافة التعليمات، والأوامر الموجهة إلى العميل، وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج الذي يتولى إعداد البرنامج؛ إلى العميل الذي يتعامل مع الآلة، فإن التعريف الموسع يتضمن التعريف الضيق، وعليه يستخلص الأستاذ خثير مسعود النتيجة التالية: البرامج الجديرة بالحماية، هي كافة الأوامر، والتعليمات، والأفكار، التي تأخذ شكل بيانات موجهة إلى الكومبيوتر بلغة معينة، وذلك من أجل الحصول على نتائج محددة تساعد العميل على تطبيق البرنامج.

ثالثا: أنواع البرامج

1- برامج التشغيل

هي البرامج التي تؤدي وظيفة تشغيل الجهاز، وتحكم فيما يقوم بعمليات داخلية، وتسهيل، وتشغيل البرامج التطبيقية، والاستفادة منها، كما تقوم بعمليات التنسيق والربط بين ذاكرة الكومبيوتر الداخلية، وبين الأجزاء الخارجية مثل وحدة الأقراص، أو لوحة المفاتيح.

كما يمكن اعتبارها بأنها مجموعة البرامج يتم استخدامها، بهدف تشغيل جهاز الحاسوب، وتحقيق وظائف؛ حيث تشكل جزءا من الحاسوب ذاته، وليس لها علاقة بالأغراض الخاصة بالمستخدمين. [2]

فبرامج التشغيل هي البرامج التي تمكن الحاسوب من القيام بوظائفه المحددة له، وهي بهذا المعنى تعد جزءا من الحاسوب نفسه، كما تؤدي هذه البرامج وظائف متعددة، نذكر من بينها التحكم والسيطرة على مكونات الحاسب الآلي، وأداء العمليات التي تساعد

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص17.

[2] محمد فواز المطالقه، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، مصر، 2011، ص12.

في التعامل مع هذه المكونات، بهدف نسخ الملفات، ومسحها وحفظها.

2-برامج التطبيق :

يقصد بها البرامج المخصصة لمعالجة المشاكل الخاصة لمستخدمي الحاسوب، مثل القيام ببعض العمليات الحسابية، أو تنظيم عمل إحدى الشركات، أو أي تصرف آخر. [1]

أو هي عبارة عن برامج يتم ابتكارها لتنفيذ مهام معينة، حسب احتياجات المستخدم، لذا يغلب أن تكون هذه البرامج مستندة على دعامات مادية، يتم إدخالها إلى الحاسوب الآلي عند احتياجها، فللبرامج التطبيقية كفاءة وسرعة عاليتين، مما يزيد من أهمية الإقدام عليها، وطلبها من المتخصصين فيها، كما يمكن استعمالها من قبل كافة العملاء بغض النظر عن نوع الحاسوب الذي يملكونه. [2]

كما يقصد ببرامج التطبيق التي يكون الغرض منها تنفذي، مهام إدارية، أو وظيفة معينة، غالبا ما تكون محفوظة على دعامة مادية، يتم إدخالها في الحاسب ليتم ابتكارها لتلبية احتياجات خاصة للعملاء، أو لتلبية شرائح أخرى من المجتمع. [3]

ما يستنتج أن البرامج التطبيقية تتميز بالكفاءة والسرعة العاليتين، مما يزيد من أهمية الإقبال عليها، وطلبها من المتخصصين فيها، نتيجة ظهور أنواع مختلفة فيها كمعالجة النصوص، أو إدارة قاعدة البيانات، أو الرسم، أو غيرها، فنجد أن برامج التطبيقات في بيئة نظام تشغيل الحاسب الآلي على خلاف نظام التشغيل الذي يعمل بشكل مستمر.

كما تمر برامج الحاسب الآلي على اختلاف أنواعها في تصميمها أو تأليفها عبر ثلاثة مراحل أساسية هي:

أ. تطرح المرحلة الأولى من خلالها المشكلة التقنية القائمة إضافة إلى حلها، وكل ذلك بواسطة جملة من الأكواد، تسمى أكواد المصدر Code Sourse يمكن للإنسان

---

[1] المرجع نفسه، ص13.

[2] عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص35.

[3] كوثر مازوني، مرجع سابق، ص107.

قراءتها وفهمها، وعليه يسمى البرنامج في هذه المرحلة، ببرنامج المصدر، وتسمى هذه المرحلة بالمرحلة التحضيرية لبناء البرنامج.

ب. يتم في المرحلة الثانية ترجمة هذه الأكواد إلى لغة يقرؤها ويفهمها جهاز الحاسب الآلي بالاعتماد على لغات البرمجة المتعددة؛ سواء كانت هذه اللغة منخفضة أو عالية المستوى، لذلك تسمى لغة الآلة، وتتم هذه الترجمة بالاستعانة ببرنامج آخر خاص بذلك يسمى برنامج الترجمة.

ج. المرحلة الثالثة؛ وهي الخلاصة المتحصل عليها من المرحلة الثانية؛ حيث يظهر الشكل النهائي للبرنامج؛ هو ما يسمى برنامج الهدف، أو برنامج الآلة، أي يصبح البرنامج في حالة جهوزية لقراءته من طرف الآلة، أو جهاز الحاسب الآلي، وعليه يؤدي وظيفته المطلوبة. [1]

تعتبر هذه البرامج بمثابة المحرك الأساسي لجهاز الحاسب، ذلك لكونها لصيقة، وتقوم بدور أساسي في تسيير الجهاز، فهي التي تحافظ على النظام داخل جهاز الحاسب، كما أنها تخدم برامج التطبيقات عن طريق تحقيق أكبر استفادة ممكنة من مكونات الحاسب، وتقوم برامج التشغيل بوظائف من أهمها:

-التحكم والسيطرة على مكونات الكومبيوتر.

-الربط بين المستخدم والجهاز، من خلال معالجة اللغات، حيث تختلف لغة الحاسب عن لغات البشر.

فهذه البرامج هي التي تمكن الحاسب من أداء الوظيفة المحددة له، ولهذا السبب تعتبر جزءا منه، ويتولى الإشراف عليها برنامج مشرف، أو مراقب لتنظيم أداء هذه البرامج لدورها [2].

---

[1] روزا جعفر محمد الخامري، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، المكتب الجامعب الجديد، عدن، اليمن، 2006، ص46.

[2] محمد شتا، مرجع سابق، ص36.

2- برامج التطبيق:

يقصد بها البرامج المكتوبة بإحدى لغات الحاسب عالية المستوى، بحيث يمكن استغلالها من العملاء جميعا؛ أيا كانت نوعية الحاسب.

ويلاحظ أن هذه البرامج تستخدم على نطاق واسع في الشركات والمؤسسات والمنشئات، سواء كانت خاصة أو عامة؛ حيث تستخدمها هذه الجهات في إعداد جداول الأجور والمرتبات الخاصة بالعاملين فيها وغيرها [1]. وبرامج التطبيق أو ما تسمى ببرامج معالجة المعلومات، فهي قد تكون برامج خاصة بمعالجة الكلمات، أو برامج المعطيات أو برامج صفحات القيد. وأيا ما كان الأمر فإنه لا اختلاف في الطبيعة بين هذه الأنواع المختلفة للبرامج، ومن ثم لا اختلاف في الحماية الجنائية التي تقرر لها [2].

الفرع الثاني: قواعد البيانات

أولا: تعريف قواعد البيانات

يقصد بقاعدة البيانات؛ تجميع البيانات بأي لغة، أو رمز، أو بأي شكل من الأشكال يمكن تخزينه، أو استرجاعه بواسطة حاسوب [3].

كما عرفت المادة 140، البند 03، رقم 82 لسنة 2002، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكري المصري، بأنها: «المعطيات أو المعلومات التي يعدها الإنسان بلغة الكلمة، أو الأرقام أو الرموز، واختزانها بأية وسيلة من الوسائل التقنية باسترجاعها عند الحاجة إليها، سواء كان ذلك عن طريق العرض على شاشة الحاسب، أو عن طريق طباعتها، أو عن طريق تلاوتها، أو بأية طريقة أخرى.» [4]

---

[1] خثير مسعود، مرجع سابق، ص31-30.

[2] القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 01، 1992، ص282.

[3] بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009، ص33.

[4] سعد عاطف عبد المطلب حسنين، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص76.

كما عرفها المشرع الفرنسي في المادة 122، فقرة 02، من قانون حق المؤلف الفرنسي، بأنها: مجموعة مصنفات أو معطيات مرتبة على نحو منتظم، يمكن الاطلاع عليها بصورة فردية بواسطة وسائل إلكترونية أو بوسائل أخرى [1].

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري أشار في المادة 05، فقرة 02، من الأمر 05-03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ بأنها سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة، أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها في انتقاء موادها، أو في كيفية ترتيبها.

كما يعرف البعض البيانات، بأنها: «مجموعة من الكلمات والأرقام والرموز أو الإحصاءات الخام التي لا علاقة بين بعضها البعض، ولم تخضع بعضها للتفسير أو التجهيز، ولا تخلو من المعنى الظاهر. »

بينما يرى البعض أن البيانات هي مجموعة من الحقائق التي تعبر عن مواقف وأفعال معينة، سواء كان ذلك التعبير بالكلمات أو الأرقام أو الرموز [2].

وتعرف أيضا بأنها: «مجموعة كبيرة من المستندات والوثائق، تتناول موضوعا معينا (طب، هندسة، رياضة...الخ)، تم تنظيم وتوصيف محتواها، ثم يقوم المتخصصون في مجال البرمجيات بتسجيل هذه المحتويات على دعامة مادية متصلة بالحاسب الآلي، وتتميز هذه القواعد كونها مرتبة ترتيبا منطقيا، بحيث يسهل الرجوع لما ورد فيها من معلومات. [3] »

أما عن التعريف اللغوي لقواعد البيانات، فقد عرفها مجمع اللغة العربية، بأنها: «مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها

---

[1] De l'association française du droit pénal organisé du 28 au 30 novembre à l'université de grenoble, Economica, 1986, p 243.

[2] سعد عاطف عبد المطلب حسنين، مرجع سابق، ص77.

[3] عبد الرحمن محمد خلف، الحماية الجنائية الموضوعية لحق المؤلف عبر الأنترنت، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص109.

المختلفة. » [1]

وعرفها الفقه تعريفا أوسع وأشمل، بأنها: «مجموعة منظمة من الملفات تحتوي على معلومات تختص بموضوع معين، وتحتوي قاعدة البيانات على مجموعة من ملفات يتفرع كل ملف إلى سجلات، فتتفرع بدورها إلى حقول، وعن طريق هذه التركيبة يمكن بسهولة الوصول إلى الحقول، والتعامل معها؛ سواء بإدخال بيانات إليها، أو باسترجاع بيانات منها. »

في حين عرفها رأي آخر، بأنها مجموعة المعلومات التي تتكون من معطيات، ووقائع، وغيرها؛ سواء كانت في شكل مطبوع، أو مجموعات ذاكرة كومبيوتر، أو في شكل آخر.

وعرفها رأي آخر بأنها عبارة عن مجموعة من البيانات، أو المواد الأخرى أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية، بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها. [2]

وتعد قواعد البيانات؛ النوع الثاني من المصنفات الرقمية، بعد برامج الحاسب الآلي؛ الذي انعقد الإجماع على الاعتراف بحمايته وفرض سبل الوقاية من التعرض لكل أنواع الانتهاك؛ سواء من الناحية الفقهية أو التشريعية.

وعليه فيلاحظ نوع من التشابه بين هذين المصنفين، كون أنهما ينتميان إلى البيئة الرقمية، إلا أنه يمكن اختلاف بينهما من حيث الهدف، فبرامج الحاسب تهدف إلى حل مشكلة معينة في مجال التقنية المرتبطة بالحاسب الآلي.

أما الهدف من قواعد البيانات هو معالجة البيانات بشكل يسهل من مهمة استرجاعها، والحصول عليها دون أن تكون جزءا من أجزاء البرنامج، ما يجعل منها مصنفا ينفرد بالحماية لذاته ومكوناته.

---

[1] محمد على فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص76.

[2] أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزايطة، الإسكندرية، 2016، ص45-44.

ثانيا: الابتكار في قواعد البيانات

لكي تتمتع البيانات بالحماية القانونية، وجب أن تتضمن عنصر الابتكار؛ حيث تنص المادة 141 من القانون رقم 82، لسنة 2002، المتعلق بحماية الحقوق الملكية الفكرية المصري على معيار الابتكار، لإضفاء الحماية القانونية على قواعد البيانات؛ حيث تطلبت عنصر التميز بالابتكار في الترتيب والعرض، أو بأي مجهود شخصي جدير بالحماية، فنجد المادة 141، تنص على أن الحماية، لا تشتمل على مجرد الأفكار والإجراءات، وأساليب العمل، وطرق التشغيل، والمفاهيم، والمبادئ، والاكتشافات، والبيانات، ولو كان معبرا عنها، أو موصوفة، أو موضحة، أو مدرجة في مصنف. كما اشترطت معظم التشريعات، والاتفاقيات الدولية، على أن يكون محتوى قواعد البيانات مبتكرا، ويتجسد الابتكار في الشكل المعبر عنه، وليس في الأفكار المجسدة فيه. [1]

تنص المادة 05 من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996، على أنه تتمتع مجموعة البيانات، أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها، لكن لا تجري كافة النظم والقوانين على هذا النهج، فالتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأروبي في 11/03/1996، والقانون الفرنسي الصادر في 01/06/1996، لا يشترطان شرط الابتكار لحماية قواعد البيانات؛ بل يكفي ما بذل من جهد مالي وبشري أو مادي، وأنفق من أجل إعداد قاعدة البيانات سندا لذلك.

فالقانون الفرنسي المشار إليه يحمي قواعد البيانات لمدة 15 سنة، ويحظر أي إعادة استعمال؛ سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع النسخ، أو الإيجار، أو النقل على الخط، ويحظر النقل الكلي أو الجزئي أو الجوهري من محتوى قاعدة البيانات بأي شكل، متى كان الحصول، أو تقديم هذا المحتوى، قد استلزم استثمارات جوهرية كما وكيفا، وسواء أكان النقل دائما، أم مؤقتا، على دعامة بأي وسيلة

---

[1] Gestion de la propriété intellectuelle dans le secteur de l'édition Brochure d'information des fins commerciales Industries Créatives-Livret No 1, P13.

أو تحت أي شكل من الأشكال.

وهذه الحماية تتجاوز القواعد العامة التي تشترط الابتكار؛ حيث أضاف حماية خاصة لقواعد البيانات، حتى ولو لم يتوافر عنصر الابتكار في بعض الحالات، وذلك قصد توفير حماية أفضل لحقوق المؤلف. [1]

أما في الو م أ فإن قواعد البيانات، وحسب المحاكم، فهي تشترط عنصر الابتكار، حتى تكون مشمولة بالحماية؛ إلا أن مفهومها ضيق لهذا الشرط؛ خاصة منذ صدور قرار في قضية شهيرة Feist publications سنة 1991؛ حيث أقرت على عدم وجود ابتكار في قاعدة البيانات لدليل أرقام هاتف.

كما اشترطت المحكمة العليا في هذا المجال حدا أدنى من الابتكار، لقولها إن الابتكار له معنى محدد في مفهوم حقوق الطبع؛ إذ يستلزم أن يكون العمل قد تم إنتاجه استقلالا، وأن ينطوي على قدر من الإبداع، يزيد قليلا عن الحد الأدنى.

كما أن الابتكار ليس معيارا صارما، فهو لا يستلزم عرض الحقائق بطريقة جديدة تماما، أو ظاهرة، كما لا يعني ذلك أن تعرض هذه الحقائق بطريقة ميكانيكية، أو روتينية، دون أي قدر من الإبداع، وفرقت المحكمة عند النظر في هذه القضية، بين البيانات التي يتكون منها الدليل، وطريقة ترتيب، وتنسيق، وتجميع هذه البيانات، واعتبرتها بمثابة حقائق لا تتمتع بالحماية، لأنه ليس هناك ابتكار في شأن الحقائق، لأنها مبتكرة في حد ذاتها، ومن حق أي شخص نقلها دون إثم عليه.

أما في القانون الفرنسي أقرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها، أن قواعد البيانات، تدخل ضمن الأعمال الفكرية، وهي مشمولة بالحماية القانونية، شرط توافر عنصر الابتكار في اختيار مضمونها، أو تنسيقها، لكن تعرض هذا المعيار الواسع للانتقاد الذي ينظر في النزاع القائم، لتحديد توافر عنصر الابتكار من عدمه.

---

[1] حسام الدين الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الأنترنت، ط بدون، ص 05.

أما قضاء محكمة النقض المصرية، فإنه يوسع من مفهوم الابتكار، فقد نصت ذات المحكمة سنة 1964، بأن فهرسة إحدى كتب الأحاديث النبوية، يعد عملا ابتكاريا؛ لأنه يكفي أن يكون عمل واضعه حديثا في نوعه، ويتميز بطابع شخصي خاص، وأنه يعتبر من قبيل الابتكار في الترتيب، أو التنسيق، أو بأي مجهود آخر كونه يتسم بالطابع الشخصي. [1]

ويقصد بشرط الابتكار؛ الطابع الشخصي الذي يضفيه المؤلف على مصنفه، أو يقصد به البصمة التي تتبع شخصية المؤلف، والتي تصل في بعض الأحيان إلى التعرف على المؤلف بمجرد الاطلاع على مصنفه. [2]

فمعيار الأصالة يرتبط بالإبداع الفكري للمؤلف، الذي يعكس أثر وعلامة شخصيته المتجسدة في طريقة التعبير؛ سواء الشخصية أو الذاتية، وهو ما يميزه عن غيره من المصنفات الأخرى، حتى وإن لم يكن هذا الإبداع جديدا، وتظهر الأهمية في كونها تتمتع بالحماية القانونية على المصنف تلقائيا، كما تبرز أصالة المؤلف؛ إما في مكونات الفكرة المعروضة، أو في طريقة استخلاصه لها، وعرضها.

فقواعد البيانات باعتبارها رموزا لتجسيد الأفكار، ومدى خضوعها للحماية، فهي تكون مستبعدة من نطاق الحماية بموجب قوانين حق المؤلف، والسبب من ذلك أن البيانات لا يمكن أن تكون محلا للحماية في حد ذاتها، وهذا ما نصت عليه أغلب تشريعات الملكية الفكرية، والتي استثنت من الحماية الأفكار، والمفاهيم الرياضية، والمبادئ والاكتشافات. [3]

---

[1] سعد عاطف عبد المطلب حسنين، المرجع السابق، ص 80-79.

[2] وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، تحت عنوان البيئة المعلومات الآمنة: المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، المنعقد بمدينة الرياض، 06/04/2010، ص12.

[3] يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، رسالة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، وهران، 2015/2016، ص106.

ومما سبق نستخلص أن الحماية في خصوص قواعد البيانات، تقتصر على طريقة ترتيبها، وتبويبها، وحفظها، وليس عليها بصفة عامة. فإذا كانت طريقة تصنيفها هي التي تكسبها عنصر الابتكار، وبالتالي تصبح من قبيل الإنتاج الذهني الذي يكون محل الحماية القانونية، دون أن يتوسع ذلك إلى البيانات في حد ذاتها.

ثالثا: تمييز قواعد البيانات عن البرامج والمعلومات

1- تمييز قواعد البيانات عن برامج الحاسب الآلي

كما ورد سابقا من تعريف لقاعدة البيانات، وكذا برامج الحاسب الآلي، فعليه يمكننا استخراج كل من أوجه التشابه وأوجه الاختلاف لكليهما، وتتلخص أوجه التشابه كما يلي:

يتضح أن كل من برامج الحاسب وقواعد البيانات لا يمكن استخدامهما بدون حاسب آلي. فلتشغيل هذين المصنفين لابد من تشغيل الحاسب الآلي أولا، كما أنه من ناحية أخرى، فإن كل من برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات: هما برنامجان تحميهما مبادئ قانون واحد، وهو قانون حق المؤلف.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف فهي تندرج كما يلي:

. الاختلاف من حيث الهدف:

فالهدف من وضع برنامج الحاسب، هو المعالجة لمشكلة معينة، أما الغرض من قاعدة البيانات، فهو الإمداد بالمعرفة الجديدة، وذلك بوضعها في يد المستخدم، ولا يهم إن كانت تقدم حلا لمشكلة معينة أم لا.

. الاختلاف من حيث الفائدة:

فالغرض من قاعدة البيانات، هو المعالجة والتقييم والحساب والفرز والترتيب مع الاسترجاع السريع للحصول على معلومة معينة.

. الاختلاف بالنظر إلى مميزات قاعدة البيانات:

فمن بين المميزات الهائلة لقاعدة البيانات قدرتها على التخزين، والاسترجاع السريع للمعلومات، وقدرتها على التعامل مع كم هائل من الملفات المخزنة بقصد استخراج

وتحليل بياناتها، أو وضع الملفات في ذاكرة الحاسوب، والربط بينهما.

. الاختلاف من الناحية التقنية:

فالتعامل مع برنامج الحاسوب يكون بشكل مباشر عن طريق لوحة المفاتيح، مقارنة مع التعامل مع قاعدة البيانات الذي يكون من خلال برنامج الحاسوب، أو عدة برامج يطلق عليها (نظام إدارة قاعدة البيانات)؛ حيث تقوم البرامج بفتح القاعدة وإجراء العمليات المختلفة داخلها بتوجيه من المستخدم.

. الاختلاف من حيث الأنواع:

حيث إن برامج الحاسب الآلي؛ تنقسم من حيث وظيفتها إلى برامج التشغيل، وبرامج التطبيق. أما قواعد البيانات؛ فهي تنقسم إلى قواعد بيانات هرمية، وشبكية، وعلائقية وقياسية. [1]

2-تمييز قواعد البيانات عن قاعدة المعلومات:

إن قواعد البيانات التي تعالج وتنظم وتخزن المعلومات، وتكون مهيئة عن طريق برامج الحاسوب، وبالتالي يجب أن تتم المعالجة بواسطة قاعدة البيانات؛ للحصول على معرفة جديدة، والمقصود من ذلك أن هذه المعرفة مختلفة عن البيانات الأولية، وهذه المعرفة والمعلومة، يطلق عليه قاعدة المعلومات. وقد عرف علماء الحاسوب المعلومة بأنها: «بيانات يتم تنظيمها أو معالجتها لتحقيق أقصى استفادة منها. » [2]

ويظهر الاختلاف بين حماية البيانات الأولية الخام عن قاعدة المعلومات فيما يخص الأصالة. والمقصود بالأصالة في حماية البيانات الأولية؛ يظهر في الأسلوب التعبيري للمؤلف. أما الأصالة المقصودة في قاعدة المعلومات، فتتمثل في التجمعات الشخصية للمؤلف، في جمع واختيار وترتيب البيانات الأولية، وكذلك في الجهد الفكري

---

[1] كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقاتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الأزايطة، 2008، ص133-132.

[2] فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكومبيوتر ونظم المعلومات، الكتاب الأول (قانون البرمجيات)، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكومبيوتر، دار الكتاب الحديث، 2001، ص269.

الذي يظهر في طريقة إدخال البيانات واستخراج المعلومات واسترجاعها.

فتقرر الحماية إذن بقاعدة البيانات على أساس معيار البحث في الجهد الذهني المبذول الذي يظهر عن طريق الأداء الوظيفي للقاعدة، ذلك من خلال أساليب الإدخال والإخراج، والاسترجاع، دون البحث عن البصمة الشخصية للمبرمج؛ بينما قاعدة المعلومات فهي تستوجب البحث عن البصمة التي أضفاها الجهد الفكري، وكذا البصمة الشخصية للمبرمج.

وفي المقابل تتشابه قاعدة المعلومات عن قاعدة البيانات؛ في أن كلا منهما عبارة عن خوارزم، ورموز رياضية، وكلتاهما ناتج عن جهد فكري جاد، ومتميز. [1]

الفرع الثالث: طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة

أدى ظهور الشبكة الرقمية إلى توسيع شبكة المواصلات في حقل صناعة الإلكترونيات، وتطوير الوظائف التقنية؛ مما ساعد في تطور عمليات دمج الدارات الإلكترونية على الشريحة، في القيام بمهام ووظائف إلكترونية، وهذا التطور هو عبارة عن نتاج الإبداع الذهني، في ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على الشريحة، وساهم هذا الجهد الإبداعي في تطوير نظم الكومبيوتر بشكل سريع وهائل. [2]

عرفها عطية عبد الحليم صقر، بأنها إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين من مكون صغير، يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية، وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات، والآلات الكهرومنزلية. [3]

نجد أن أغلب التشريعات الدولية والوطنية نصت على تعريف طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة، ووضعت حماية مناسبة لها. فبالنسبة للمشرع الجزائري نص عليها بموجب

---

[1] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص 135-134.

[2] أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الأنترنت، مجلة cybarians journal، العدد21، ديسمبر 2009، www.journal.cybarians.info، اطلع عليه بتاريخ 26/06/2021.

[3] عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية؛ حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، 13شوال 1427.

الأمر 08-03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادة الثانية؛ حيث عرفها: «الدائرة المتكاملة منتوج في شكله النهائي، أو في شكله الانتقالي، يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا، وكل الارتباطات، أو جزء منها؛ هي جزء متكامل من جسم/ وسطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية. » [1]

أما التصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا، فقد عرفه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية، من المادة الثانية، من نفس الأمر: «التصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا، هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي تظهر فيها العناصر، يكون أحدها على الأقل عنصرا نشطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة، أو للبعض منها، أو لملأ ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد؛ المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.»

يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع استعمل مصطلحات تقنية غامضة، بالرغم من أنه ميز في التعريف بين مصطلحين؛ الدوائر المتكاملة، والتصميم الشكلي.

أما المشرع المغربي، فقد أطلق عليها اسم التصاميم الطوبوغرافية للدوائر المندمجة، وقد عرفها ضمن القانون رقم 19/00/1، الصادر في 09 ذي القعدة 1420، المتعلق بحماية الملكية الصناعية[2]، بقوله: يراد في هذا القانون بمصطلح التصميم(الطوبوغرافيا) للعناصر على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة مندمجة، أو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد؛ المعد لدائرة مندمجة لغرض التصنيع، ويقصد بمصطلح الدائرة المندمجة: كل منتوج تكون فيه العناصر، على أن يكون فيه أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الوصلات، أو كلها، جزء لا يتجزأ من قطعة من المادة و/ عليها في شكله النهائي، أو في شكله الوسط، ويكون الغرض منه أداء

---

[1] الأمر 08-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، عدد44، الصادرة في 23/07/2003.

[2] مرسوم رقم 1-00-19 الصادر في 09 ذي القعدة 1427 بتنفيذ القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية، بتاريخ 02 ذي الحجة 1420، 09 مارس2000، المادة 90.

وظيفة إلكترونية.

المطلب الثالث: المصنفات المرتبطة بظهور الأنترنت

الفرع الأول: أسماء النطاقات(عناوين الأنترنت)

يعرف اسم النطاق على أنه: «ترجمة الأرقام عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات على شبكة الأنترنت» [1]، كما تعرف أيضا بدائل العنوان البريدي المحدد للتعرف على شخص بعينه، عبر شبكة المعلومات. [2]

كما عرفه جانب من الفقه إلى تكوين اسم النطاق، ومن بين التعريفات التي وردت في هذا المجال: علامة تأخذ صورة اندماج، السلسلة الرقمية والسلسلة الحرفية، بحيث تتولى هذه العلامة تحديد مكان الحاسوب، أو الموقع أو صفحة الأنترنت، وهو يتكون من ثلاثة مقاطع: [3]

المقطع الأول: يحدد طبيعة الجهة التي يتم الاتصال بها، وهو http://www.

المقطع الثاني: يمثل نطاقات المستوى الثاني، ويرمز له بالرمز SLD.

المقطع الثالث: يمثل نطاقات المستوى العالي، ويرمز له بالرمز TLD، وهو يحدد الخادم المصنف، مثل:org/.com

تجدر الإشارة إلى أن اسم النطاق يختلف عن البريد الإلكتروني؛ حيث إن هذا الأخير هو عنوان صندوق البريد الذي يتم إرسال الرسائل الإلكترونية إليه عبر الأنترنت، فكل شخص يمكن أن يكون له بريد إلكتروني عند اتصاله بشبكة الأنترنت، ويتم ذلك عن طريق إرسال شخص ما، إلى شخص آخر، عبر الكومبيوتر المرسل إلى كومبيوتر الخادم الذي يوجد به عنوانه البريدي، ويكون المرسل إليه قادرا على استرجاع محتويات صندوق

---

[1] Nathalie Beaurain, Emmanuel Jez, le nom de domaine de l'internet, France, Litec,2001, P20.

[2] مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارية الإلكترونية وحماية العلامة التجارية إلكترونيا، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 07.

[3] المرجع نفسه، ص10.

البريد المرسل إليه. وعلى المستوى القانوني، وبالرغم من تعدد التشريعات الناظمة لشبكة الأنترنت، والمعاملات الواقعة عليها، إلا أنها لم تنص بصريح العبارة على تعريف اسم النطاق.

غير أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نص في المادة 06 منه، على أنه:« ...أسماء النطاق عبارة عن سلسلة أحرف و / أرقام مقيسة، ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج للموقع الإلكتروني. » [1]

الفرع الثاني: البريد الإلكتروني

يعرف البريد الإلكتروني على أنه:« عبارة عن خدمة تقدم لأي مستعمل على شبكة الأنترنت، بطريقة مجانية، تسمح للمشتركين باستخدام علبة إلكترونية، بإرسال أي رسالة أو ملف من أي مستخدم آخر للأنترنت، ويتم الإرسال إلى اسم صاحب البريد، مضافا إليه رمز @، واسم الشبكة التي يتعامل معها، مثلا gmail. [2]

عرفه الفقه بأنه: مكنة التبادل الإلكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي. [3] كما عرفه أيضا، بأنه: مستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة في صندوق البريد الخاص بالمستخدم، شرط أن يتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه، ذلك من خلال نظام التشفير أو كلمة المرور وغيرها من تقنيات الحماية الفنية. [4]

كما يعرف البريد الإلكتروني بأنه: إرسال واستقبال الرسائل الإلكترونية عن طريق شبكة الأنترنت. [5]

---

[1] قانون رقم 05-18 مؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق 10مايو2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية، عدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

[2] يونس عرب، قانون الكومبيوتر، اتحاد المصارف العربية، 2001، ص23.

[3] أسامة الكسواني، تقنية البريد الإلكتروني والقانون، مجلة القبس الكويتية، الكويت، عدد 2512، 2008، ص01.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكومبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص172.

[5] أسامة محمود أبو عباس، رحلة إلى عالم الأنترنت، شركة النهار للكومبيوتر، الأردن، ط1، 1999، ص45.

عرفه جانب آخر من الفقه، بأنه: طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات. [1]

أما فيما يخص مختلف التشريعات؛ سواء الوطنية، أو الدولية، نجدها أدرجت تعريفات مختلفة، ومتنوعة للبريد الإلكتروني؛ حيث عرفه المشرع الجزائري تحت مصطلح الرسائل الإلكترونية، في المرسوم التنفيذي رقم 123-01، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات، بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، بأنها: هي بمثابة تبادل وقراءة وتخزين المعلومات في شكل رسائل معطيات، بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة، ويمكن للمرسل إليه قراءة الرسالة المبعوثة في وقت دقيق، أو وقت مؤجل. [2]

الفرع الثالث: مصنفات الوسائط المتعددة

تعرف المصنفات المتعددة الوسائط على أنها: «ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته؛ الصوت والنص والصورة الثابتة أو المتحركة، والبيانات القادمة بدورها من وسائط مختلفة. [3]

كما يقصد بها تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من وسيط، مثل الصوت والصورة والحركة والمؤثر، وإمكانية ذلك بين عدة عناصر في وقت واحد نصا صورة وصوتا، وتفاعلها معا، عن طريق برنامج من برامج الكومبيوتر، ويتم تسويقها تجاريا عن طريق مواد مدعمة ماديا أخرى، مثل الديسك disc، السيدي cd، ويتم توزيعها، أو إنزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الأنترنت، ويرى البعض أن تلك المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية دون حاجة لوضع قواعد جديدة على اعتبار أن

---

[1] محمود السيد عبد المعطي خيال، الأنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص134 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 09 ماي 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية، عدد21، مؤرخة في 13ماي 2001.

[3] Alain Bensousan, Internet aspet juridique, 2eme, edition Hermes, Paris, 1998, p45.

هناك تداخلا في برامج الكومبيوتر يسمح بالتفاعل مع وسائل التعبير المتعددة، وأن برامج الكومبيوتر محل حماية أصلا.

أولا: المفهوم القانوني للوسائط المتعددة

تثير المعلومات بشكلها المجرد، العديد من الإشكالات المتعلقة بتصنيفها، وأنواع المصنفات التي يمكن أن تحتويها، ويصبح الأمر أكثر تعقيدا، إذا كانت هذه الأنواع المختلفة من المعلومات مدمجة مع بعضها البعض، وهذا ما يمثله المصنف المتعدد الوسائط، الذي نشأ نتيجة التزاوج بين كل من تكنولوجيا الاتصالات، وتكنولوجيا المعلومات؛ حيث أدى هذا الدمج، إلى ظهور هذا النوع من المصنفات، الذي يعتمد في تشغيله كليا على الحاسب الآلي، والتطبيقات التي تتيحها شبكة الأنترنت. [1]

ثانيا: التأصيل القانوني لحماية الوسائط المتعددة كمصنف رقمي

حتى يعتبر المصنف الرقمي مشمولا بالحماية، لابد من توافر عنصري الأصالة والابتكار، إضافة إلى ذلك؛ ارتباط المصنف بتقنية المعلومات، وعليه تعتبر الوسائط المتعددة من بين المصنفات الجديرة بالحماية، كما يعتبر شرط حماية المصنف الرقمي مختلفا عن المصنف التقليدي؛ خاصة من حيث العناصر التكوينية لكل منهما. الأمر الذي يجعل مصنفات الوسائط المتعددة متميزة؛ هو قدرتها على الدمج بين الكتابة والأصوات، والصور المتحركة، وبرامج الحاسوب في آن واحد. وخلق منهج معلوماتي جديد، يختلف تماما عن المصنفات التي يتكون منها.

كما يلاحظ الارتباط الكبير بين الوسائط المتعددة، ومواقع الأنترنت، عن طريق تحويل المعلومات إلى أصوات، وصور، ومؤثرات حركية، فتشكل بذلك مصنفا جديدا يقوم على امتزاج عنصرين أو أكثر من هذه العناصر، وتفاعلها مع برمجيات الحاسوب، ومن ثم يتم تخزينها؛ إما داخل الحاسوب، أو على دعامة مادية CD، لتسهيل عملية نقلها، أو

[1] طه عيساني فوزية عبد الله، مرجع سابق، ص140/141.

إعادة استخدامها مباشرة، أو عن طريق خط الاتصال بشبكة الأنترنت.

وعليه يعتبر هذا النوع من المصنفات محميا بموجب قوانين حقوق المؤلف؛ باعتبارها مصنفات أدبية، بالنظر لانطوائها على مجموعة من المصنفات الأدبية، المواد المكتوبة، المواد السمعية والمرئية، وعروض الأداء... [1]

كما يرى العديد من الفقهاء؛ أن هذه الوسائط يمكن حمايتها عن طريق قانون حق المؤلف؛ لأنها تتشكل من مصنفات مكتوبة، ومصنفات سمعية بصرية، ومصنفات أداء، فالوسائط المتعددة تتضمن تسجيلا صوتيا مقترنا بصورة، أو بعبارة أخرى؛ تمثيل معلومات عن طريق المزج بين الصورة، والصوت، والحركة، والمؤثرات الحاسوبية. والمزج بين هذه العناصر، وتفاعلها فيما بينها، عن طريق برنامج الحاسوب؛ يشكل ما يسمى بالوسائط المتعددة. كما يرى رأي آخر من الفقه أن الوسائط المتعددة: هي أموال منقولة معنوية. [2]

ومن خلال هذه الآراء، يتضح أن الوسائط المتعددة كقيمة معنوية، تمثل ابتكارا مشمولا بحقوق المؤلف، وابتكارها يتضح من خلال لغتها التفاعلية المتميزة، والتي لا نجدها في بقية المصنفات. ولعل هذا الاختلال حول الطبيعة القانونية، هو ما يفسر الاختلاف الفقهي بخصوص حمايته كمصنف مركب؛ إما جماعي، أو مشترك، أو مصنف مشتق، أو مصنف سمعي بصري.

---

[1] المرجع نفسه، ص141.

[2] المرجع نفسه، ص142.

المبحث الثاني:

شروط حماية المصنف الرقمي

المطلب الأول: أصالة المصنف

الفرع الأول: مجالات حماية المصنف الرقمي

الفرع الثاني: تطابق عنصر الأصالة على المصنفات الرقمية

المطلب الثاني: التجسيد المادي المحسوس للمصنف

الفرع الأول: مفهوم إخراج المصنف إلى الوجود

الفرع الثاني: صعوبات حماية المصنف الرقمي

أولا: بالنسبة للقضاء

ثانيا: بالنسبة للمؤلف

لكي يدخل المصنف الرقمي حيز الحماية، فلابد أن يتضمن مجموعة من الشروط المنصوص عليها في التشريعات، والتي تتمثل في شرطين أساسيين: فيجب أن يتوفر المصنف على عنصر الأصالة، والنوعية الخاصة التي يضفي عليها المؤلف بصمته الفكرية والذهنية، كما يستلزم توفر العنصر الثاني، وهو تعبير المؤلف عن أفكاره، وأحاسيسه، وما يجول في ذهنه إلى الجمهور.

ومن هذا المنطلق تتضمن دراستنا في المبحث الحالي إلى تبيان المستلزمات الضرورية الكافية لحماية المصنف الإلكتروني.

المطلب الأول: أصالة المصنف

يعتبر شرط الأصالة شرطا أساسيا في المصنف الرقمي حتى يعتبر مصنفا محميا، ونقصد بالأصالة أن يكون الإبداع الذهني من ابتكار وتأليف المؤلف نفسه، وأنه لم تنقل الأفكار من مصنف آخر، فقد يعالج مصنفان الموضوع نفسه، ويصل المؤلفان إلى نتائج موحدة، ولكن يكون ذلك من إبداع كل مؤلف على حدى؛ أي دون نقل مؤلف عن آخر، وعليه تكمن الأصالة في إنتاج فكري، وجهد ذهني، ينتميان لشخص واحد. [1]

بالرجوع إلى الفقه الفرنسي، فرق الفقيه الفرنسي H.Desbois بين الأصالة والجدة، بالقول: بأن الأصالة تشكل حجر الزاوية في مجال حق المؤلف، ويجب التفرقة بينها وبين الجدة التي تعتبر المعيار الأساسي للملكية الصناعية، فالأصالة هي الفكرة الشخصية اللصيقة بالمؤلف نفسه، في حين أن الجدة ترمز إلى ظهور فكرة جديدة إلى الوجود، لم تكن موجودة مسبقا. [2]

يرى جانب آخر من الفقه؛ الأصالة هي: الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف

---

[1] كلود كولمامبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، باريس، ط1، ص19.

[2] Andres Lucas et Pierre Sirinelli : L'originalité en droit d'auteur, j.c.p, N° 23, 9, Juin, 1993, Ed.co, N° 3681, lu semaine juridique edt, generale, N°23, P59.

لمصنفه؛ أي أن يخلع عليه شيء من شخصيته، وهو الأساس الذي تقوم عليه حماية قانون المؤلف، والثمن الذي تشترى به. [1] كما يعرف الفقه الفرنسي الأصالة بأنها البصمة الشخصية للمؤلف على مصنفه. [2]

كما تبنى المشرع الفرنسي معيار الأصالة، في المادة 01، L111؛ حيث منحت المؤلف حق ملكية شامل ونافذ، في مواجهة الكافة؛ ذلك إذا كان العمل ناتجا عن إبداعه، وكذا المادة L112-04، على أن جوهر العمل الذهني الذي يمثل صفة الأصالة يكون محميا. [3]

حتى يعتبر المصنف أصيلا؛ يجب إظهار المؤلف من خلال مصنفه لشخصيته، عن طريق إدراجه لأفكاره الشخصية المبدعة؛ حيث يضفي عليه الطابع الشخصي، وعليه يمكن القول في هذا النطاق؛ أن المصنف أصبح لصيقا بشخصية المؤلف.

المقصود بالأصالة في هذا المعيار الذي من خلاله يعتبر المصنف ذو حماية خاصة، وكما هو منصوص عليها في الأمر رقم 05-03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي يؤكد على ضرورة توفر هذا العنصر في العمل الذهني؛ حتى يكون مشتملا بالحماية، وذلك من خلال نص المادة الثالثة، والتي تنص على: «يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي، أو فني، الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.» ويستخلص من نص المادة أن توفر عنصر الأصالة في المصنف الذهني، يجعله مشمولا بالحماية القانونية، مهما كان صنفه أو نوعه أو غرضه أو أهميته أو طريقة التعبير عنه.

ونص المشرع المصري على نفس المبدأ؛ بضرورة توفر هذا العنصر في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82، لسنة 2002، على هذا المعيار من خلال المادة 140.

أما المشرع الأردني فقد نص على ضرورة توفر الأصالة في المصنف الذهني من

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 292.

[2] Andres Lucas et Pierre Sirinelli, op.cit, p66.

[3] زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص109.

خلال نص الفقرة الأولى، من المادة 03، من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992. [1] كما اشترط المشرع الجزائري شرط وجوب توفر الأصالة في المصنف الرقمي، في المادة 03، الفقرة 02، من الأمر 05-03، والتي تنص على: «تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف، ونمط تعبيره، ودرجه استحقاقه، ووجهته، بمجرد إيداع المصنف؛ سواء كان المصنف مثبتا أم لا، بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور. »

أما على الصعيد الدولي، لم تعرف المعاهدات الدولية شرط الأصالة؛ بل تركت ذلك لتقدير الدول الأعضاء؛ حيث نصت معاهدة برن، في المادة 02، فقرة 05، على أن المصنفات الأدبية والفنية، تتضمن كل الإنتاجات في المجال الأدبي والعلمي، مهما يكن نمطها أو شكلها.

كما نصت المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المتعلقة بحقوق المؤلف، من خلال المادة 05: «كل دولة متعاقدة تلتزم باتخاذ كل الأحكام الضرورية لضمان حماية تامة، وفعالة لحقوق المؤلفين؛ لكل أصحاب الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية.»

الفرع الأول: مجالات حماية المصنف الرقمي

فمصدر الأصالة هو الإبداع الذهني الذي يضفيه المؤلف على مصنفه، وعنصر الابتكار هو الذي يولد الحماية [2].

بالرغم من حرص معظم التشريعات على توافر عنصر الأصالة في المصنف؛ إلا أنها لا تعطي تعريفا محددا له، باعتبار أن أصالة المصنف، تعد الشرط الأساسي لحماية حقوق المؤلف، وهي بصمة شخصية للمؤلف، وهي فكرة من الصعب توضيح تعريفها [3].

---

[1] سوفالو أمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أكروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، ص24.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص292.

[3] L'originalité, c'est l'empreinte de la personnalité de l'auteur, Cette notion est évidement difficil à cerner, Voir BERRNBOON Alian, le nouveau droit de l'auteur et les droits voisin, 4eme édition, Lacie, Bruxelles, 2008, p 62.

ولا يشترط أن يكون المصنف جديدا، لأن الجدة تختلف عن الأصالة؛ بل يشترط في الإبداع الذهني أن يكون متميزا بأفكاره، وفي هذا الصدد، أكد الفقيه الفرنسي Henry Debois على التفرقة بين الابتكار والجدة؛ لأن الابتكار يظهر في الجهد الذهني المبذول من طرف المبتكر، وذلك بإعطائه بصمته الشخصية على إنتاجه الفكري، بينما الجدة تقاس بمقياس موضوعي، وهي عبارة عن عدم وجود نظير للمصنف السابق [1].

وهناك بعض الفقه يربط فكرة الأصالة ببراءة الاختراع، ذلك أنه لكل إبداع فكري، طريقه ووجهته التي تميزه عن غيره، وعليه كل مجهود فكري مجسد، يكون مشمولا بالحماية المنصوص عليها في قانون حق المؤلف، بمعنى توفر شرط الجدة النسبية؛ التي يقصد بها هنا أن الحماية لا تخص المصنف ذو الأصالة الكاملة فحسب؛ بل حتى ولو كان المصنف مستلهما من مصنف آخر؛ فإن هذا المصنف يتمتع بأصالة نسبية، فهو يتمتع بالحماية الكاملة، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 05، من الأمر 05-03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2].

تشترط الأصالة في كيفية التعبير عن الفكرة، وليس بالفكرة بحد ذاتها، وكما سبق القول؛ حيث إنه لا تشترط الجدة في موضوع الأفكار المدرجة ضمن المصنف، وإنما ما يعتبر جديرا بالحماية؛ هو طريقة التعبير عن تلك الأفكار، فيمكن أن يكون الموضوع سابق الوجود، ولكن يتم دراسته من قبل المؤلف بطريقته الشخصية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 07 من الأمر 05-03، التي تنص:« لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادي والمناهج والأساليب، وإجراءات العمل وأنماطه؛ المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها، أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها. »

---

[1] نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2009، ص45.

[2] لمسونتي مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، ابن عكنون، 2007، ص 32-30.

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي، نجد أنه نص على نفس المبدأ، من خلال نص المادة 112/La، حيث إنه يحمي الشكل والإطار الذي أفرغت فيه الفكرة، وليس الفكرة في حد ذاتها؛ ذلك أن الشيء الغالب في القانون الفرنسي، هو ضرورة التفرقة بين الجدة والأصالة، بالرغم من تعرض هذا الموقف إلى انتقادات؛ حيث اعتبرت أن المزج بين الأصالة والجدة، يمكن أن يحرم المؤلف من الحماية القانونية. (1)

كما أخذ المشرع الأمريكي المنحى نفسه؛ فما دام المصنف مبتكرا، وثابتا على دعامة محسوسة، فإن بحث المؤلف يعتبر مصنفا محميا. (2)

كما اتخذت اتفاقية تريبس الموقف نفسه، من خلال نص المادة 09، فقرة 02، من اتفاقية تريبس، على عدم سريان الحماية المقررة، بمقتضى حقوق المؤلف على الأفكار والإجراءات، وطرق تنفيذ العمليات، والمفاهيم الرياضية.

ويكمن الفرق بين الجدة والأصالة أيضا؛ بكون الجدة يقصد بها خلق فكرة غير سابقة الوجود، والتوصل إلى نتائج من خلال ذلك لم يتوصل إليها من قبل. أما الأصالة فهي طريقة التعبير الشخصية للفكرة، دون اشتراط أن تكون جديدة؛ أي يمكن أن تكون فكرة سابقة الوجود؛ إذن تشمل الحماية طبقا لمعيار الأصالة؛ الفكرة الشخصية للمؤلف؛ أي طريقة تعبير المؤلف عن أفكاره، غير أن ذلك لا يمنع من توافر شرطي الجدة والأصالة في مصنف واحد. (3)

الفرع الثاني: تطابق عنصر الأصالة على المصنفات الرقمية

يعتبر المصنف الرقمي مصنفا مبتكرا؛ ذلك أن المؤلف عبر عن أفكاره على الشبكة الرقمية، وعليه قد أضفى عليه بصمته الشخصية؛ حيث إنه يشمل أفكارا مبتكرة أضفت عليه صفة الأصالة التي ميزته عن غيره من المصنفات، فنجد أن الفقه فيما يخص معيار

---

(1) COLOMBET Claude, propriété littéraire et ertistique et droit voisin,4eme, Édition, Paris Dalloz 1988, P55.

(2) زواني نادية، مرجع سابق، ص113.

(3) خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص373.

الأصالة على المصنف الرقمي لم يقبل بتحققه على المصنفات الرقمية بسهولة، فالملاحظ أن البصمة الشخصية لحق المؤلف؛ تبدو صعبة التطبيق فيما يتعلق بالمصنفات الرقمية؛ خاصة المدرجة على شبكة الأنترنت. [1]

يمكن اعتبار وملاحظة أن التكنولوجيا الحديثة للمعلومات، قد أثرت على شرط الأصالة، كما هو واضح في الاتجاه اللاتيني الذي تتزعمه فرنسا؛ حيث إن هذا الاتجاه خرج عن العنصر الذاتي والشخصي، وأخذ منهجا أوسع، في تبني هذا الشرط، باعتناق المعيار الموضوعي كأساس لتحديد مفهوم الأصالة المتبع في الدول الأنجلوسكسونية؛ حيث بدأ القضاء الفرنسي بتبني هذا المعيار الموسع مع بدء النزاعات المتعلقة ببرامج الحاسوب، وعليه في هذا النطاق اتجهت أغلب التشريعات إلى حماية برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات، وتبنيها؛ باعتبارها مصنفات أدبية محمية بموجب حق المؤلف، وهذا يعد تطبيقا من قبل المشرع لمعيار الأصالة بالنسبة للمصنفات الرقمية، وهو ما أزال الجدل الثائر في هذا النطاق. [2]

المطلب الثاني: التجسيد المادي المحسوس للمصنف

الفرع الأول: مفهوم إخراج المصنف إلى الوجود

لكي يتمتع المصنف بالحماية المقررة قانونا، لابد من خروجه إلى حيز الوجود في شكل محسوس، وذلك بعد اكتمال عناصره، والتعبير عنها بصورة نهائية، فلا يمكن أن يعتد بفكرة مبتكرة إلا إذا منحها القانون تلك الصفة، وذلك بخروجها إلى الجمهور، وعدم بقائها في خلد صاحبها.

إذن فالمقصود بالتجسيد المادي المحسوس؛ هو خروج المصنف حيز الوجود في شكل محسوس، وذلك بعد اكتمال عناصره، والتعبير عنها بصورة نهائية. فلا يمكن أن نعتبر عملا ذهنيا بأنه مبتكرا حتى يقر القانون بحمايته. فالمصنفات التي لا تزال أفكارا

---

[1] سوفالو آمال، مرجع سابق، ص30.

[2] المرجع نفسه، ص32.

في ذهن مؤلفها، وهي قيد النظر، والتنقيح، والتغيير، وهي غير مشمولة بالحماية.

والمصنفات الرقمية على شبكة الأنترنت يتم ترميزها رقميا، بينما البيانات تتم معالجتها إلكترونيا؛ حيث يتم تجسيد المصنفات الإلكترونية في شكل نبضات إلكترونية، أو إشارات كهرومغناطيسية، يتم تخزينها على وسائط معينة، ويمكن نقلها، وبثها، وحجبها، واستغلالها، وإعادة إنتاجها، وبالتالي فهي شيء له وجود مادي محسوس، يستحق الحماية [1].

فقد يعبر عن المصنف الرقمي عن طريق الكتابة، وقد يعبر عنه عن طريق الصوت، وقد يعبر عنه طريق الرسم، أو التصوير، وقد يعبر عنه عن طريق الحركة، وقد يعبر عنه عن طريق رموز رياضية.

فالحماية القانونية تقع على الطريقة التي عبرت عن الفكرة، وأخرجتها إلى الجمهور، وتكون مصحوبة بالأصالة، فإذا ما خرجت الفكرة المبتكرة إلى الجمهور، وتلقاها سواء عن طريق السمع أو النظر أو اللمس، فتصبح محمية قانونية.

أما المشرع الجزائري، ومن خلال الأمر 05-03، السالف الذكر، أقر الحماية على جميع المصنفات، بغض النظر عن النمط، أو طريقة التعبير التي اختارها المؤلف لإيصالها للجمهور. فبمجرد إبداع المصنف؛ سواء أكان مثبتا أم لا، بأي دعامة تسمح بإبلاغ الفكرة للجمهور، يكون مشمولا بالحماية.

نصت المادة 07، من الأمر 05-03، على أنه: «لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم، والمبادئ والمناهج، والأساليب وإجراءات العمل، وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها؛ إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها، أو تفسيرها أو توضيحها. »

حيث إن المشرع من خلال هذه المادة بين أن قيمة الطريقة التي أدرجت من خلالها

[1] محمد حسنين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 314.

الفكرة المبتكرة في متناول الجمهور، لا تؤخذ بعين الاعتبار، وليس لها تأثير في درجة الحماية المستحقة، فهي تعتبر مشمولة بالحماية القانونية، واستبعد من الحماية؛ الأفكار والمفاهيم والمبادئ. ذلك أنها تظل خارجة عن مجال الاستئثار بحقوق الملكية الأدبية والفنية [1].

وبالإضافة إلى شرط إخراج الإبداع إلى الجمهور؛ يعتبر تثبيت المصنف أيضا على شبكة الأنترنت شرطا أساسيا، حتى يكون المصنف الرقمي مشمولا بالحماية القانونية. فالتثبيت الافتراضي يختلف عن الصورة التقليدية؛ حيث يتم معالجة البيانات في الوسط الرقمي إلكترونيا، والمصنفات يتم ترميزها رقميا، فيكون تجسيدها في كيان مادي، يتمثل في نبضات إلكترونية أو إشارات كهرومغناطيسية، يتم تخزينها على وسائط معينة، ويمكن نقلها وبثها وحجبها واستغلالها وإعادة إنتاجها، وبالتالي فهي تعتبر شيئا ماديا محسوسا يستحق الحماية.

إن الثورة التكنولوجية أدت إلى ظهور وسائط ودعامات متمثلة في الأقراص المدمجة والأنترنت التي من خلالها ظهرت أشكال جديدة لتثبيت المصنفات، ومن تم إبلاغها للجمهور، فيتم ترقيم المصنف على دعامة رقمية، مثلا يتم تثبيت الكتابة في العالم الافتراضي على قرص أساسي مدمج CD.

وقد يتم نشرها على شبكة الأنترنت، كما قد يتم التثبيت على القرص الصلب Disc Dure في الكومبيوتر، فالكتاب المفرغ في قرص مدمج، يتم استعراضه عن طريق جهاز الكومبيوتر، وقد يحتاج الأمر إلى استخدام بعض البرامج الأخرى، للتمكن من تصفح المصنف.

إن عملية تثبيت المصنف في الشكل الرقمي، تتم من خلال عملية ترقيمه بسلسلة من الأرقام، بحيث يتم إفراغ المصنف على وسط مناسب ومقبول، يتحقق به شرط التجسيد

---

[1] سوفالو أمال، مرجع سابق، ص35.

المحسوس للمصنف، وهو ما يسمى باللغة الرقمية، والتي يمكن من خلالها تحويل رسالة ما إلكترونيا إلى الرقمية 0,1، بغض النظر عن الوعاء الذي يحملها؛ سواء كانت نصوصا، أو كلمات، أو أصواتا...الخ.

فالترقيم لا يعتبر تثبيتا للمصنف، وإنما يكون التثبيت من خلال الدعامة، فيجب أن تشغل المصنفات حيزا في العالم الرقمي؛ سواء على شبكة الأنترنت، أو في الحيز المحدود، كالأقراص المضغوطة، أو القرص الصلب. إذن يجب أن تشغل المصنفات الرقمية حيزا معينا في مجال الأنترنت، أو في حيز محدود، كالأقراص المضغوطة، أو اللينة، أو داخل القرص الصلب، أو بأي صورة من الوسائط [1].

الفرع الثاني: صعوبات حماية المصنف الرقمي

أولا: بالنسبة للقضاء

صنف المشرع الجزائري الاعتداءات التي تقع على المصنفات الرقمية؛ جنحا يعاقب عليها القانون، وخصها بعقوبات محددة بنص؛ سواء كان الفعل المجرم عبارة عنى تزوير، أو تقليد، أو استنساخ، أو قرصنة...الخ، لكن تكمن الصعوبة في عدم تحديد المشرع للمصنف الرقمي، ما عدا برامج الحاسوب، وقواعد البيانات؛ خاصة مع تطبيق مبدأ لا عقوبة، ولا جريمة إلا بنص. فالقاضي الجزائي يكون مقيدا؛ حيث لا يمكنه اعتماد مبدأ القياس، كما لا يمكنه توقيع العقوبة والجزاء على المتهم، بما أنها غير محددة ضمن النصوص القانونية. [2]

أما الصعوبة الثانية في هذا النطاق تكمن في إثبات الجريمة؛ فإنه يعتد بقواعد الإثبات العامة؛ حيث يصبح شبه مستحيل في النزاعات المتعلقة بالمصنفات الرقمية: مثل القرصنة الإلكترونية؛ حيث يجب إثبات عنصر العلم والإرادة لدى الجاني، أما فيما يتعلق

---

[1] محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المجمعة، العدد07، ص 71.

[2] زواوي صالح فرحة، مرجع سابق، ص261.

بالإجراءات القضائية؛ فإن في هذا المجال نفتقد الإجراءات التي يستند عليها القاضي الجزائي من حيث تكييف الجريمة، والإجراءات المتعلقة بالمتابعة، إضافة إلى الخبرة غير الكافية في هذا المجال؛ خاصة وجود الفراغ القانوني الناظم لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، والجدير بالذكر أن النزاعات التي تتعلق بهذا المجال، تتطلب الخبرة الفنية الكافية، نتيجة للتطور المستمر لوسائل القرصنة. [1]

وعليه تعد هذه الصعوبات الأهم في مجال حماية المصنف الرقمي، والتي يواجهها القضاء؛ حيث إن القانون الوطني المتعلق بحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المجاورة، يتضمن أنواع الجزاءات التي توقع على الاعتداء الذي يمس العمل الذهني المبتكر، بينما من جهة أخرى يفتقر إلى تعريف وتحديد المصنفات الرقمية، وعليه ما ينجم عن ذلك صعوبة تكييف الاعتداء المرتكب تكييفا قانونيا واضحا ومحددا، والملاحظ أيضا نجد وجود ضعف بخصوص المطالبة بهذه الحقوق، وعليه عدم وجود النصوص القانونية الكافية؛ حيث نجد أن الدول المتطورة أثناء وضعها للنصوص التشريعية؛ يكون ذلك دائما مسبوقا بوجود الظاهرة الإجرامية، وعليه خلق المواجهة القانونية لهذه الظاهرة.

ثانيا: بالنسبة للمؤلف

أدى النشر الرقمي إلى مواجهة المؤلف عدة صعوبات فيما يتعلق بالاعتداءات الواقعة على مصنفه، وتتلخص مجمل الصعوبات فيما يلي:

1-صعوبة إثبات فعل التعدي؛ خاصة وأن المبدأ العام ينص على أن الإثبات يقع على عاتق من ادعى، ومبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهو ما يصعب تحقيقه على الشبكة الرقمية.

2- أدت التقنية الرقمية إلى استعمال المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية دون وجه حق، ذلك عن طريق الاقتباس، أو الاستنساخ دون موافقة المؤلف، ودون دفع مقابل

[1] المرجع نفسه، ص562.

مالي، بالرغم من القيود التي فرضتها مختلف التشريعات، والتي جرمت هذه الأفعال، ونصت على توقيع العقاب على مرتكبيها، وبالرغم من ذلك لم تستطع هذه التشريعات كبح مختلف الأفعال المجرمة الواقعة على المصنف الرقمي.

3-اختلاف وتنوع القوانين الواجبة التطبيق على جرائم المعلوماتية.

4- صعوبة الوصول إلى المجرم المعلوماتي؛ حيث إن الجريمة المعلوماتية تتميز بأنها جريمة متعدية للحدود الجغرافية، وعليه نكون هنا أمام صعوبتين: صعوبة تحديد مرتكب الاعتداء، وصعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق؛ نظرا للجهد المتطلب في هذا النطاق، ووجوب توافر الخبرة الكافية.

5- يعتبر المصنف الإلكتروني المنشور على شبكة الأنترنت سهل الاقتناء، ذلك لسهولة نسخ المصنف على الشبكة من خلال جهاز الحاسوب، وعليه يصعب التصدي لمثل هذه الأفعال، وبالتالي صعوبة تطبيق أحكام قانون الملكية الفكرية التقليدية على مستخدمي الأنترنت.

6-صعوبة إيقاف النشر، أو منعه، أو الحد من انتشاره، أو الحصول على تعويض مادي مقابل النشر غير المرخص. [1]

[1] ناجية قموح وبودربان عز الدين، الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، تونس، 2009، ص13.

المبحث الثالث:

الحماية التقنية للملكية الفكرية الإلكترونية

المطلب الأول: ماهية الحماية الوقائية التقنية لحق المؤلف عبر الأنترنت

الفرع الأول: مفهوم الحماية التقنية لحق المؤلف

الفرع الثاني: دور الحماية التقنية في حماية المصنف الرقمي

المطلب الثاني: التشفير الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف التشفير

الفرع الثاني: أنواع التشفير

المطلب الثالث: التوقيع الإلكتروني

الفرع الأول: التوقيع التقليدي

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني

المطلب الرابع: طبيعة الحماية القانونية للتدابير التقنية

الفرع الأول: التكييف القانوني للتدابير التقنية

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحماية التدابير التقنية

إضافة إلى الوسائل القانونية لحماية الملكية الإلكترونية؛ فهناك أيضا من جانب آخر وسائل تقنية توفر لها الحماية الكافية، والتي تمنع أيضا عمليات التعدي الواقعة عليها، وهي تعتبر من وسائل الدفاع عن المصنف الرقمي، فإذا كانت الحماية القانونية تجد الصعوبة في هذا المجال، لتوفير الحماية اللازمة. فوجدت أيضا الوسائل التقنية لتكمل نقائص الحماية القانونية، وعليه سنتطرق في هذه الدراسة إلى مطلبين يتضمن المطلب الأول التشفير الإلكتروني، كما يتضمن المطلب الثاني التوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول: الحماية الوقائية التقنية لحق المؤلف عبر الأنترنت

أدى استخدام الوسائل المبتكرة إلى انطلاق فكرة الحماية الوقائية التقنية على شبكة الأنترنت، ورأى البعض بأنها أكثر ضمانا لمواجهة الجريمة المعلوماتية، والمتفق عليه أن أفضل الوسائل الوقائية؛ هي تلك التي تتصدى للسلوك الإجرامي، فتقلل من الضرر الذي سيقع على المصنف الرقمي. [1]

والغرض من الحماية التقنية؛ هو استعمال أدوات وسبل تعتمد على التكنولوجيات الرقمية الحديثة، لحماية الابتكار الذهني الرقمي.

الفرع الأول: مفهوم الحماية التقنية لحق المؤلف

عرفها التوجه الأوروبي رقم 2001-28، المتعلق بحقوق المؤلف، في المادة 06 منه، أنها: «أية تكنولوجيا، أو أجهزة، أو أدوات، تكون مصممة بغرض منع، أو تقييد أفعال الاستخدام غير المرخص بها من أصحاب الحقوق على أعمالهم المتمتعة بالحماية القانونية.» [2] ويقصد بالحماية التقنية جميع وسائل الحماية، والتدابير التقنية التي تستهدف حماية المصنف الرقمي من أي اعتداء يقع عليه، من خلال حماية البرمجيات

[1] أحمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص114.

[2] عبد الرحمن محمد خلف، الحماية الجنائية الموضوعية لحق المؤلف عبر الأنترنت، دار النهضة، القاهرة، ص19.

ومصنفات الحاسب الآلي، وكذلك حماية قاعدة البيانات.

كما تعرف أيضا بأنها: ذلك الإجراء الوقائي الذي يتخذ كوسيلة للحد من الاعتداءات التي قد تقع على المصنف الرقمي.

حيث تعمل الحماية التقنية على إيجاد أنظمة أمان، لحماية نظم المعلوماتية، وتقنية المعلومات المتداولة، عن طريق الشركات المنتجة للبرامج. [1]

عرفتها معاهدة الويبو من خلال نص المادة 11، بقولها: على الأطراف المتعاقدة أن توفر حماية قانونية كافية، وجزاءات قانونية فعالة، ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يتم استخدامها من قبل المؤلفين، لدى ممارسة حقوقهم بموجب هذه المعاهدة، أو اتفاقية برن، والتي تحد من الأفعال التي لا يأذن بها المؤلفون، أو لا يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم. [2]

كما عرفت الحماية التقنية للمعلومات بأنها: حماية جميع المعلومات، ومصادر الأدوات التي يتعامل بها، ويعالجها أثناء تشغيله للمنظومة الإلكترونية من أجهزة ووسائط التخزين، وحمايتها من السرقة، والتزوير، والتلف، والضياع، والاختراق. [3]

لم يتطرق المشرع الجزائري لأي تعريف فيما يخص التدابير التكنولوجية الراهنة، بالرغم من انضمامه إلى معاهدتي الأنترنت الأولى، والثانية، في 31 /01 /2014.

وعليه تتخذ الحماية التقنية بهذه المفاهيمم؛ أشكالا وصورا متعددة، يمكن تصنيفها إلى عدة فئات؛ بحسب الآليات المتبعة، والتقنيات المستخدمة، وكذا الأهداف المرجوة من كل صورة من الحماية؛ حيث تختلف أهداف هذه التدابير، من تدابير وقائية، إلى تدابير الكشف، فتدابير الاحتواء.

أما التدابير الوقائية فهي تهدف إلى رد الاعتداء قبل تنفيذ العمليات الاحتيالية،

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية لأمن المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص549.

[2] المرجع نفسه، ص 549.

[3] محمد دباس الحميد وماركو إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد، عمان، الأردن، 2007، ص34.

وتهدف تدابير الاحتواء إلى الحد من نطاق النصب المرتكب عقب اكتشافه، أما تدابير الكشف عن الهجمات؛ فهي ترمي إلى تنبيه المصدرين، أو مستغلي النظام، إلى حدوث عمليات احتيالية، وتحديد مصدرها.

الفرع الثاني: دور الحماية التقنية في حماية المصنف الرقمي

أدى ظهور المصنفات الرقمية إلى ظهور ما يسمى بحماية المصنفات عن طريق الأنترنت، مما تطلب إعادة النظر في نطاق الحماية المتوفرة على شبكة الأنترنت؛ لمواكبة الحقائق العلمية للتطور التكنولوجي الحديث، وكفالة حق المؤلف أثناء النشر عبر الأنترنت. وأمام عجز مختلف التشريعات من توفير الحماية الكافية للنشر الإلكتروني؛ أصبح يعتد بنوع آخر من الحماية تسمى– بالحماية الخاصة– private ordering، وبفضل هذه الوسائل التكنولوجية أمكن إلى حد ما، التقليل من الاعتداءات التي تمس بالمصنفات الرقمية، كما تؤدي الحماية التقنية دورا هاما؛ إذ أنها تحمي المصنف الرقمي من أي اعتداء قد يقع عليه، ولا يمكن الوصول إليه إلا بترخيص من المؤلف، كما أنه يمكن للمؤلف من خلال هذه الحماية، مراقبة التحصيلات المالية التي يجنيها، مقابل تأليفه في كل مرة يتم فيها الاستفادة من ابتكاره الذهني من طرف أحد المستخدمين. [1]

كما تعتبر التقنية الرقمية بمثابة مرحلة وقائية، ينبغي الاهتمام بها، وبوسائلها؛ سواء من الناحية العملية، أو القانونية. وأدوات الحماية والأمن في هذه المرحلة عبارة عن مجموعة من البرامج يتم تثبيتها، أو تحميلها مع المصنفات لحمايتها من مخاطر الاستخدام غير المشروع لها، كالنسخ أو التقليد التي يقوم بها القراصنة. وتقوم برامج الحماية والأمن بالتحكم والتشفير لمنع الاطلاع على المصنف، أو استخدامه؛ إلا بشروط معينة، للحفاظ على حقوق المؤلف، وأصحاب الحقوق عليه.

ومن ناحية أخرى تبرز أهمية التقنية الرقمية، في متابعة الوسيلة التي استخدمها

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2009، ص19.

القراصنة وما تحدثه من آثار ضارة، بالإضافة إلى إمكانية تتبع القراصنة، من خلال الوسيلة، أو الوسائل المستحدثة من طرفهم. [1]

وتنقسم الوسائل التكنولوجية إلى نوعين:

أولا: تدابير تكنولوجية تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف والاستفادة منه؛ إلا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق؛ حيث يهدف هذا النوع إلى استخدام المصنف من قبل الشخص المرخص له بذلك.

وعليه لا يمكن أن ينفي أنه هو الشخص المستخدم؛ حيث تتضمن هذه الوسيلة، البصمة الشخصية للابتكار الذهني؛ وحيث تتضمن النسخ الرقمية؛ المعلومات الشخصية للمؤلف، وشروط استخدام المصنف؛ ذلك أن النسخ الأصلية تحتوي على هذه المعلومات؛ بينما النسخ المقلدة تتجرد منها. [2]

ثانيا: المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية، أو تعديلات، أو تحويرات غير مرئية، تقترن بالمصنف؛ تمكن صاحب الحق من التعرف على المصنف، وتتبع النسخ الغير مرخص بها، فهذه الوسيلة لا تمنع الاعتداء، ولكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ غير المشروعة. [3]

عرفت معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف؛ المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق في نص المادة 12منها، بأنها: «المعلومات التي تسمح لتعريف المصنف، ومؤلف المصنف، ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام، أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات

---

[1] هلالي عبد الله أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة للحدود، أساليب المواجهة وفق لاتفاقية بودابست، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ط1، 2007، ص52.

[2] عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 150.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، التحديات الجديدة لحقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، ورقة عمل مقدمة لندوة الحماية القانونية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية في إطار الاحتفال باليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف، مركز بحوث الشرطة، 26 أفريل 2006، ص08.

مقترنا بنسخة عن المصنف، أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور.» [1]

وعليه يقصد بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق؛ مجمل المعلومات المتعلقة بشروط استعمال المصنف، أو الأداء، أو التسجيل الصوتي، كذلك أي رقم أو شفرة تستخدم للتعبير عن هذه المعلومات كليا أو جزئيا.

المطلب الأول: التشفير الإلكتروني

يوفر هذا العنصر الثقة اللازمة للمعاملات الإلكترونية، والهدف منه هو إخفاء محتويات أثناء نقل البيانات للمصنف، أو عدم السماح بالتعديل فيه، أو الاستخدام غير المشروع، والمحافظة على السرية. كما أنه يؤمن المعاملات الإلكترونية ضد عمليات التعدي والتجسس، وبالتالي يعتبر من الوسائل الوقائية التي تحمى بها قاعدة البيانات الإلكترونية، فقد بدأ التشفير في الشبكة الإلكترونية باستخدام تقنية المفتاح الخصوصي، وهو المفتاح الذي يعتمد عليه في تشفير الوسائل وفك تشفيرها، ومن المخاطر الواردة على هذه الوسيلة، عدم وجود الوسيلة الآمنة لإرسال رمز التشفير للطرف الثاني؛ كما أنه بوجود المفتاح مع كلا الطرفين؛ قد يخلق فرص تسريبه إلى طرف آخر.

الفرع الأول: تعريف التشفير

هو عملية تهدف إلى إخفاء حقيقة ومحتوى الرسالة، وتجعلها رموزا غير مقروءة، فقد عرفه المشرع الفرنسي، ضمن القانون 90-1170، الصادر بتاريخ 29ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم الاتصالات في المادة 27 منه، بأنه: «كل الأعمال التي تهدف إلى تحويل معلومات، أو إشارات واضحة، باستخدام وسائل مادية، أو معالجة آلية.» [2]

كما أن التشفير هو وسيلة لإغلاق النص، وفتحه، لضمان سرية البيانات، والمعاملات، والمراسلات الإلكترونية. فهي بالضرورة تستلزم وسائل، وتقنيات مختلفة، لحمايتها من التعدي، أو أي طريقة أخرى تهدف إلى الإضرار بها.

---

[1] سوفالو آمال، مرجع سابق، ص269.

[2] المرجع نفسه، ص 170.

كما عرف المشرع التونسي التشفير بموجب القانون رقم 83، لسنة 2000، المؤرخ في 09 أوت 2000، المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، في الفصل الثاني، الفقرة الخامسة من الباب الأول، بأن: «التشفير هو؛ إما استعمال رموز، أو إشارات غير متداولة، تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها، أو إرسالها؛ غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استعمال رموز، أو إشارات، لا يمكن الوصول إلى معلومات بدونها.»[1]

من جهة أخرى أجاز القانون المصري تشفير المعلومات، والبيانات التي يتم التعامل بها عبر الأنترنت، فقد عرفته المادة الأولى، فقرة 09، من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني، بأنه: «منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة، لمعالجة وتحويل البيانات، والمعلومات المقروءة إلكترونيا؛ بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات، والمعلومات؛ إلا عن طريق استخدام مفتاح، أو مفاتيح فك الشفرة. » [2]

من هذا المنطلق نلاحظ تنوع التعاريف المتعلقة بالتشفير؛ إلا أنها اتفقت في صورة واحدة، بأنه: عملية تحويل الرسالة من صورتها الأصلية، إلى رموز غير مفهومة، وعلى متلقي الرسالة أن يضمن سريتها. [3]

الفرع الثاني: أنواع التشفير

أولا: المفتاح المتماثل

يتميز بتقنية المفتاح الخصوصي الذي يعتمد على استخدام المفتاح نفسه في تشفير الوسائل، وفي فك تشفيرها؛ أي استخدام المفتاح الواحد لتشفير الرسالة، ولفك تشفيرها، ويكون المفتاح بحوزة كل من المرسل والمرسل إليه [4].

---

[1] القانون التونسي بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية، رقم 2000-83، الصادر في09/09/2000 . الجريدة الرسمية، العدد 24.

[2] تنظر الفقرة أ، ب من الملحق الفني والتقني للائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم 15، لسنة 2004.

[3] مليكة عطوي، مرجع سابق، ص 309.

[4] كوثر مازوني، مرجع سابق، ص 283.

يتميز التشفير المتماثل؛ بأنه لا يحتاج إلى حاسبات ذات قوة كبيرة، كما لا يستغرق فك شفرته، وقتا طويلا، كما يتعين على إرسال المفتاح بسرية تامة، وبوسيلة آمنة، إلى المرسل إليه، ليتمكن من تلقي الرسالة، وفهم مضمونها [1].

ثانيا: المفتاح غير المتماثل

في هذا النظام يستخدم مفتاحان مختلفان؛ الأول خصوصي؛ يعرفه المستخدم نفسه، ويبقيه سرا وخاصا به، والثاني عمومي؛ يوزعه أو يبلغه إلى المستخدمين الآخرين الذين يودون تلقي رسائل مشفرة منه [2].

وفي هذه الطريقة وجد مفتاح عام، ومفتاح خاص، وكل منهما يكمل الآخر، فلا يمكن فتح الرسالة دون مفتاح عام، حتى ولو كان يملك الخاص، فالمفتاح الخاص يبقى في حيازة صاحبه، أما المفتاح العام فيستعمل لفك رموز رسالة البيانات، ويوزع على كل من له مصلحة في ذلك.

كما يحافظ التشفير غير المتماثل على سرية رسالة البيانات، وهو يتميز بدرجة الأمانة العالية؛ حيث إن المفتاح الخاص لن يفك الرسالة المشفرة، إلا بواسطة المفتاح العام المناسب له.

ثالثا: التشفير المزدوج

هو نظام يعتبر كخليط بين التشفير المتماثل وغير المتماثل، وفيه يتم تشفير الرسالة بمفتاح خاص، ثم تشفير المفتاح الخاص بمفتاح عام، وإرسال كل من الرسالة المشفرة، والمفتاح الخاص المشفر إلى المرسل إليه، باستخدام شبكة الاتصالات [3].

---

[1] مليكة عطوي، مرجع سابق، ص 312-311.

[2] كوثر مازوني، مرجع سابق، ص284.

[3] نايت أعمر علي، مرجع سابق، ص64.

المطلب الثاني: التوقيع الإلكتروني

نظرا لعدم تطابق التوقيع التقليدي مع المعاملات الإلكترونية سعت الجهود الدولية إلى إصدار التوقيع الإلكتروني بإصدار تشريعات دولية، تضفي عليه نوعا من الأمان والثقة، ووضع القواعد الكفيلة بالاعتراف بحجيته، وسنتعرض للتوقيع التقليدي في الفرع الأول، كمدخل للحديث عن التوقيع الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التوقيع التقليدي

عرف الفقه التوقيع بصفة عامة؛ بأنه الإشارة أو العلامة التي توضع على السند، أو البصمة، للتعبير عن قبول ما ورد فيه، وعرفه البعض الآخر بأنه أي علامة مميزة، وخاصة بالشخص الموقع، تسمح بتحديد شخصيته، والتعرف عليها بسهولة بشكل يظهر إرادته الصريحة في الرضا بالعقد.

كما يستعمل مصطلح التوقيع بمعنيين: الأول هو فعل أو عملية التوقيع ذاتها؛ أي واقعة وضع التوقيع على مستند يحتوي على معلومات معينة، والثاني هو علامة أو إشارة تسمح بتمييز الشخص الموقع. والقاعدة العامة في التوقيع التقليدي؛ أن يكون مكتوبا بخط يد الموقع، كما أجاز القانون أن يكون التوقيع بالإمضاء، أو الختم، أو البصمة [1].

أما في القانون الفرنسي يشترط في الإمضاء شكلا واحدا، وهو الإمضاء الشخصي، ويجب أن يكون مكتوبا، فلا يكفي الختم أو البصمة دون إمضاء؛ إذ أن المستند يظل محل شك، فيمكن أن يكون الشخص مكرها على ذلك، أو من غير علمه [2].

ويجب أن يكون التوقيع مقروءا؛ حتى يؤخذ بعين الاعتبار، كما يجب أن يترك أثرا واضحا على المستند، وأن يكون دائما غير زائل، ويجب أن يكون مستقلا غير متداخل

---

[1] حكم محكمة النقض(مدني)، في الطعن رقم 3026، جلسة 01/1993/ 04، س 44، ع 01، ص 137، والتي قضت: من المقرر من قضاء هذه المحكمة أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم، أو ببصمة الأصبع، هو المصدر القانوني الوحيد، لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

[2] ثروت عبد الحميد عبد الحليم، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2003، ص 20.

في السند، أو مختلطا به، لذلك يوضع في نهاية الكتابة، فالتوقيع إذن يحدد شخصية الموقع، ويعبر عن إرادته في التزامه بمضمون الوثيقة، وهو دليل على حضور أطراف التصرف، أو حضور من يمثلهم قانونا.

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

يعرف الفنيون التوقيع الإلكتروني، بأنه: ملف رقمي (شهادة رقمية) معترف بها، تصدر عن إحدى الهيئات المختصة والمستقلة، ويتم تخزين في هذا الملف؛ الاسم وبعض المعلومات المهمة الأخرى، مثل رقم التسلسل، وتاريخ انتهاء الشهادة، ومصدرها.

وتحتوي هذه الشهادة عند تسليمها على مفتاحين؛ المفتاح العام والمفتاح الخاص. ويعتبر المفتاح الخاص هو التوقيع الإلكتروني الذي يميز صاحبه، أما المفتاح العام فيتم نشره في الدليل، وهو متاح للعامة من الناس، للتعامل مع صاحبه [1].

كما عرفه القانون الفيدرالي بشأن التجارة الإلكترونية، الصادر في 30يونيو 2000، والمعمول به من 01 أكتوبر من السنة نفسها، بأنه: «أصوات أو إشارات أو رموز أو أي إجراء آخر، يتصل منطقيا بنظام معالجة المعلومات إلكترونيا، ويقترن بتعاقد أو مستند أو محرر، ويستخدمه الشخص قاصدا التوقيع على المحرر. »

كما عرفه التوجيه الأوروبي رقم 1999-93، والصادر عن المجلس في 13/12/1999، قرر أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن معلومات، أو معطيات، في شكل إلكتروني؛ ترتبط أو تتصل منطقيا بمعطيات إلكترونية أخرى (رسالة أو مستند)، وتستخدم كوسيلة إقرارها. واشترط أن تتحقق الشروط التالية لصحته:

- أن يخص صاحبه دون غيره.
- أن يسمح بالتعرف على صاحبه.

---

[1] سعد عاطف عبد المطلب حسنين، مرجع سابق، ص167.

- يتم بوسائل تمكن صاحبه من الاحتفاظ به، تحت سيطرته وحده دون غيره.
- يتم ربطه بالبيانات التي وقع عليها حيث يمكن اكتشاف أي تعديل لاحق بها.

كما عرفه القانون المصري رقم 15، لسنة 2004، بشأن التوقيع الإلكتروني في المادة 01 منه، بأنه: «ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد، يسمح بتحديد شخص الموقع، ويميزه عن غيره.» [1]

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا صريحا للتوقيع الإلكتروني، لكنه أقر مجموعة من الشروط للتعامل به، وهذا ما نصت عليه المادة 327، من الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 20جوان 2005، المتضمن القانون المدني، فقد نصت المادة 323، مكرر 01، من ذات القانون، على الشروط الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني:« يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة، ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، هذه الشروط هي إمكانية التأكد من هوية الشخص الموقع، وأن تكون منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني محفوظة في ظروف تضمن سلامته. » [2]

وعليه ما يستشف من التعريفات السابقة نجد أنها متقاربة، فمضمونها واحد. وعليه فإن التوقيع الإلكتروني هو مجموعة من الرموز، أو الأرقام، أو الحروف الإلكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره، أو كما قرر بعض الفقه؛ بأنه إشارات، أو رموز، أو حروف، مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع، ومرتبطة ارتباطا وثيقا بالتصرف القانوني، تسمح بتمييز شخص، وتحديد هويته. وتتم دون غموض عن رضاءه بهذا التصرف القانوني.

---

[1] المرجع السابق، ص168.

[2] نايت أعمر علي، مرجع سابق، ص67.

ثانيا: أشكال التوقيع الإلكتروني

يتخذ التوقيع الإلكتروني عدة أشكال؛ خصوصا وأن القوانين التي نظمت هذا التوقيع لم تنص على شكل محدد له، وتركت تحديد شكله، والطريقة التي يتم بها للتكنولوجيا، وما قد ينشأ عليها. ومن بين أشكال التوقيع الإلكتروني:

1.التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني :

وفيه يتم نقل التوقيع المحرر بخط اليد، بواسطة الماسح الضوئي(scanner)، ثم نقل الصورة إلى الملف المراد إضافة التوقيع إليه عبر الأنترنت.

وتم تطوير هذا النوع من التوقيع باستخدام قلم إلكتروني حسابي، يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي، وذلك عن طريق استخدام برنامج خاص بذلك، يقوم بالتقاط التوقيع والتحقق من صحته، ورفضه إذا كان غير ذلك.

ومن مخاطر هذا التوقيع؛ أنه يؤدي أحيانا إلى زعزعة الثقة، فباستطاعة الشخص المستقل الاحتفاظ بهذا التوقيع، ووضعه على مستندات أخرى، كما أنه لا يمكن التأكد من أن الشخص صاحب التوقيع هو من قام بالتوقيع على المحرر.

2.التوقيع باستخدام الخواص الذاتية (البيوميترية):

يقصد به التحقق من شخصية المتعامل، من خلال الاعتماد على الخصائص والصفات الفيزيائية والطبيعية؛ إذن فهو يعتمد على استخدام الملامح الجسدية، والسلوكية، التي تميز هوية كل شخص، وتتلخص فيما يلي:

- البصمة الشخصية
- مسح العين البشرية
- التعرف على الوجه البشري
- خواص اليد البشرية
- التحقق من نبرة الصوت
- التوقيع الشخصي

ويتم تخزين هذه البيانات الخاصة في الحاسب الآلي، واسترجاعها متى دعت الحاجة إليها للتأكد من شخصية صاحبها، والسماح له بإتمام العملية المطلوبة [1].

3.التوقيع الرقمي :

هو عبارة عن أرقام مصاغة لمحتوى المعاملة التي تم التوقيع عليها، وتتم الكتابة الرقمية للتوقيع، ولمحتوى المعاملة عن طريق التشفير الذي يتم باستخدام مفاتيح سرية، وبطرق حسابية معقدة؛ تتحول بواسطتها الرسالة أو المستند من خط الكتابة العادية المقروءة إلى غير مفهومة، إلا إذا تم فك تشفيرها من الشخص المالك للمفاتيح [2].

ويعد هذا النوع من التوقيع الأكثر شيوعا من التوقيعات الرقمية القائمة على ترميز المفاتيح، ما بين عام وخاص؛ فالأولى تسمح بقراءة الرسالة دون الاستطاعة بإدخال أي تعديل عليها، وهذه المفاتيح تعتمد في الأساس على تحويل المحرر المكتوب من نمط الكتابة الرياضية إلى معادلة رياضية، وتحويل التوقيع إلى أرقام.

فبإضافة التوقيع إلى محرر يستطيع الشخص قراءة المحرر، والتصرف فيه، فتحقق هذه الطريقة الثقة والأمان، وتضمن تحديد هوية الأطراف بدقة، والعيب الوحيد هو في حالة سرقة هذه الأرقام، أو معرفتها من قبل الغير، والتصرف فيها بطريقة غير مشروعة.

ويعتبر هذا النوع من أفضل الطرق القائمة حتى الآن، وحتى الرفع من مستوى الأمن والخصوصية للمتعاملين مع الشبكة، ويتم ذلك بقدرة هذه الطريقة على الحفاظ على سرية المعلومات، وعدم قدرة أي شخص على الاطلاع أو التعديل أو التحريف، كما يمكن أن تحدد شخصية وهوية المرسل، والتأكد من مصداقية هذه الشخصيات، مما يسمح بكشف أي متحايل أو متلاعب [3].

---

[1] سعد عاطف عبد المطلب حسنين، مرجع سابق، ص170.

[2] مليكة عطوي، مرجع سابق، ص 322.

[3] سعد عاطف عبد المطلب حسنين، مرجع سابق، ص172-171.

المطلب الرابع: طبيعة الحماية القانونية للتدابير التقنية

من أجل تحقيق الحماية الضرورية واللازمة للمصنفات الرقمية، ولردع مختلف الاعتداءات الواقعة عليها؛ وجدت التدابير التكنولوجية. وعليه سنتطرق للتكييف القانوني لحماية هذه التدابير، وذلك بذكر أهمية هذه الحماية من جهة، والتطرق لمختلف النصوص والمواقف القانونية الناظمة لها من جهة أخرى.

الفرع الأول: التكييف القانوني للتدابير التقنية

تعد إجراءات التدابير التقنية بمثابة وسيلة لمكافحة الانتهاكات التي تتعرض لها المصنفات الرقمية؛ حيث إنه من خلالها يمكن للمؤلف التحكم في مصنفاته، ومنع مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تمسها إلا بإذن منه.

وبالرجوع إلى الدور الأساسي والمهم الذي تؤديه التدابير التكنولوجية، وجب فرض حماية قانونية بتوفير شروط خاصة لحمايتها، من خلال إدراج نصوص قانونية متعلقة بها؛ سواء التشريعية أو ضمن الاتفاقيات الدولية.

سيرا في هذا النطاق نجد معاهدة الويبو نصت على هذه الحماية، من خلال نص المادة 11 منها: «... التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم؛ بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن، التي تتمتع بمباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون، أولم يسمح بها القانون .» حيث بالرجوع إلى هذه المعاهدة المتعلقة بشأن حماية حقوق المؤلف، نجد أنها اشترطت وجوب أن تشكل هذه التدابير التقنية حماية كاملة وشاملة على المصنفات الرقمية، حتى تكون بصدد الحماية القانونية.

بمعنى أنه لا تتمتع بالحماية تلك التدابير التي لا تحمي، أو لا ترد الانتهاكات التي تقع على المصنف الرقمي؛ حيث يجب أن تمنع هذه التدابير؛ الأعمال –التي اعتبرها القانون غير مشروعة – الواقعة على النشر الإلكتروني؛ حيث يمكن اختراق هذه التدابير، والولوج إلى المصنفات التي تحميها بسهولة، فهي لا تتسم بالفعالية، وبالتالي لا تحضى

بالحماية التشريعية.

إذن هذه التدابير بالنسبة للاتفاقية يلجأ إليها المؤلفون أصحاب الحق، لإضفاء حماية خاصة على مصنفاتهم، فالهدف منها؛ إما سيطرة أصحاب الحقوق على استعمال المصنف، أو السيطرة لمنع الوصول إلى المصنف. [1]

وعليه وجبت الحماية على التدابير التكنولوجية من خلال معاهدة الويبو، كذلك نجد أن القانون الأمريكي أخذ بنفس المنحى؛ حيث نص على حماية التدابير التقنية إن لم يكن الهدف منها حماية مصنفات محمية.

أما القانون الأردني فقد اشترط ضرورة أن تكون هذه التدابير موجهة لحماية مصنفات مشمولة بالحماية القانونية، حتى تطبق عليها نصوص الحماية التشريعية، [2]

فالمشرع الأردني هنا لا يحمي التدابير التقنية بحد ذاتها، وإنما يحمي وظيفة هذه التدابير؛ متى كانت تشكل حماية على المصنفات [3]؛ حيث نص من خلال نص المادة 55، من القانون المتعلق بالملكية الفكرية الأردني:« ... يقصد بعبارة التدابير التكنولوجية، أي تكنولوجية، أو إجراء، أو وسيلة تتبع كالتشفير، أو ضبط استخراج النسخ التي تستخدم للمنع، أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق. » حيث إنه لم يضع قيودا على حماية هذه التدابير.

واعتبر أن أي تدبير تقني يضعه المؤلف لحماية مصنفه، ويكون ذات فعالية يجب أن يكون مشمولا بالحماية؛ سواء كانت وظيفته منع القيام بأفعال تمثل انتهاك لحق المؤلف، أو القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق، فيكفي في هذا

---

[1] فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016، ص203.

[2] عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للمنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص153.

[3] سهيل حدادين وهيثم حدادين، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 04، الأردن، 2012، ص179.

النطاق أن يضع المؤلف تدبيرا تقنيا فعالا، من أجل حماية مصنفه حتى تتمتع بالحماية القانونية الكافية. [1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحماية التدابير التقنية

ظهرت ثلاثة صور لحماية التدابير التقنية:

الصورة الأولى:

حظر الأفعال التي تبطل التدابير التقنية أو التي تشكل تحايلا عليها؛ متى كان الغرض من وراء ذلك هو الحصول على المصنف المحمي بتلك التدابير، ومتى كان مشمولا بالحماية القانونية؛ بمعنى إذا خرج المصنف إلى الجمهور، وأصبح يمثل إبداعا ذهنيا محميا بموجب النصوص التشريعية، وكان المؤلف قد وضع تدابير تقنية لحمايته من مختلف الاعتداءات، وتم التحايل على هذه التدابير من قبل الغير، بغية الحصول عليه، وكان ذلك مخالفا للتشريع والقانون. [2]

الصورة الثانية:

منع التصرفات التي تحد من فعالية التدابير التكنولوجية، وتقييد التحايل الذي يمكن أن يبطل مهمة هذه التدابير.

الصورة الثالثة:

منع الأفعال التي تبطل وظيفة التدابير التكنولوجية، مع منع إنتاج الأجهزة المستحدثة لإبطال وظيفة هذه التدابير أو بيعها أو تبادلها. [3]

اعترف المشرع الفرنسي بضرورة التدابير التقنية، وذلك من خلال قانون الملكية الفكرية الفرنسي؛ حيث عرفها من خلال نص المادة L131-05 :« أي تقنية أو أداة أو

---

[1] سهيل حدادين وهيثم حدادين، مرجع سابق، ص172.

[2] نوارة حسين طاهر، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ط1، 2019، ص121.

[3] فتيحة حواس، مرجع سابق، ص202.

مكون، تستهدف منع أو تقييد التصرفات غير المرخص بها من قبل صاحب الحق » [1]؛ حيث قضى المشرع الفرنسي بنظام الحماية للتدابير التقنية؛ فجرم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى التحايل، أو إزالة آلية الحماية، أو السيطرة عليه بما في ذلك الأعمال التحضيرية المؤدية إلى فعل التحايل، واعتبر بأن ذلك يشكل فعلا مجرما؛ لكنه فرق في هذا النطاق من جانب العقوبة بين الجاني الذي استعمل وسيلة الاعتداء على هذه التدابير فقط، وبين الجاني الذي يعتدي عليها، ويزود الغير بها في نص المادة L335-01-01، والمادة L335-01-02.

أما المشرع المصري نجد أنه تبنى من خلال قانون الملكية الفكرية الجديد لسنة 2002، التدابير التقنية من خلال توفير الحماية الكافية لها، واعتبر أنه مجرد التحايل على هذه التدابير يشكل فعلا مجرما؛ حيث نص من خلال نص المادة 181 على :« مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف، أو صاحب الحق المجاور... [2] »

أما المشرع الأردني فقد نص من خلال قانون رقم 120، لسنة 1992، المعدل بقانون رقم 23، لسنة 2014؛ حيث اعترف بالحماية القانونية للتدابير التقنية، شرط أن تكون التدابير فعالة، أو أن تكون موضوعة من طرف صاحب المؤلف. وحتى يعتبرها المشرع الأردني محمية، يجب أن توضع من قبل صاحب الحق، وأن تكون متمتعة

---

[1] أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص31.

[2] حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الأنترنت، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 08-06 أفريل 2004، عمان، ص06.

بحماية مناسبة على المصنف، فإذا كانت هذه التدابير سهلة الاختراق، فلا تتمتع بالحماية القانونية. أما إذا كانت فعالة، فإن كل فعل يؤدي إلى تعطيل أو إبطال أو تحايل على هذه التدابير، يعتبر اعتداء، ومخالفا للقانون.

نصت المادة 15، من القانون الأردني السالف الذكر لسنة 2014: «يحظر على أي شخص دون موافقة صاحب الحق تعطيل، أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة لغرض تحقيق منفعة تجارية، أو كسب مادي خاص، أو الالتفات على أي من هذه التدابير... كما يحظر على أي شخص صنع أو استيراد أو تداول أي تقنية أو جهاز أو خدمة أو أي جزء منها، مما يتم تصميمه أو إنتاجه أو أداؤه أو تسويقه، بغرض التحايل أو تعطيل أو إبطال أي تدبير تكنولوجي فعال، أو مما يكون له هدف أو استعمال ذو أهمية تجارية محددة، خارج نطاق تمكين أو تسهيل مثل هذا التصرف... » [1]

[1] نور حسين علي فهداوي، الآثار القانونية الناتجة عن انتهاك الوسائل التقنية لحماية المصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 12، ص73.

خلاصة الباب الأول:

يحضى موضوع حقوق الملكية الفكرية باهتمام كبير من قبل المشرعين في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء؛ إذ يشكل الإبداع الفكري الوجهة الأساسية لقياس ازدهار الأمم. ولا شك في أن الحضارة الإنسانية تقوم على بناة أفكار المفكرين والمبدعين؛ بل إن تطور أي مجتمع يقاس بمدى اهتمامه بهذه الشريحة المنتجة فيه، ومدى تهيئة الوسائل المادية والمعنوية اللازمة لتفجير طاقاتهم الإبداعية وتنميتها وتطويرها؛ خاصة وأن المؤلف يعد بمثابة العامل الأول في بناء العملية الثقافية، فهو حين يتأمل ويفكر ويجود بقرائح أفكاره إنما يعبر عن ذلك في شكل مادي ملموس من خلال إدراج مبادئه الذهنية في شكل مادي محسوس؛ سواء في الشكل التقليدي أو في الشكل الرقمي.

وعليه إدراج إبداعه الذهني فيما يسمى قانونا مصنف. فيمكن أن تكون الأفكار الملموسة مدرجة على دعامة إلكترونية، وعليه يسمى بالمصنف الرقمي، ومن هذا المنطلق تظهر حقوق الملكية الفكرية التي لا تعد وليدة هذا العصر؛ بل إنها قديمة، حيث إنها تشمل حقوق التملك التي ترد على الاستغلال والاستعمال والتصرف، وعليه تمتد حقوق الملكية الفكرية لتشمل كل حق، أو منفعة ذات قيمة تغطي شيئا له قيمة تبادلية أو يشكل ثروة.

لكن مع التطور التكنولوجي للمعلومات ظهر نمط جديد من أنواع الملكية الفكرية، وهي الملكية الفكرية الرقمية، والتي تعتبر حماية للأفكار الذهنية المبدعة والمدرجة على شبكة الأنترنت؛ حيث أدى ظهور الشبكة الرقمية أيضا إلى ظهور نوع جديد من المصنفات، وهي المصنفات الرقمية حيث تتمتع هذه الأخيرة بنفس الأحكام التي تحضى بها المصنفات التقليدية، فيعتبر المصنف الرقمي تعبير المؤلف عن أفكاره؛ لكن بطريقة جديدة هي الطريقة الرقمية، أي إدراج لأفكاره المبتكرة داخل البيئة الإلكترونية، ويعتبر هذا

النوع من المصنفات جديرا بالحماية، كما أدى ظهور الشبكة الرقمية إلى ظهور أنماط جديدة من المصنفات متمثلة في مصنفات تقنية(برامج الحاسوب، قواعد البيانات، طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة)، ومصنفات مرتبطة بالشبكة الرقمية(أسماء النطاقات، البريد الإلكتروني، الوسائط المتعددة).

وحتى يكون المصنف الرقمي جديرا بالحماية يجب أن يشتمل على شروط الحماية المتمثلة في الأصالة، وهي الطريقة الشخصية للمؤلف في تعبيره عن فكرة معينة؛ أي النمط الذي يعبر به المؤلف على الفكرة المراد معالجتها، أما الشرط الثاني من الحماية تمثل في إخراج المصنف إلى الوجود ما يقصد به نشر المصنف أمام الجمهور بأي وسيلة من وسائل النشر، وبالرغم من تمتع هذه المصنفات بالحماية القانونية إلا أنها تقف أمامها مجموعة من العوائق التي تجعل منى هذه الحماية صعبة إلى حد ما، نظرا لما يتميز به النشر الإلكتروني من خصائص، تمكن من سهولة الاعتداءات على المؤلف.

كما قسمت الملكية الفكرية الرقمية على غرار الملكية التقليدية إلى ملكية فنية وأدبية، وملكية تجارية وصناعية، إضافة إلى الحقوق المجاورة للمؤلف؛ حيث يتمتع المؤلف الرقمي بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المؤلف التقليدين فنجد أن أغلب القوانين لم تتضمن دراسة كافية للمصنفات الرقمية، وإنما اكتفت بتطبيق أحكام الملكية الفكرية التقليدية على أحكام على الملكية الفكرية الإلكترونية كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري.

نجد أن المؤلف أثناء نشره على الشبكة الرقمية يتمتع بالحقوق نفسها التي يمتع بها المؤلف التقليدي سواء ما تعلق بالحق الأدبي، أو ما تعلق منها بالحق المالي، وكما سبق القول بأن أغلب التشريعات أخضعت حقوق المؤلف على الشبكة الرقمية بالأحكام نفسها المتعلقة بالمصنفات الورقية.

إضافة إلى الملكية الأدبية والفنية الإلكترونية نجد أيضا الملكية الصناعية والتجارية في النطاق الرقمية؛ حيث إن لها علاقة وطيدة بالشبكة ومحتواها، كونها تستغل على

الشبكة بما في ذلك البراءات والنماذج والرسوم الصناعية والعلامات والأسماء التجارية والدوائر المتكاملة.

وعليه تلخص الباب الأول من دراستنا في مناقشة كل من الملكية الفكرية بنوعيها التقليدية والرقمية، والتطرق إلى الإطار المفاهيمي للمصنف الرقمي، وذكر أنواعه، وكذلك الحماية التقنية التي ظهرت على المجال الرقمي لردع الاعتداءات، كما تناولت الدراسة لمختلف الضمانات التي يجب أن تكفل للمؤلف على الشبكة الرقمية، ويمكن القول أننا توصلنا للنتائج التالية:

1. تحضى الملكية الفكرية الإلكترونية بنفس أحكام الملكية الفكرية التقليدية.

2. نجد أغلب الدول لم تذهب إلى ملأ الفراغ القانوني في نطاق النشر الإلكتروني، وإنما اكتفت بتوقيع قانون الملكية الفكرية التقليدية على الملكية الفكرية الإلكترونية.

3. حضي المصنف الرقمي بنفس الطبيعة التي يتميز بها المصنف التقليدي ؛ غير أن الاختلاف يكمن بينهما بالنظر للبيئة التي أفرغا فيها؛ حيث إن المصنف التقليدي يتسم بالطابع الورقي، كما يدرج المصنف الرقمي داخل البيئة الرقمية.

4. بظهور البيئة الرقمية والتأليف الإلكتروني؛ أدى ذلك إلى ظهور أنماط جديدة من المصنفات لم تكن سابقة الوجود ضمن التأليف التقليدي.

5. تنقسم الملكية الفكرية الإلكترونية إلى نقس أقسام الملكية الفكرية التقليدية.

6. مع تطور تكنولوجيا المعلومات، وظهور الشبكة الرقمية، وبالتالي ظهور المصنفات الرقمية، انبثق عن ذلك ظهور حماية جديدة لهذه المصنفات، وهي الحماية التقنية للمعلومات، والتي تعتبر بمثابة الأسلوب الردعي لإيقاف مختلف الاعتداءات الواقعة على التأليف الإلكتروني.

الباب الثاني:

الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف الرقمية والحماية القانونية

وفيه فصلان:

الفصل الأول:

ماهية الجريمة المعلوماتية وخصائصها

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

الفصل الأول:

ماهية الجريمة المعلوماتية وخصائصها

تمهيد

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة المعلوماتية؛ خصائصها وأركانها

المبحث الثاني:

الجرائم المرتكبة على المحل الإلكتروني

تمهيد:

من المعلوم أنه منذ بداية الربع الأخير من القرن الماضي، حدث تقدم غير مسبوق في مجال الاتصالات، واستمر التطور التكنولوجي في طريقه، مما أدى إلى حدوث طفرة تكنولوجية هائلة في مجال الاتصالات والمعلومات. وقد أفرزت هذه الطفرة التكنولوجية الأنترنت. وذاع استخدام الشبكة، مما أدى إلى تدفق المعلومات عبر الحدود، وسهل الحصول عليها، دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقا أمام تبادل المعلومات والمصنفات، وإتاحتها عبر الشبكة في أي مكان في العالم.

لقد أصبح من السهل النشر الإلكتروني للمصنفات لتصل إلى أي مستعمل للشبكة في أي بقعة من العالم، ومن ثم أصبحت الشبكة الرقمية تستخدم على نطاق واسع في تسويق المصنفات الرقمية مثل الكتب والموسيقى والأفلام والأغاني والأبحاث والاستشارات الفنية، والدراسات المختلفة...الخ.

كما اتفقت جميع الآراء على أن التطور التكنولوجي، وازدياد التعامل على شبكة الأنترنت؛ أسفر عن نتائج عديدة؛ منها الإيجابي والسلبي، والنتائج الإيجابية متمثلة في ازدياد المعرفة، والسعادة في البحث العلمي؛ لسهولة الوصول للمراجع العلمية، وإمكانية الاتصال بطريقة ميسرة؛ إلا أن النتائج السلبية كانت عديدة. فالجرائم المعلوماتية ترتبط بشبكة الأنترنت، واتصالها بالبيانات الإلكترونية؛ سواء على المستوى الدولي أو الفردي، وتتفق في ضرورة استخدام الحاسب الآلي في ارتكابها، وبلوغ مرتكبيها درجة معينة من الخبرة في التعامل مع الحاسب الآلي.

كما أن تلك الجرائم لا تتقيد بحدود جغرافية، فعدم التقيد بالزمان أو المكان في الكشف عن الجريمة المعلوماتية، صار من المشاكل التي تواجه جهات الأمن، وإن اختلفت الأهداف من ارتكاب تلك الجرائم، وقد اهتم أغلب الباحثين في المجال المعلوماتي بتلك الجرائم، نظرا للخسائر التي ترتبت عليها، والاهتمام بالبحث عن

الأساليب بغية مكافحتها، ولا يمكن تحديد أي الجرائم الأكثر خطورة، أو تأثيرا على المجال المعلوماتي، ولكن أغلب الدراسات تكشف عن خسائر نقدية.

تعد المراحل الأولى لشيوع استخدام الكومبيوتر في حدود الستينات، ومن ثم السبعينات، وعليه نجم عن ذلك ظهور الجريمة المعلوماتية، ومرت هذه الأخيرة بتطورات تاريخية، ومع بداية الستينات ظهرت أولى جرائم الكومبيوتر، وأدرجت عليها حماية ومعالجة، والتي ظهرت في شكل مقالات صحفية تناقش الدخول لأنظمة الكومبيوتر، والمساس بالبيانات المخزنة؛ بما في ذلك تخريب أنظمة الكومبيوتر والتجسس المعلوماتي، والاستخدام غير المشروع للبيانات المخزنة في نظم الكومبيوتر.

وتمحورت هذه النقاشات في كون: هل تشكل هذه الأفعال جرائم؟ بل وثار الجدال حول إذا ما تعتبر جرائم حقيقية، أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة إلكترونية، وبقي التعامل معها آنذاك في جانب أخلاقي، ومنه بعد ذلك إلى جانب قانوني. ومع انتشار الحاسب الآلي بين المجتمعات بكثرة في منتصف السبعينات؛ نتج عن ذلك مجموعة من الدراسات القانونية التي تمحورت حول جرائم الكومبيوتر، وعالجت عددا من قضايا الجرائم الواقعة، وبدأت هذه الأفعال تدخل حيز التجريم، ولم تعد تعتبر مجرد سلوكيات لا أخلاقية، وفي الثمانينات ظهر مفهوم جديد لجرائم الكومبيوتر تمثل في دراسة الاعتداءات المتعلقة بنظم الكومبيوتر عن بعد، وأنشطة نشر، وزراعة الفيروسات عن طريق تدمير الملفات والبرامج.

ويعيش العالم في الو الحالي ازديادا ملحوظا في استعمال تقنية المعلومات، وتطورا كبيرا في مجال الكومبيوتر والأنترنت، وفي المقابل ارتفاع نسبة الإجرام المعلوماتي، ونظرا لما تشكله هذه الأخيرة من خطورة وخسائر؛ تظهر الأهمية البالغة لموضوعنا؛ حيث أصبح معالجة نوع هذه الجرائم موضوع الساعة، ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من الجرائم يختلف من بيئة لأخرى حسب تطور كل بيئة، ومن ناحية أخرى حسب التطور التشريعي في احتواء هذه الجرائم ضمن إطار قانوني صحيح.

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة المعلوماتية؛ خصائصها وأركانها

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

الفرع الأول: الجريمة المعلوماتية؛ جريمة عابرة للحدود

الفرع الثاني: صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية

الفرع الثالث: خصوصية مجرم المعلومات

الفرع الرابع: الجريمة المعلوماتية؛ جريمة مستحدثة

المطلب الثالث: أركان الجريمة المعلوماتية

الفرع الأول: الركن المادي

أولا: السلوك المادي في الجريمة المعلوماتية

ثانيا: لزوم مباشرة النشاط التقني

الفرع الثاني: الركن المعنوي

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من الجريمة المعلوماتية

الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري

أولا: التعريف الفقهي

ثانيا: التعريف القانوني

الفرع الثاني: حماية المصنف الرقمي

الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر

تعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم الحديثة، ذلك لارتباطها بالتقنية الحديثة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، لذلك نجد أن تعريفاتها يشوبها نوع من الغموض بالرغم من الجهود التي سعت إلى وضع تعريف محدد لها، لكن الفقه لم يتفق على تعريف محدد، كما نجد جانبا آخر ذهب إلى أن هذا النوع من الجرائم يعتبر تقليديا، إلا أن أسلوب ارتكابه إلكترونيا، وعليه تعد هذه الجريمة من الأصناف الجديدة للجرائم، فانتقل المجرم الذي يرتكبها من الصورة التقليدية إلى الصورة الإلكترونية التي يصعب التعامل معها، فالإشكالية تظهر في كيفية مكافحتها، لأنها تتعلق بالمكونات والمعلومات والبرامج الخاصة بالحاسوب.

ويظهر السبب الجلي في عدم وجود تعريف فقهي جامع مانع للجريمة المعلوماتية هو التطور المستمر والسريع للعالم الإلكتروني، وعليه يترتب عن ذلك العديد من المشكلات العملية أهمها؛ صعوبة مواجهة هذه الجرائم، وعدم التمكن من مكافحتها بالسبل والحلول المناسبة.

لذلك سنستعرض أهم الآراء الفقهية التي حاولت الوصول إلى وضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

اختلفت الاتجاهات من حيث تعريف الجريمة الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى السرعة الفائقة التي تتميز بها التكنولوجيات الراهنة؛ حيث كان من الصعب إيجاد تعريف موحد للجريمة الإلكترونية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية

من خلال الجهود المبذولة من طرف الفقه في محاولتهم لوضع تعريف دقيق وموحد للجريمة المعلوماتية، فقد توصل إلى اتجاهين: الأول يضيق من مفهوم الجريمة

المعلوماتية والآخر يوسع من مفهومها.

ومن بين التعريفات المدرجة ضمن المفهوم الضيق للجريمة المعلوماتية: «كل فعل غير مشروع، يكون العلم بتكنولوجيا الكومبيوتر بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية، وملاحقته من ناحية أخرى. »

كما يعرفها اتجاه آخر كما يلي: «هي التي تقع داخل جهاز الكومبيوتر، أو داخل نظامه فقط. » أو هي:« نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الكومبيوتر، أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه. » [1]

بينما يعرفها أصحاب الاتجاه الموسع: «كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الكومبيوتر. » أو هي كل جريمة تتم في محيط أجهزة الكومبيوتر، أو هي كل سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقي، أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، أو بنقلها.

عرفها الفقيه فان دير هيلست يونيف، بقوله: هناك غياب لتعريف عام، وإطار نظري متسق في هذا الحقل من الجريمة، وفي أغلب الأحيان تستخدم مصطلحات الافتراضية، والحاسوب، والإلكترونية، والرقمية، وكلها تعكس فجوات مهمة في التعريف. [2] كما عرفها الفقيه تادي مان، بقوله: كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب. [3]

كما عرفها مكتب تقييم التقنية في الو م أ، بأنها الجريمة التي تلعب فيها بيانات الكومبيوتر، والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا. [4]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص357.

[2] محمد حجازي، جرائم الحاسبات والأنترنت، المركز المصري للملكية الفكرية، القاهرة، مصر، 2005، ص08.

[3] رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 41، ص435.

[4] المرجع نفسه، ص435.

الملاحظ من هذه التعريفات أن الجريمة المعلوماتية هي النشاط الإجرامي الذي يؤدى داخل نظام الكومبيوتر مشكلا بذلك جريمة. ونجد جانبا آخر من الفقه عند وضعهم لتعريف الجريمة المعلوماتية يراعون عدة اعتبارات هامة وهي:

- أن يكون هذا التعريف مقبولا ومفهوما على المستوى العالمي.
- أن يراعى في وضع التعريف؛ التطور السريع والمتلاحق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- أن يحدد التعريف الدور الذي يقوم به الجهاز الكومبيوتر، وذلك لإتمام النشاط الإجرامي. [1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية

اتجهت بعض التشريعات إلى وضع تعريفات لنظام المعلومات؛ حيث عرفها قانون اليونسترال بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 من خلال نص المادة 02: النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات، أو إرسالها، أو استلامها، أو تخزينها، لتجهيزها على أي وجه آخر. [2]

عرفها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85، لسنة 2001، من خلال نص المادة 02، فقرة 10، حيث عرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات: النظام الإلكتروني المستخدم بإنشاء رسائل المعلومات، أو إرسالها، أو تسلمها، أو معالجتها، أو تخزينها، أو تجهيزها، على أي وجه آخر. [3]

عرفها قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات، والتجارة الإلكتروني، رقم 02، لسنة 2002، من خلال نص المادة 02، فقرة 06، بأنه: نظام إلكتروني لإنشاء أو استخراج، أو إرسال، أو استلام، أو تخزين، أو عرض، أو معالجة المعلومات، أو

---

[1] المرجع السابق، ص358.

[2] نشناش منية، مداخلة حول الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية، جامعة بسكرة، 2015، ص03.

[3] المرجع نفسه، ص03.

الرسائل إلكترونيا. [1]

عرف التشريع الجزائري الجريمة الإلكترونية ضمن القانون رقم 09-04، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في نص المادة 02 منه: يقصد في مفهوم هذا القانون... جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المحددة في قانون العقوبات، أو أي جريمة أخرى ترتكب، أو يسهل ارتكابها، عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

- منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل، أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض، أو المرتبطة، يقوم واحد منها الأكثر لمعالجة آلية للمعطيات، تنفيذا لبرنامج معين.

- معطيات معلوماتية: أي عملية عرض للوقائع، أو المعلومات، أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية؛ بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المعلوماتية

تتسم الجريمة المعلوماتية بمجموعة من الخصائص تميزها عن الجريمة التقليدية والتي سنستعرضها من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود

نظرا للطابع العالمي الذي تتسم به شبكة الأنترنت، وما يترتب عن ذلك الاتصال الدولي يين الأشخاص، وهذا ما يجعل الجريمة المعلوماتية تكون ذات طابع دولي، ونجد أن هذه الاتصالات الدولية التي تتم عن بعد عن طريق العالم الافتراضي، تسهل ارتكاب الجرائم بين دولة ودولة أخرى، فالجريمة المعلوماتية لا تحدد بالنطاق الجغرافي، وهي تعتبر عابرة للحدود الدولية، وهذا ما يميزها عن الجريمة العادية.

[1] قانون إمارة دبي رقم 02، لسنة 2002، متعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، صدر في 12فبراير، 2002.

كما يمكن القول إن من أهم الخصائص التي تميز هذه الجريمة هي تخطيها للحدود الجغرافية، وبالتالي اكتسابها الطابع الدولي. كما يطلق عليها البعض؛ أنها جرائم ذات طبيعة متعدية للحدود، فمع بداية عصر التكنولوجيا أو العصر الافتراضي، لم تعد الحدود الجغرافية تشكل عائقا أمام الاتصال الدولي، وعليه يتوفر عامل قصور المسافات والسرعة مهما كان الموقع الجغرافي لارتكاب الجريمة، وهو ما يميز الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية [1].

وقد أثار الطابع الدولي لهذه الجريمة تساؤلا حول القانون الواجب التطبيق في التعامل مع الجريمة المعلوماتية فيما يتعلق بجمع وقبول الأدلة.

لذلك بات من الضروري تشجيع التعاون الدولي لمواجهة جرائم المعلوماتية، فيجب أن يشمل هذا التعاون على تبادل المعلومات، تسليم المجرمين، وضمان الأدلة التي يتم جمعها في دولة تقبل في محاكم دولة أخرى، وتتمثل الوسيلة المثلى للتعاون الدولي في إبرام الاتفاقيات الدولية [2].

لمواجهة هذه الجريمة مواجهة فعالة، يجب تجريم صورها في القانون الوطني للمعاقبة عليها، وأن يكون هناك تعاون، وتضامن دولي، لمواجهة مشاكلها من حيث مكان وقوعها، واختصاص المحاكم بها، وجمع المعلومات، والتحريات عنها، والتنسيق بين الدول في المعاقبة عليها، وتحديد صورها، وقواعد التسليم فيها، وإيجاد الحدود لمشكلاتها الأساسية [3].

ومما يثار في هذا النطاق من إشكال؛ النطاق المحلي إذا ما وقعت الجريمة بين أكثر من دولة، ومن حيث النطاق الزمني، فتختلف المواقيت بين الدول، لذا يقع التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على هذه الجريمة، والإجراءات الجنائية.

---

[1] نائلة عادل محمد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص50.

[2] المرجع السابق، ص50.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص362.

الفرع الثاني: صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية

تختلف الجرائم المعلوماتية عن الجرائم العادية؛ حيث إن هذه الأخيرة تعتبر سهلة الاكتشاف والإثبات، أما جرائم الأنترنت فهي صعبة الاكتشاف لتمتعها بخصائص تحول دون اكتشافها وأهمها:

1-جريمة لا عنف فيها؛ حيث إنه يقال لا يوجد شعور حقيقي بعدم الأمان في مواجهة الجريمة المعلوماتية، كالذي يوجد بصورة دائمة في مواجهة غيرها من الجرائم.

2-جريمة لا تترك أثرا؛ حيث يقوم الجاني بجرمه في وقت وجيز، دون أن يترك أي أثر مع تمكنه من إخفاء أثر الجريمة.

3-جريمة تعتمد على تغيير الأرقام والبيانات أو محوها من ذاكرة الحاسب الآلي، وبالتالي يصعب القبض عن الجاني في حالة تلبس.

4-غموض حدود هذه الجريمة مع صعوبة الاكتفاظ بآثارها؛ إذ يستطيع المجرم المعلوماتي في أقل من ثانية، أن يمحو أو يحرف أو يغير البيانات والمعلومات الموجودة في الكومبيوتر. [1]

5-صعوبة التحقيق في الجريمة المعلوماتية؛ حيث يتطلب هذا النوع من الجرائم العلم الكافي بتقنيات الكومبيوتر، ونظم المعلومات، من أجل المتابعة القضائية.

6-عدم شعور الجاني بأنه يقوم بفعل ماس بالأخلاق التي ينص عليها المجتمع الذي يأويه، فالمختصون في المعلوماتية لا يجدون العيب أو الحرج في الدخول إلى نظام الحاسوب بطريقة غير مشروعة، أو نسخ البرنامج بدلا من شراءه، لكن هذا لا يزيح صفة الجريمة في هذا الفعل، فهو يشكل ابتداء على محل يحميه القانون. [2]

7-أسلوب ارتكاب الجريمة يعتمد على التضليل والخداع، مما يساعد على

---

[1] محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص56-55.

[2] John Eoton Djermy smithers amanagers, guid to information technology, London, Philip Allan, 1982 P263.

صعوبة التعرف على مرتكبها، ومن أسباب صعوبة إثبات هذه الجريمة ترجع إلى الجاني وإلى وسيلة تنفيذها؛ حيث تتم هذه الجريمة بشكل منظم من إقليم دولة واحدة باستخدام الأنترنت.

ضف إلى ذلك أن المجرم المعلوماتي هو مجرم محترف ذكي، لا يترك آثارا جانبية للجريمة مما يصعب إثباتها، كما أن المجني عليهم لا يقومون بعملية الإبلاغ عنها في حالة اكتشافها، بفقد ثقة عملائهم فضلا عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات، لمدة قد تقل عن الثانية الواحدة.

فعلى سبيل المثال أحصت وزارة الداخلية في فرنسا سنة 1986، حوالي 1200 جريمة معلوماتية، في حين كان هناك حوالي 53600 جريمة ضد الأشخاص، و18900 جريمة تندرج تحت وصف جرائم الآداب، و3مليون جريمة ضد الأموال، وفي أحدث التقارير لمركز شكاوى احتيال الأنترنت؛ الأمر الذي أظهره التحليل الشامل للشكاوى التي قدمت للمركز خلال سنة 2004، قد بلغت 6348 شكوى، من ضمنها 5273 حالة تتعلق باختراق الكومبيوتر عبر الأنترنت، و814 حالة تتعلق بوسائل الدخول والاقتحام الأخرى، كالدخول عبر الهاتف، أو الدخول المباشر إلى النظام بشكل مادي، مع الإشارة إلى أن هذه الحالات هي فقط التي تم الإبلاغ عنها، فلا تمثل الأرقام الحقيقية لعدد حالات الاحتيال الفعلي. [1]

إضافة إلى ارتفاع الخسارة الناجمة عن الجرائم المعلوماتية مقارنة بالجرائم التقليدية؛ إذ حسب تقرير المركز الوطني للبيانات (NCCCD) إجمالي الخسائر الناجمة في الشهر بلغت حوالي 810000 دولار، أي ما يساوي 800 بليون دولار سنويا.

وتوصل مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) إلى أن متوسط الخسارة التي تخلفها الجريمة المعلوماتية يبلغ حوالي 500000 دولار، في حين لا تزيد الخسارة التي تخلفها

---

[1] نائلة عادل محمد فريد، المرجع السابق، ص49.

جرائم السرقة العادية 3500دولار. [1]

الفرع الثالث: خصوصية مجرم المعلومات

المجرم المعلوماتي يكون ذو اختصاص وخبرة عالية، ومعرفة في مجال المعلوماتية، وقد تم تصنيف مجرمي الجرائم الإلكترونية إلى المخترقين والمحترفين والحاقدين.

1-المخترقون؛ مثل الهاكرز، فيعد شخصا مختصا في استخدام الحاسب الآلي، ويتمتع بخبرة في التسلل إلى حسابات الآخرين بطرق مضللة.

2-المحترفون؛ وهم الفئة الأكثر خطورة بين مجرمي الأنترنت؛ حيث تنقسم إلى فئتين؛ فئة مادية والغرض من دخولها غير المشروع هو غرض مادي مالي مثل الدخول في حسابات البنوك، والفئة الثانية؛ فئة سياسية، وهذه الفئة تختص بالتعبير عن آرائهم، ومواقفهم في مجال سياسي معين.

3-الحاقدون؛ وهم من تحركهم نزوة الرغبة والانتقام والتأثر، ولا يملكون أية أسباب للجريمة سواء مادية أو سياسية. [2]

الفرع الرابع: الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة

تعتبر الجرائم الإلكترونية من الجرائم الحديثة؛ نظرا للتقدم الذي أحدثته الأنترنت والكومبيوتر في العصر الحالي، فهي ترتكب عن طريق أجهزة حديثة، وفي بيئة حديثة، وتعد هذه الأخيرة بمثابة مجتمع مصغر، وعليه نظرا للأجهزة والقدرات التي ترتكب بواسطتها؛ فإنها تتعدى الرقابة الدولية، وبالتالي صعوبة تطبيق العقاب على مرتكبيها.

فالجريمة المعلوماتية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة أن تعد الجرائم الإلكترونية سواء التي تتعرض لها أجهزة الكومبيوتر، أو التي تسخر تلك الأجهزة في ارتكابها من الجرائم المستحدثة؛ ذلك

---

[1] Rose philipe, la criminalité informatique à l'horizon 2005, Analyse prospective l'armatan, 1992, P49.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009، ص78-79.

أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق من خلال السنوات القليلة الماضية، جعل العالم بمثابة قرية صغيرة؛ حيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية؛ بل إنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها. [1]

المطلب الثالث: أركان الجريمة المعلوماتية

تتشكل الجريمة المعلوماتية من الأركان الثلاثة المعروفة للجريمة الكلاسيكية، غير أن الأولى تتميز بخصوصيات تجعلها تختلف نوعا ما عن الجريمة المستحدثة، وهذا ما سنفصله خلال هذا المبحث ضمن مطلبين؛ الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

إن النشاط أو السلوك المادي في الجريمة المعلوماتية يتطلب وجود بيئة رقمية، وجهاز كومبيوتر، واتصال بشبكة الأنترنت. كما يشترط الشروع في النشاط مع تحقيق النتيجة، فيعد الركن المادي من المشكلات العملية التي تثيرها الجريمة الإلكترونية، ذلك أن صورته تظهر في إطار مادي ملموس؛ إما في صورة تدمير المعلومات أو اتحاد النظام الإلكتروني بشكل غير مشروع، فالسلوك الإجرامي في الجريمة المعلوماتية يرتبط دائما بالمعلومة المخزنة على الحاسب الآلي.

وعليه فإن الفعل الإجرامي قد يتم بمجرد الضغط على زر في الحاسب، فيتم تدمير النظام المعلوماتي، أو اختراق نظام بنكي لغرض السرقة، أو إساءة استعمال بطاقة الانتماء. [2]

يرتكز إثبات الفعل الإجرامي في الركن المادي للجريمة التقليدية على وجود الفعل ملموسا؛ كالقتل أو السرقة أو التزوير، ولكن يصعب إثباته واكتشافه في الركن المادي

---

[1] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، جامعة الشرق الأوسط، 2014، مقال منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 21/06/2021، ص26.Meu.edu.jo

[2] معاشي سميرة، ماهية الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد07، 2011، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص280.

للجريمة الإلكترونية؛ خاصة وأن هذه الأخيرة ترتكب في البيئة الرقمية، وعن طريق الحاسوب، فيصعب الإمساك ماديا بها، مثلها مثل التيار الكهربائي الذي يوصل عن طريق أسلاك دون أن نراها. [1]

إن النشاط أو السلوك المادي في الجريمة الإلكترونية، يتطلب وجود بيئة رقمية وجهاز كومبيوتر، واتصال بشبكة الأنترنت. ويشترط أيضا بداية العمل والشروع فيه وتحقيق نتيجة. فليس كل جريمة تشترط أعمالا تحضيرية، وحقيقة يصعب التمييز بين العمل التحضيري، والبدء في النشاط الإجرامي في الجريمة المعلوماتية.

أولا: السلوك المادي في الجريمة المعلوماتية

إن ارتكاب الجريمة عبر الأنترنت، تحتاج بالضرورة إلى منطق تقني، وهذا ما يجعل الجريمة المعلوماتية ذات طابع موحد بالضرورة. فهي تباشر من حيث السلوك أو النشاط المادي فيها، فقد نص التشريع المقارن على وجوب ارتكاب هذه الجرائم بواسطة الكومبيوتر، وداخل البيئة الرقمية. والملاحظ هو ضرورة وجود نشاط تقني لزوما، وإلا فقدت الجريمة مقوماتها، فمجرد الإبحار العادي داخل الشبكة، وانعدام الفعل الإجرامي لا يشكل جريمة.

وعليه فإن نقطة البداية في ارتكاب جرائم الأنترنت يمكن تحديده بكونه منطقا فكريا يجعل مسألة الأعمال التحضيرية، والشروع من الأمور الهامة في هذا الإطار؛ حيث إنها تمثل نقطة البداية في الجريمة؛ سواء تمت أم لم تتم، إلا أن الأثر القانوني فيما بينها يختلف. [2]

ثانيا: لزوم بماشرة النشاط التقني

يشترط في الجريمة المعلوماتية أن يتمتع الشخص بالتقنية الكافية في هذا الشأن، وعلى ذلك يبقى منطق الإدانة. فمن غير المعقول أن يدان شخص اعترف بالجريمة

---

[1] حجازي عبد الفتاح بيومي، جرائم الكومبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص114.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الأنترنت، المرجع السابق، ص385.

وهو لا يتقن في مجال الكومبيوتر والأنترنت شيئا، فكلا من الحاسوب والأنترنت لازمين بالضرورة، فهما يعتبران جزءا من النشاط المادي.

فالنشاط التقني المجرم يكون محددا باستخدام الكومبيوتر، أو الأنترنت. فالمشرع هنا لا يجرم الوسيلة الممثلة في البرمجيات، وإنما يجرم العمل غير المشروع ككل.

وعليه فإن الركن المادي يبنى على العلاقة التقنية بين مرتكب جريمة الأنترنت وبين الآلة. فالنشاط الرقمي الذي يباشر به ارتكاب الجريمة عبر الأنترنت هو نشاط الانتهاك بالضرورة. [1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة

هو العلاقة التي تربط بين الجريمة المرتكبة وشخصية الجاني، فهو يبنى على مبدأ الإرادة ومبدأ العلم، كما يسمى أيضا الركن الأدبي، أو الشخصي، ففي هذا الركن تتوفر كافة مقومات المسؤولية الجنائية.

ويمكن القول أيضا بأنه الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فهو الملك الذهني أو النفسي للجاني باعتباره محور القانون الجنائي، ففي هذا الركن تتوفر أركان المسؤولية الجزائية: علم–إرادة–قصد جنائي، والتي يترتب عليها العقاب.

ولذلك يمكن تعريف الركن المعنوي، كالآتي: «العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها، وهذه العلاقة في محل الأذناب في معنى استحقاق العقاب، ومن ثم يوجه إليها لوم القانون وعقابه. » [2]

يتبين لنا من خلال هذا المفهوم القانوني وجوب توافر القصد الجنائي، وتكمن صعوبة هذا الركن، أي ركن العمد في إمكانية الكشف عن تواجده، كما تكمن الصعوبة في إثباته.

---

[1] المرجع نفسه، ص389.

[2] عبد الله دغش العجمي، المرجع السابق، ص29.

والمدلول بالقصد الجنائي هو توجه إرادة الجاني للقيام بفعل يعاقب عليه القانون، ذلك ما يستلزم علم الجاني بحقيقة الفعل الذي يرتكبه، وإدراكه بأنه فعل يعاقب عليه القانون، وذلك وقت القيام به. فإذا كان على جهالة بما يقوم به أو غلط، فإن ذلك ينفي وجود القصد الجنائي في الفعل المرتكب، وعليه فإن للقصد الجنائي عنصرين:

1-إرادة الجاني إلى القيام بفعل يعد جرما في نظر القانون.

2- العلم بحقيقة الفعل الإجرامي.

فالركن المعنوي في جرائم الأنترنت يعد من الأمور الهامة، وذلك لتحديد طبيعة الفعل المرتكب، ومعرفة النصوص القانونية الواجب تطبيقها، إذ أن من دون توافر الركن المعنوي لن تكون هناك سوى جريمة واحدة، وهي جريمة الدخول غير المشروع، فمثلا أن التمييز بين جريمة الدخول غير المشروع على نظام المعالجة الآلية للبيانات، وبين جريمة تجاوز الصلاحيات في الدخول على مثل هذا النظام؛ تعتبر تمييزا دقيقا.

ففي جريمة تجاوز صلاحية الدخول، فإنه يلزم لتوافرها أن يكون هناك صلاحية للدخول على نظام ما، على أن تتوافر في هذا النظام أنظمة معينة ليس من حق هذا الشخص الدخول إليها، ففي هذه الحالة لا تتوافر سوى جريمة واحدة.

فالسلوك الإجرامي هنا يبنى على توافر النشاط الكافي، فهو قد تجاوز صلاحيات الدخول.

إذن فالقصد الجنائي يتطلب مدى توافر الفعل المجرم، وليس منطق النشاط المادي، لكون الجرم يعد موحدا في جرائم المعلومات. [1]

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الأنترنت، المرجع السابق، ص394-393.

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من الجريمة المعلوماتية

الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري

أولا: التعريف الفقهي

تتمتع الجريمة الإلكترونية بنوع من الخطورة الإجرامية مقارنة بالجريمة التقليدية، ولهذا تعرف بأنها الجريمة التي تتم من خلال الاتصال بجهاز الكومبيوتر، كما تعرف بأنها تحقيق فعل مجرم عن طريق الاتصال بالأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي والهاتف النقال. [1]

فقد تبنى المشرع الجزائري تعريف الجريمة المعلوماتية من خلال المؤتمر العاشر للأمم المتحدة بأنها: «جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي، أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام الحاسوب، وتتمثل من ناحية مبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية. » [2]

ثانيا: التعريف القانوني

تبعا للتعديل الجديد لقانون العقوبات 15-04[3]، والذي خصص فيه المشرع الجزائري جزءا خاصا بالجريمة المعلوماتية في المواد 394 مكرر، إلى 394 مكرر 08، نظرا لما واكبته الجريمة المعلوماتية داخل المجتمع الجزائري من تطورات.

فرض المشرع الجزائري في القانون 04-09، المؤرخ في 05 أغسطس 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، تسمية (المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)، للدلالة على الجريمة المعلوماتية؛ كون أن النظام المعلوماتي هو محل الجريمة، وذلك ما ورد في نص المادة 02، فنصت فقرة أ منها، على أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

---

[1] زبيدة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص42.

[2] المرجع نفسه، ص44.

[3] قانون رقم 15-04 المؤرخ في 27 رمضان 1425، الموافق لـ10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات.

والاتصال هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، أو أي جريمة أخرى ترتكب عن طريق الوسيلة المعلوماتية.

وعرفت فقرة ب من نفس المادة المنظومة المعلوماتية، بأنها: «مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض، أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين. » والسبب من وراء إضفاء المشرع لهذه التعديلات راجع إلى ازدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام؛ باعتباره يؤثر على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

كما عرف المشرع من خلال نص المادة 02 من القانون 04-09 السالف الذكر المنظومة المعلوماتية، بأنها: «أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة مع بعضها البعض، أو مترابطة، يقوم واحد منها أو أكثر بالمعالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين. » [1]

الفرع الثاني: حماية المصنف الرقمي

تخضع حقوق المؤلف الأدبية والفنية حاليا إلى الأمر رقم 05-03، الذي يشكل الإطار العام لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بجميع أشكالها، إضافة إلى مجموعة من القوانين المكملة، وخاصة قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإجراءات المدنية، نظرا لعلاقة هذه القوانين بإجراءات الحماية والجزاءات، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، ابتداء من سنة 1973.

تناولت المادتين 04 و05، من الأمر 05-03، المصنفات المحمية بحق المؤلف مثل المصنفات الأدبية، ومصنفات الإنتاج الموسيقي، ومصنفات الإنتاج الفني، ومصنفات الإنتاج السنيمائي، والإنتاج السمعي البصري. أما النوع الثاني فهي المصنفات المشتقة من الأصل، ومن أمثلتها المؤلفات الأدبية المكتوبة المشتقة من

[1] نشناش منية، الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية، مداخلة بملتقى الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة بسكرة، 2016-2015.

الأصل، والمؤلفات الموسيقية، المصنفات الفنية، أما النوع الثالث فهي المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة، وهي تعد في نظرنا تعدادا كلاسيكيا للمؤلفات المحمية المنصوص عليها في أغلب التشريعات الخاصة بموضوع الملكية الفكرية الفنية والأدبية، ولكن الجديد في هذا القانون؛ هو إدراج قواعد البيانات ضمن المصنفات المحمية بموجب القانون، وبالرغم من أن المشرع الجزائري ضمن هذا القانون لم يواكب التطورات التكنولوجية الحديثة للمعلومات؛ إلا أننا نجد أنه أضفى نوعا من التحديث في مضمون النص.

وعليه تبعا لنص المادتين المذكورتين أعلاه؛ يتبين أن أنواع المصنفات قد وردت على سبيل المثال وليس الحصر، هذا ما أراد به المشرع ترك المجال مفتوحا، ذلك لتطبيق النص القانوني على أنواع أخرى من المصنفات لم تذكر ضمن النص القانوني، كما تبين خلال نص المادة 04، والتي نصت: «تعتبر على الخصوص مصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي؛ المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية و الروايات و القصص...وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية؛ مثل المحاضرة، والخطب، والمواعظ، وباقي المصنفات التي تماثلها... »

حيث ورد في نص المادة عبارة: مثل/ التي تماثلها، ذلك ما يبين المجال الواسع الذي تركه المشرع للمصنفات المحمية، ويرجع القياس للسلطة التقديرية للقاضي عند وقوع نزاع إذا ما رأى القاضي بأنه مصنف جدير بالحماية القانونية، وهو ما يوقع على المصنفات الرقمية باعتبارها مصنفات مشمولة بالحماية القانونية. [1]

والشيء الملاحظ على النصوص القانونية السالفة الذكر؛ غياب الحديث عن المصنفات الرقمية، والمنشورات الإلكترونية بما في ذلك برامج الحاسوب وقواعد البيانات؛ حيث إن المشرع ذكر المصنفات عامة دون تفصيل؛ أين استعمل عبارة

[1] قموح ناجية وبوردبال عز الدين، مرجع سابق، ص200.

مصنفات، ولوجيسيال، بدلا من عبارة قواعد البيانات، وبرامج الحاسوب، وعند الرجوع إلى النص القانوني المترجم إلى اللغة الفرنسية؛ نجد أنه ورد أكثر وضوحا من النص العربي، وعليه يبقى الإشكال مطروحا في هذا النطاق حول اعتماد المشرع الصيانة المفتوحة في بعض النصوص القانونية، وعدم أخذه بالمصنفات الرقمية بصريح العبارة؛ خاصة وأن الساحة العلمية في تطور مستمر بظهور التقنية والمعلوماتية، التي أدت إلى تنوع المصنفات الرقمية من برمجيات، ودوائر متكاملة، وقواعد البيانات، وأسماء النطاقات، وعناوين الأنترنت، ومواقع المعلوماتية، والأقراص المضغوطة، والمليزة.

وما يزيد الأمر خطورة مختلف الاعتداءات التي تقع على هذه المصنفات من اختراق، وقرصنة، وسرقة علمية...الخ، وما أثارته هذه الاعتداءات من إشكاليات في الوقت الراهن. وعليه كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يحدد أنواع المصنفات الرقمية، والإلكترونية؛ الجديرة بالحماية القانونية، وأن يمنحها تعريفا أوسع.

فالحماية الوطنية ترتكز أساسا على منح المؤلف إلى رفع دعوى مدنية للمطالبة بحقه في التعويض؛ جراء الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الذهني من جهة، ودعوى جزائية عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على الحق المعنوي من جهة أخرى.

وتدخل هذه الحماية في نطاق المصنف الرقمي التي تعتمد على التحذير قبل الاستخدام، والمعاقبة بعد إساءة الاستخدام، إضافة إلى الحماية التقنية التي تعيق إساءة الاستخدام. [1]

انطلاقا من فحص مواد الباب الثاني من الأمر 05-03، وأيضا مواد الباب السادس المتعلق بالإجراءات والعقوبات، إضافة إلى مواد الفصل الثاني من الباب السادس من الأمر نفسه، المتعلق بالأحكام الجزائية؛ نجد أن المشرع الجزائري لم يفرق

[1] شنيكات غالب، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مقال منشور على شبكة الأنترنت:https://bit.ly/3wdJkvs ، تاريخ الزيارة 02/03/2020.

بين المصنف التقليدي والمصنف الرقمي من حيث الحماية وإجراءاتها، ويعود هذا في نظرنا إلى سببين اثنين: أولهما أن عملية رقمنة المصنف في حد ذاتها لا تغير من طبيعته باعتباره عملا فنيا أدبيا مبتكرا، أما ثانيهما فالأصل في كل مصنف أدبي أو فني؛ أن يتمتع بالحماية القانونية متى توافر فيه شرطي الإبداع والابتكار؛ باعتبارهما يمثلان تطبيق النص القانوني المادة03، من الأمر 05-03، ف1، وف2، التي تنص:« يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني؛ الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر، كما تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف، ونمط تعبيره، ودرجة استحقاقيته، ووجهته؛ بمجرد إبداع المصنف؛ سواء أكان المصنف مثبتا أم لا، بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور. » [1]

وعليه فالمصنف يكون مشمولا بالحماية القانونية طالما يعتبر أنه قد استوفى شروطها، وهي الركن الشكلي المتمثل في إفراغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها إطار المصنف إلى الوجود، أي أنه خرج عن نطاق أنه مجرد فكرة أو مشروع، والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد أيضا نوع الحامل، أما الركن الموضوعي فيتمثل في الفكرة المبدعة أو المبتكرة. [2]

ولكن بالرجوع إلى الواقع فيما يتعلق بالمصنف الرقمي، نجد أنه يأخذ نحوا مختلفا، وهذا راجع لعدم تحديد المصنفات الرقمية من قبل المشرع، كما هو الشأن لباقي المصنفات التي ذكرت بالاسم، مما أثر على تطبيق الحماية على المصنفات الرقمية. ولاستعمال المؤلف حقه في الدعوى المدنية أو الجزائية، وجب توافر أدلة إثبات كافية مادية ملموسة، إضافة إلى توافر قرينة ملكية الحق، وعليه فالأمر الملاحظ؛ أن النص الحالي المسير لحقوق الملكية الفكرية، يحمي وبصورة جيدة حقوق التأليف التقليدية، لكنه لا يوفر الحماية الكافية للمصنفات الرقمية في الفضاء الافتراضي،

---

[1] Dubuisson Fransois (et all), Droit d'auteur et liberté d'expression, Paris, P44.

[2] أنظر أحكام الباب السادس من الأمر 05-03، مرجع سابق.

وعليه يبقى الإشكال مطروحا في كيفية ضمان هذه الحقوق لأصحابها.

وعليه سنحاول البحث عن الحماية ضمن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، ووقعت عليها؛ حيث يعد الانضمام والتوقيع بمثابة نصوص داخلية.

إذن فالمشرع الجزائري وفي إطار حماية المصنف الرقمي لم يأت إلا بما يتعلق ببرامج الحاسب وقواعد البيانات؛ على الرغم من أنه كان عليه أن يأتي صراحة بذكر المصنفات الرقمية المحمية حتى يزيل الغموض في هذا المجال، ويمكن أن يضفي عليها الخدمات الإلكترونية، الكتب الرقمية...

الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر

أصبح على المشرع الجزائري في الوقت الراهن تجاهل التطورات الواقعة على المصنف، مع ظهور المصنفات الرقمية المودعة داخل الشبكة الإلكترونية؛ خاصة في الوقت الذي أصبح العالم ينادي فيه بعولمة حقوق التأليف.

وعليه بادرت الجزائر بالانضمام إلى بعض الاتفاقيات؛ خاصة أمام الفراغ القانوني في هذا المجال؛ ضمن النصوص القانونية الوطنية؛ حيث كانت أول اتفاقية انضمت إليها الجزائر سنة 1973، وهي اتفاقية جنيف العالمية المبرمة بتاريخ 06/09/1952، ثم انضمت مؤخرا في سبتمبر 1997 إلى اتفاقية برن، التي تعد أقدم نص دولي أبرم في عام 1886. [1]

وعليه وافقت الجزائر على مضمون اتفاقية برن–ولو بتحفظ–ولا شك أن هذه الأخيرة تبقى رغم التعديلات العديدة التي طرأت عليها؛ الأفضل بالنسبة لحقوق التأليف، كما انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العربية لحقوق المؤلفين التي أبرمت في بغداد سنة 1981. [2]

---

[1] الوالي محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص03.

[2] انضمت الجزائر لهذه الانفاقية بمقتضى الأمر 73/26 المؤرخ في 05 يونيو1973.

يعد انضمام الجزائر لهذه الاتفاقيات بمثابة دفع جديد لمتطلبات حقوق التأليف، على الرغم من أن حقوق التأليف الافتراضية على الصعيد الدولي، لا تزال تشكو من بعض النقائص؛ نتيجة عدة أسباب أهمها: ما يتعلق بخصائص الجريمة المعلوماتية، وصعوبة إثباتها؛ الأمر الذي أدى إلى عجز القوانين الدولية عن حل الكثير منها.

تصبح هذه الاتفاقيات لازمة التطبيق بمجرد التوقيع عليها، إضافة أنها تلزم الدول الموقعة عليها بتعديل نصوصها الوطنية بما يتوافق مع مضامينها، قصد تحقيق التكامل بين النص الوطني، والنص الدولي، كما تلزمها بعدم إدراج بنود تكون متعارضة مع محتوى الاتفاقية، وهو ما لوحظ على النص الجزائري الذي ذهب إلى تطوير بنوده فيما يتعلق بإدراج الحقوق المجاورة مدة الحماية، وكذلك النص على برامج الحاسوب وقواعد البيانات، وإدراجها ضمن المصنفات المحمية بالرغم من أنها لم تتمتع بنفس التفصيل والتحديد الذي ورد على المصنفات التقليدية.

والملاحظ أيضا فيما يتعلق بإجراءات الحماية التي وردت في الاتفاقيات الدولية جاءت أكثر وضوحا وتحديدا؛ حيث سعت هذه الأخيرة سواء في مجال تحديد المصنفات الرقمية والإلكترونية، غير برامج الحاسوب، أو فيما يتعلق بمجال الحماية القانونية التي خصها بها، وعليه يمكن القول إن المصنفات الرقمية والإلكترونية؛ وردت عليها الحماية الصريحة، ضمن بنود الاتفاقيات الدولية؛ سواء تلك التي انضمت إليها الجزائر، أو التي لم تنضم إليها بعد. [1]

وعليه وبانضمام الجزائر لهذه الاتفاقيات فتح المجال أمام أصحاب التأليف بضمان نوعا ما لحقوقهم، ذلك ما يشوب النصوص القانونية من ضعف فيما يتعلق بحماية المصنف الرقمي، وعليه أصبحت هذه الاتفاقيات بمثابة النص الداخلي، والاحتجاج ببنودها أمام القاضي الوطني لإثبات وضمان حقوقهم.

---

[1] ناجية قموح، مرجع سابق، ص1051.

كما يعد انضمام الجزائر لهذه الاتفاقيات بهدف تكريس حماية أكثر، وتقوية الضمانات المتعلقة بالحقوق الأدبية والفنية للمؤلف الجزائري وطنيا ودوليا؛ لكن هذا لا يعني اكتفاء الجزائر بالنصوص الدولية فقط، لكن وجب على المشرع تدارك النقص الوارد في مجال الحماية للمصنفات الرقمية، من خلال إضفاء تعريفات لها وتحديدها وحمايتها بموجب نصوص قانونية صريحة تضمن الحماية الكافية للمؤلف.

المبحث الثاني:

الجرائم المرتكبة على المحل الإلكتروني

المطلب الأول: السرقة الإلكترونية

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

المطلب الثاني: النصب الإلكتروني

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

المطلب الثالث: الإتلاف

الفرع الأول: الركن المادي

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعتبر المحل الإلكتروني؛ الفضاء المرتبط والمتعلق بالذمة التي تؤكدها المسؤولية عن كل تبعات تلحق هذا الأخير؛ حيث يحدد قانون العقوبات السبل التي من خلالها حماية انتهاك هذا المحل عن كل ما تتعرض له البيانات الخاصة من سرقة أو إتلاف، أو تنصيب المحل نفسه كأداة لعمليات النصب والاحتيال المختلفة.

بعد الثورة الرقمية والتكنولوجية التي شهدها العالم، فقد تطورت الجرائم المتعلقة بالمحل الإلكتروني؛ بناء على تطور هذا الأخير في حد ذاته، مما بات من العسير الوقوف على خبايا الجرائم الإلكتروني، وصعوبة ملاحقتها ومتابعتها.

يمكن إحصاء عدة جرائم رئيسية تدخل كلها أساسا في عمليات النصب والاحتيال، ولعل من أهمها ما يمكن تسميته البلطجة الإلكترونية، وكذا جريمة السرقة، وجريمة النصب، وجريمة الإتلاف. لعل القاسم المشترك بين أغلب هذه الجرائم هو إيهام الضحايا بوجود الربح، والحصول على الأموال عن طريق الدخول في هذه العمليات الوهمية، فيتم من خلال ذلك الحصول على بياناتهم الشخصية، وقرصنتها، لذلك نجد في هذه الحالات أن هنالك جانبا رضائيا من طرف الضحايا؛ حيث يقدمون بياناتهم لهؤلاء اللصوص، طبعا بعد إدخالهم في أوهام الحصول على الأموال. [1]

وهناك جانب آخر من النصب والاحتيال يتمثل في عمليات البلطجة الإلكترونية؛ حيث يتم قرصنة بيانات الأشخاص والمؤسسات، والحصول على بياناتهم ووثائقهم الشخصية، فيتم تهديدهم بعد ذلك بنشرها، أو التصرف بها بطريقة غير لائقة، أو التشهير بهم بكشف أسرار خاصة بهم، فيقع الضحايا تحت التهديد، مما يتم إجبارهم على دفع الأموال مقابل إرجاع بياناتهم، أو العدول عن نشرها وفضحها. [2]

---

[1] حسن الغافري، محمد الألفى، جرائم الأنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص62.

[2] ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص59.

ولما كان انتشار استخدام الفضاء الإلكتروني على المستوى الشخصي والمستوى المؤسسي؛ أي على مستوى الأفراد، ومستوى المؤسسات الحكومية والبنكية العامة والخاصة، بات من الضروري الالتفات إلى كل هذه الفضاءات، وما يمكن أن يقع فيها من عمليات غير قانونية ومشبوهة، تعرض الأفراد الطبيعيين، والمعنويين إلى مختلف عمليات النصب والاختلاس.

فقد مر معنا كيف يتم اختلاس الأشخاص عن طريق الإيهام والاحتيال على بياناتهم وتهديدهم، فإن السلوك نفسه نجده يقع تقريبا، وبأشكال مختلفة ما يتعلق باختلاسات البنوك، أو ما يتعلق بتزوير الوثائق الحكومية، بعدما أصبح الجانب الرقمي طاغيا عليها.

لقد انتبه الفقه إلى ما يقع من عمليات غير قانونية على المستوى العمومي الإداري وعلى المستوى الشخصي، لذلك تم تكييف الجرائم المتعلقة بالمحل الإلكتروني على حسب ودرجة الجرم المتعلق بالعملية الإلكترونية، وهنا تختلف درجة التكييف العقابي بين المسؤولية الإدارية المدنية والمسؤولية الجنائية.

فقد تكون المسؤولية إدارية فقط تستوجب جزاء إداريا فقط يتعرض له الموظف التي تورط في عملية تزوير البيانات، أو تغيير معطيات معينة...الخ، وقد تكون المسؤولية جنائية تتجاوز الخطأ الإداري مثل اختلاسات البنوك، وتحويلات الأموال غير المشروعة. لذلك فقط اتجه الفقه نحو تفصيل أنواع الأخطاء على حسب نوعيتها ودرجتها، وهل تدخل ضمن المسؤولية الإدارية أو الجنائية على حسب تكييف نوع الجرم وطبيعته. [1]

سنحاول تفصيل الحديث في مختلف هذه الجرائم عن طريق أهم التشريعات الدولية التي اهتمت بهذه الجزئية اهتماما مفصلا، وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم

[1] المرجع نفسه، ص63.

يولي هذه الجزئية تفصيلا موسعا في ذكر مختلف الجرائم بالتفصيل، لذلك سنستعين بمختلف التشريعات الأخرى الدولية من أجل الوقوف على حيثيات هذه الجرائم، وذكر مختلف التدابير، وكيف نظر إليها المشرع القانوني.

المطلب الأول: السرقة الإلكترونية

يعرف قانون العقوبات السرقة بأنها كل عملية اختلاس لمملوك منقول للغير، [1] فالشرط الأساسي في جريمة السرقة كونها تقع على المال المملوك للغير، وعلى هذا الأساس تتبين أركان هذه الجريمة وفق ركنين أساسيين هما؛ الركن المادي والركن المعنوي، وسنفصل القول في الحديث عنهما.

الفرع الأول: الركن المادي

لقد كان في السابق؛ أي في الفقه التقليدي أن مفهوم جريمة السرقة تتعلق فقط بكل مال منقول له كيان مادي، وقيمة ملموسة، لذلك كان من المستبعد الحديث عن كل جانب معنوي افتراضي خارج عن نطاق المادة، مثل الأفكار والمشاريع النظرية لمختلف الاختراعات...الخ، لكونها لا تدخل ضمن الإطار المادي لمفهوم المال المملوك. [2]

لكن مع التقدم الرقمي والتكنولوجي ظهرت أنواع جديدة من مظاهر التملك، التي تدخل ضمن ملكية الشخص وأغراضه، ورغم كونها تنتمي للمحل الإلكتروني والعالم الافتراضي، إلا أن لها قيمة مالية معتبرة، وأي انتهاك لها يدخل ضمن دائرة التعدي والسرقة. [3]

وهناك نكون أمام توسع ملحوظ لنظرية الملكية وما يتعلق بها، فقد كانت الملكية مركزة أساسا على الماديات من عقارات ثابتة وغير ثابتة أو منقولات مالية...الخ، بات

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص786.

[2] ناير نبيل عمر، المرجع السابق، ص67.

[3] المرجع نفسه، ص68.

من الضروري ضم هذا النوع من التملك الافتراضي ضمن المعنى العام للملكية.

إن طبيعة الملكية الافتراضية لها طبعا خصوصية وصفية في الشكل والمضمون أيضا، تختلف عن الملكية المادية التقليدية، فالملكية الافتراضية تتعلق بالبيانات التي تتصف بالسرية والخصوصية للمالك، فكل ما يقع تحت دائرة التصرف الشخصي يدخل ضمن ملكيته، ولذلك لابد من التفريق بين الملك الخاص، والملك المباح العام الذي لا يتصف بالسرية ولا بالخصوصية، وبالتالي عند استغلاله لا يدخل ضمن دائرة التعدي والتجريم. [1]

لقد أثار الفقه إشكالية تكييف نوعية التملك فيما يتعلق بالمساس ببرامج الكومبيوتر، وكذا قواعد البيانات بعد تخزينها في أجهزة إلكترونية، فهل يدخل ذلك ضمن التملك المادي أو التملك المعنوي؟ فيتجه أنصار المنهج الوضعي بأنها مال معنوي [2]، وذلك في نطاق حماية المعلومة الإلكترونية عند تملكها بنحو غير مشروع، ويرون أن الخطأ يكمن في الدوافع التي أدت للتعدي. ويبقى الإبهام في كيفية تحديد الفعل غير المشروع، وكيفية التطبيق القانوني عليه، وتحديد الجزاء الخاص به.

وهناك رأي آخر يتجه إلى أن حماية الملكية الإلكترونية من الناحية القانونية يكون بموجب القيمة وليس المال. ذلك لاختلاف المعنى المالي في القانون الجنائي عن القانون المدني. [3]

رغم تباين وجهات النظر الفقهية في التكييف القانوني لجريمة السرقة الإلكترونية إلا أنهم متفقون على ضرورة تعلق الحماية للمال الإلكتروني في حق صاحبه؛ [4] لأنه متعلق بحياته وأغراضه الشخصية، وعدم جواز التعرض لهذه الخصوصية بأي شكل

---

[1] شيماء عبد الغني محمد، الحماية الجنائية لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص45.

[2] محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة، القاهرة، 1987، ص15.

[3] السيد عتيق، جرائم الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص92.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص317.

من الأشكال. ولابد من التعامل مع البيانات والحسابات والوثائق الإلكترونية على أنها ملكية لصاحبها تشملها الحماية.

فكل ما يتعلق بالتصرف غير الشرعي بحسابات الأشخاص، وكذا استخدام بطاقاتهم الائتمانية وحساباتهم الشخصية دون ترخيص من أصحابها؛ فإن كل ذلك يدخل ضمن جريمة السرقة التي يعاقب عليها القانون.

فكل ما يتعلق بالتصرف غير الشرعي، عن طريق الولوج إلى الحسابات الخاصة مثل الحسابات البنكية للحصول على كلمات السر، أو محاولة تحميل أغاني أو أفلام أو كتب أو وثائق أو صور...الخ، كلها تشمل الحصول على الملكية بغير وجه حق، ودون إذن من صاحبه، وليس شرطا أن يتم سرقة المحل الإلكتروني في حد ذاته؛ بل أيضا سرقة شيء من المنفعة التي يحتويها هذا المحل؛ تكفي بذاتها لقيام مسمى الجريمة. [1]

واضح أن الفقه يعتبر كل ما يدخل في إطار بعض الحقوق المعنوية بأنه يعد قابلا للتملك والحيازة، وله قيمة مثل الملك المادي تماما، وذلك كحق الارتفاق والمنفعة، وكمقابل الكراء والاستغلال، وكحق الاستشارة والخبرة، وغيرها مما يتعلق بمنافع تجني مردودا ماديا، من المفترض أيضا؛ بل والضروري أن يأخذ التملك الإلكتروني الأوصاف نفسها من تعلق الحيازة، وثبوت التملك، وتقدير القيمة، فينطبق على المحل الإلكتروني قياسا كل ما يعده الفقه التقليدي ضمن الحيازة والملكية في مختلف الحقوق المعنوية.

فالقياس ثابت وضروري بإدخال المحل الإلكتروني ضمن دائرة الملكية والحيازة التي تنطبق عليها الأحكام نفسها فيما يتعلق بالحقوق المادية والمعنوية، فالقاعدة الأصولية تقرر أنه لا اجتهاد مع وجود النص؛ [2] وحيث لا نص، فلابد من توظيف

---

[1] ناير نبيل عمر، المرجع السابق، ص71.

[2] عبد الحميد ميهوب، أصول الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص156.

القياس قد إلحاق المال الإلكتروني ببقية الأموال المادية والمعنوية كما هي مقررة في الفقه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعتبر القصد الجنائي أحد أركان الجريمة في عموم كل الجرائم، وبالنظر إلى جرائم الأموال بصفة عامة، نجد أن القصد الجنائي يعتبر شرطا أساسا في إدانة الجاني، والحكم عليه بجريمة السرقة، والقصد الجنائي يتمثل في الإرادة والعمد المبيت قصد الاستيلاء على المال؛ أي لابد أن تتجه إرادة الجاني على هذا التملك، والإرادة هنا تكشف عن القصد الخاص، لأن القصد العام لا تنعقد به السرقة؛ حيث إن اتجاه المجرم إلى مجرد الحصول لا يكفي؛ بل لابد من توفر القصد الخاص المتعلق بإرادة تملكه للمال. [1]

يحدد الفقه طبيعة هذا التملك، بأنه النية المبيتة والمسبقة في الحصول على المال، والاستيلاء عليه، فعنصر النية والإرادة يعد ركنا معنويا، تتحدد به أركان الجريمة لإدانة الجاني. فالعلاقة بين الفعل والسبب والنتيجة تعد كلها ضمن حلقة الإرادة والنية في القصد الخاص نحو الجريمة.

وقد أشار المشرع الفرنسي إلى ضرورة أن يكون الفعل متعلقا بنية خداع الغير والغش، حتى يدخل في مسمى جريمة السرقة، فإرادة السرقة لابد أن تكون متمثلة في النية والقصد نحو التعدي وخداع الغير، ونجد أن المشرع الأمريكي يتجه في ذلك أيضا؛ حيث اشترط ركنية الجانب المعنوي المتمثل في النية والقصد نحو ارتكاب الغش، ونية الاستيلاء على المال. [2]

وإذا طبقنا ذلك على المحل الإلكتروني، فإن كل عمل يراد به نية التعدي يدخل في إطار القصد الذي يدين صاحبه، كأن يكون ذلك بالولوج إلى الحاسب الآلي للغير

---

[1] جلال ثروت، نظم القانون الخاص في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2009.

[2] عبد الله حسن علي، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

دون إذن صاحبه للحصول على معلومات، أو الاستيلاء على الأرقام السرية وسائر أنواع القرصنة، واستعمال الحسابات الإلكترونية أو بطاقة الائتمان، دون إذن صريح من صاحبها. كل هذه الأفعال تشير إشارة واضحة على توفر الركن المعنوي في إثبات جريمة السرقة الإلكترونية.

وقد اتجهت محكمة النقض المصرية [1] الاتجاه نفسه في ضرورة توفر القصد الجنائي المتمثل في الركن المعنوي المتمثل في نية السرقة؛ أي توجه نية المتهم نحو نزع المال من حيازة صاحبه مع إدراك أنه فعل مجرم ومدان قانونا وأخلاقا، وعدم رضى المجني عليه بالاختلاس على هذا النحو إذا علم ذلك، دل هذا على توفر ركنية القصد الجنائي الكفيل بالإدانة المباشرة للمتهم.

المطلب الثاني: النصب الإلكتروني

يتحدد مناط الحكم في جريمة النصب، في كونها عملية استحواذ واستيلاء على أموال الغير، ويتحقق ذلك الاستحواذ عن طريق وسائل ملتوية وهمية يتم من خلالها الاستحواذ على حقوق الغير.

وقد حدد المشرع المصري وسائل النصب وحصرها في قانون العقوبات؛ حيث عددها بأنها الأمل بربح وهمي، أو مشروع كاذب، أو واقعة مزورة، أو سند دين غير صحيح، وذلك باتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة. [2]

وسواء تعلقت جريمة النصب والاحتيال على الأشخاص الطبيعيين، على المحل الإلكتروني؛ فإن الركن المادي في هذه الجريمة متوفر، ثم إن المحل الإلكتروني لا يدير نفسه، لابد أن يكون تحت تصرف وملكية شخص طبيعي، أو شخص معنوي مثل المؤسسات الحكومية والبنكية...الخ.

لذلك فتعلق جريمة النصب والاحتيال بالحاسب الإلكتروني ومختلف الأجهزة

---

[1] نقض 17/04/2000، مجموعة أحكام النقض، س67، ق78، ص420.

[2] المادة 336 من قانون العقوبات المصري.

المعلوماتية لا يخرجه عن مسمى الجريمة، لذلك اتفقت معظم التشريعات على أن أي عملية نصب واحتيال تطال المحل الإلكتروني أيا كان وصفه فإنه يدخل ضمن إطار الجريمة التقليدي، ويأخذ الأحكام نفسها المسلطة على جريمة النصب للمال المنقول المادي.

فقد توسع المشرع الإنجليزي في بيان مفهوم الاحتيال، والحصول على المال بالخديعة؛ حيث يتعلق ذلك أيضا بقوانين البريد والاتصالات التلغرافية، كما أقر المشرع الأمريكي أن كل عملية نصب واحتيال تطال الحاسب الآلي مثل الدخول إلى الأنظمة الخاصة بقصد الاستيلاء على أشياء غير مرخص بالتصرف فيها بطريق الغش يعد جريمة مكتملة الأركان. [1]

كما نص أيضا المشرع الفرنسي أن أي عملية غش أو احتيال تطال النظم المعلوماتية، والمحل الإلكتروني بصفة عامة، من أجل الاستيلاء على مال ثابت أو منقول، ليس للجاني حق التصرف فيه، ولا حق التسلط عليه، سواء كان ذلك بواسطة أساليب تقليدية مادية، أو بواسطة نظم إلكترونية كاستعمال البيانات والبطاقات الائتمانية، فإن ذلك كله يعد جريمة مكتملة الأركان يعاقب عليها القانون. [2]

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الشرط الأساسي لجريمة النصب على الركن المادي المتمثل في عملية الاحتيال من أجل الوصول إلى مال الغير، فالركن المادي يحتوي على ثلاثة أجزاء وهي الاحتيال، والاستيلاء على مال الغير، وعلاقة سببية بينهما [3].

وقد مر معنا كيف حصر المشرع المصري طرق وأساليب جريمة النصب؛ بأنها

---

[1] ناير نبيل عمر، المرجع السابق، ص81.

[2] عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات؛ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص437.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص881.

لا تخرج عن الطرق الاحتيالية، والتصرف في مال الغير، وكذا اتخاذ اسم أو صفة كاذبة.

لقد درج الفقه التقليدي على إثبات مكون الركن المادي في جرائم النصب المادية على الأموال المنقولة وغيرها، ويتمثل ذلك في مختلف المظاهر الخارجية التي تعبر عن كل أسلوب متعلق بالإيهام والخداع والغش، قصد الوصول إلى غرض الجرم، بالإضافة إلى مختلف الوسائل التي يستخدمها الجاني في جريمته بغرض التمويه والاحتيال.

لكن إذا ما أردنا إثبات الركن المادي لجريمة النصب على المحل الإلكتروني وأجهزة الكومبيوتر بوصفها معاملات جديدة، لابد من بيان فعل النصب وكذا الطرق الاحتيالية على شبكة الأنترنت، وأساليب تنفيذها، فنحن أمام أمرين اثنين؛ فعل النصب، والطرق الاحتيالية. [1]

يتمثل فعل النصب في إرادة الجاني نحو الوصول إلى غرض نهب المال وأخذه بالوسائل التمويهية التي تعبر في ظاهرها بأنها مشروعة، لكنها تحمل في طياتها غرض النصب فقط، وفي هذه الحالة تصبح إرادة المجني عليه منقوصة معيبة نظرا لوقوعها في غلط التوقع [2]، ويحاول الجاني في كل عملية نصب، أن يثبت مشروعيته في العمل الاحتيالي.

تعد مختلف الطرق الاحتيالية الوسيلة الناجعة في إيهام المجني عليه، والوصول إلى طرق إقناعه بتسليم بياناته الشخصية [3]، أو تحويل مبالغ مالية له، وللعلم فإن النصب الاحتيال دوما يقع على الأشخاص الطبيعيين، لأن الآلة لا تخضع للوهم والخداع إلا بواسطة شخص طبيعي يخضع لإكراهات الاحتيال والنصب.

---

[1] ناير نبيل عمر، المرجع السابق، ص83.

[2] محمد عبد الحميد مكي، الاحتيال في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988، ص175.

[3] علي حسن الطوالبة، الجرائم الإلكترونية، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، سلسلة الكتب القانونية، ص178.

كما يتم في كثير من الأحيان إرسال رسائل ملغمة عن طريق البريد الإلكتروني تحمل؛ إما فيروسات من يقوم بفتحها يتعرض للاختراق والنصب، طبعا دائما الوسيلة الاحتيالية حاضرة، مثل إيهامه بربح معين أو منفعة محددة، وإما يتم عن طريق إيهامه بربح معين أو حصوله على جائزة معينة، فيطلبون منه تسليم حساباته، ومن خلال ذلك يتم النصب عليه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتحدد الركن المعنوي في جريمة النصب بتوجه إرادة الجاني نحو استخدام طريقة من طرق الاحتيال والخداع، كما حددها قانون العقوبات المصري في المادة 336، قصد النصب على المجني عليه في ماله. وقد حددت محكمة النقض المصرية الركن المعنوي، بأنه القصد في الاستيلاء على مال المجني عليه، فقد حددت المادة السابقة طرق الاحتيال التي تعبر عن قصدية الخداع والاحتيال على المجني عليه، باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في استعمال مال الغير بدون حق.

فهذه الطرق لابد أن تكون مصحوبة بإرادة حقيقية تظهر حقيقة النصب، لذلك لابد أن تكون هذه الطرق مصحوبة بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته. [1]

[1] نقض 11/12/1978، مجموعة أحكام النقض، س48، ق191، ص927.

المطلب الثالث: الإتلاف

لبيان حقيقة جريمة الإتلاف للمحل الإلكتروني لابد من تحديد أركانها التي تشكلها، والتي من خلالها نقف على حقيقة هذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي

ينص المشرع المصري في قانون العقوبات المادة 361، على: أن كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها، أو جعلها غير صالحة للاستعمال، أو عطلها بأي طريقة، يعاقب بالحبس. [1]

ونجد أن المشرع المصري هنا أطلق مقصود الإتلاف، ولم يحدده بوسيلة معينة، فيمكن أن تدخل في مسماه كل الجرائم ذات الصلة، بأي وسيلة من وسائل الإتلاف، كما أنه لم يحدد نتيجة معينة مما يترتب على هذا الإتلاف؛ بل إنه أطلق مفهوم الإتلاف في إفناء الشيء، وإلحاق الضرر به، سواء كان الإتلاف جزئيا أو كليا، أو تعطيلها بحيث تفقد صلاحية استعمالها بحيث تتوقف عن أداء وظيفتها. [2]

من خلال مختلف التشريعات الفقهية نجد أن محل جريمة الإتلاف يكون على الأموال المنقولة والثابتة على حد سواء، وهذا ما ينص عليه الفقه التقليدي، وبالتالي لا يوجد أي إشارة إلى ما استجد من أنواع التملك مثل المحل الإلكتروني، لكن تبقى حقيقة الإتلاف قائمة وثابتة على المحل الإلكتروني؛ سواء تعلق بإدخال بيانات خاطئة تقوم بإتلاف محتويات الجهاز الإلكتروني، أو يتم الإتلاف عن بعد، عن طريق إطلاق فيروسات فتاكة تقوم بتدمير الذاكرة وكل البيانات، أو تتم عن طريق إتلاف بأي طريقة من الطرق كل من الأقراص المضغوطة، أو أجهزة الكومبيوتر في حد ذاتها، أو أي خزانات إلكترونية Hard Disk ...الخ.

لقد أثار الفقه إشكالية الحكم على توفر الركن المادي في المحل الإلكتروني كونه

---

[1] نقض 20/12/1973، مجموعة أحكام النقض، س53، ق213، ص1066.

[2] ناير نبيل عمر، ص99.

يحتوي على بيانات افتراضية، وملفات غير ملموسة، وهنا لابد من التفريق بين البيانات المخزنة في جهاز الكومبيوتر، وبين أدوات التخزين.

حيث إن الفقه لم يجد إشكالا بخصوص أدوات التخزين الإلكترونية رغم أنها تنتمي للمحل الإلكتروني، ذلك أن لها كيانا ماديا، مثل الأقراص المضغوطة، وأجهزة الكومبيوتر، وفلاش ديك، وهارد ديسك...الخ، وغيرها من وسائل التخزين، أو أجزاء أجهزة الكومبيوتر، مثل الشاشة، وآلة الذاكرة، والأسطوانات...الخ. فهذه المعدات الإلكترونية لها كيان مادي واضح، فهي لا تخرج عن مسمى الأموال المادية ذات الكيان المادي الواضح، لذلك فهي تأخذ نفس الأحكام في قانون العقوبات بخصوص إتلافها أو تعطيلها أو حرقها؛ سواء كانت هذه المعدات تحتوي على بيانات أو لا تحتوي، يكفي أنها أموال متملكة لأصحابها، ولها قيمة مالية. [1]

الإشكال الفقهي مطروح بخصوص البيانات الافتراضية؛ أي المحتويات الموجودة داخل تلك المعدات، فهي محتويات افتراضية غير مادية ولا توجد لها قيمة مادية بالمعنى المحسوس، فهي موجودة في صورة نبضات إلكترونية فقط، فهل تعطى الحكم نفسه المنطبق على المعدات الإلكترونية ومختلف الأموال المنقولة والثابتة، أم أن لها حكما مختلفا فلا يدخل إتلافها في تلك الأحكام التقليدية التي يقررها الفقه؟

نجد أن كثيرا من التشريعات المقارنة مثل التشريع البلجيكي والنمساوي لم تعترف بجريمة الإتلاف على البيانات الإلكترونية، وذلك لعدم توفر الركن المادي فيها. لكن نجد أن كثيرا من الدول مثل الو م أ اتجهت نحو إصدار تشريعات تتعلق بجرائم الحاسب الآلي، ولم تبق حبيسة الفقه التقليدي، نظرا لما استجد في هذا الميدان، أي الميدان الإلكتروني من معاملات وقضايا مهمة مالية واجتماعية لها اعتبار ضروري في عالم اليوم. [2]

---

[1] ناير عمر نبيل، المرجع نفسه، ص100.

[2] عبد الله حسن علي، المرجع السابق، ص78.

رغم ما شاب بعض التشريعات في تحفظها أمام الإجراءات العقابية في انتهاك المحل الإلكتروني، لكن الواقع والحقيقة يفرضان منطقا لا يبقى حبيس التفكير التقليدي، ذلك أن ما ينجم عن التعدي على المحل الإلكتروني يعد خسائر باهضة ومكلفة؛ بل وأحيانا قد تصل إلى أرقام كارثية وفادحة، وما دامت تتعلق بالمحل الإلكتروني تلك الخسارة المادية الفادحة، فهذا يجعل ضرورة إلحاق ما يصيب المحل الإلكتروني بما تتعرض له الأموال المنقولة والثابتة بنفس الدرجة.

خاصة وأن تلك الخسارة التي تصيب المحل الإلكترونية لها قيمة مادية في الفقه التقليدي، ولها اعتبار حقيقي في الفقه، وهذا ما يجعل التخلف التشريعي عن سن القوانين وعدم إلحاق التعدي على المحل الإلكتروني بكونه جريمة مكتملة الأركان، أقول إن التخلف عن كل ذلك لم يعد له مبرر لا قانوني ولا أخلاقي ولا حتى اجتماعي.

ويكفي الاطلاع على مدى الخسائر الفادحة التي يتعرض لها أصحاب مستخدمي المحل الإلكتروني من جراء مختلف أنواع التعدي عن طريق الفيروسات، ومختلف الهجمات، وكذا أنواع النصب والاحتيال، [1] لنكون فعلا أمام أزمة حقيقية، وجرائم مكتملة الأركان، لابد من حزمة التشريعات العقابية تواكب هذا التطور الرقمي، وتقف على خيوطه وشبكاته، ليتم سن قوانين ردعية تحد من نسبة الجريمة التي تصيب هذا الفضاء.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتحدد الركن المعنوي في جريمة الإتلاف، وفق ما قررته أحكام محكمة النقض المصرية، بأنه تعمد ارتكاب الفعل، واتجاه الإرادة إلى الإتلاف، حيث قررت أن جريمة الإتلاف المدانة قانونا بنص المادة 361، من قانون العقوبات؛ إنما هي جريمة عمدية

(1) Hammond Robert, Identity Theft, Career Press, Mars 2003, p56.

يتحقق القصد الجنائي فيها، متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه، بالصورة التي حددها القانون، واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف، أو التخريب، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق. [1]

بناء على ذلك فكل عمل يقوم الجاني من خلاله بتعريض المحل الإلكتروني لعمليات الإتلاف بمختلف الطرق المتعددة، فإنه ينطبق عليه القصد الجنائي، حيث لا نستبعد الإرادة الجرمية في كل من يتوصل إلى تخريب عمدي بالدخول إلى الحسابات والبيانات الشخصية للأفراد، وللمؤسسات، ويكفي أنه تعرض لهذه الخصوصيات ليتم إدانته، فقد حكم على نفسه في ذلك بقصدية الفعل الجنائي، وإرادة الإتلاف والتخريب والاعتداء.

[1] نقض06/07/1997 ، مجموعة أحكام النقض، س62، ق112، ص740.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

تمهيد

المبحث الأول:

التشريع الجزائري في حماية حقوق المؤلف والنشر الإلكتروني

المبحث الثاني:

الحماية الدولية للملكية الفكرية الإلكترونية

المبحث الثالث:

الحماية الجنائية الاستعجالية للمصنفات الرقمية ضمن القوانين والاتفاقيات الدولية

تمهيد:

يشهد العالم تطورات هائلة في كافة المجالات، ومن بينها ظهور الحاسب والأنترنت، واللذان ترتب عنهما مشاكل عديدة من الناحية الإجرامية فيما يتعلق بإثباتها، وتطبيق الحماية الكافية لها؛ سواء المدنية أو الجنائية، وعليه وجب وضع قوانين كفيلة لضمان هذه الحماية، كما يجب تطوير التحقيق الجنائي على برامج الكومبيوتر نظرا لتطورها السريع، والمتلاحق، وهنا يظهر نوع من الصعوبة في تحقيق ذلك.

ولعل جرائم المعلوماتية هي من أهم القضايا المثارة حول النشر الإلكتروني، والتي أصبحت تستلزم سن قوانين خاصة للحماية نتيجة الاستغلال غير المشروع للمصنفات عبر الأنترنت، فبعد تطور التكنولوجيات الحديثة أخذت المنتجات الفكرية الرقمية أهمية خاصة؛ حيث سهلت طريقة نسخها واقتنائها بسرعة فائقة، وهذا ما جعل مسألة الحماية تأخذ منحى معقدا أكثر.

إن من أهم إشكالات الحماية التي تواجه النشر الإلكتروني عدم توافر الضمانات القانونية التي تكفل الحقوق والمصالح؛ خاصة نجد قلة الوعي لدى الأفراد في استغلال المصنفات الإلكترونية، وعدم إدراكهم لخطورة ارتكاب هذه الجرائم.

فهناك من يرى بضرورة توفير الحماية الصارمة للمصنفات الرقمية، وفي هذا الإطار نجد الباحث بارلو الذي بين أن التكنولوجيا الرقمية تحرر المؤلفات من الوعاء المادي بينما قانون الملكية الفكرية لا يركز على الفكرة؛ بل على طريقة التعبير عنها، فحقوق الملكية لا تتناسب والنشر الإلكتروني. [1]

فقوانين التأليف والنشر لها جذورها التاريخية، أما القوانين الخاصة بالجريمة

[1] عبد اللطيف صوفي، المجلة العربية للمعلومات، مجلد 12، عدد22، تونس، 2000، ص66.

الرقمية لا تزال حديثة، فهناك من يرى أنه يجب تطبيق القوانين التقليدية على الجريمة المعلوماتية، وفي محاولة لمواكبة الركب العالمي، حاولت الدول العربية كغيرها من الدول النامية معالجة هذه المشكلة، ولو بصورة محدودة، عبر سن تشريعات وقوانين تكفل الحماية المدنية والجنائية لبرامج الحاسوب والمعلوماتية.

المبحث الأول:
التشريع الجزائري في حماية حقوق المؤلف والنشر الإلكتروني

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية

الفرع الأول: جريمة التقليد الواقعة على المصنفات الرقمية

أولا: الركن الشرعي لجنحة التقليد

ثانيا: الركن المعنوي لجنحة التقليد

الفرع الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة التقليد

أولا: الركن المادي

ثانيا: الركن المعنوي

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجنحة التقليد

أولا: العقوبات الأصلية

ثانيا: العقوبات التكميلية

الفرع الرابع: نظام المعالجة الآلية للمعطيات

المطلب الثاني: الحماية المدنية

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية

أولا: الخطأ

ثانيا: الضرر

ثالثا: العلاقة السببية

الفرع الثاني: آثار الدعوى المدنية

أولا: التعويض العيني

ثانيا: التعويض النقدي

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية لحقوق المؤلف على المصنفات الرقمية حتى لا تكون عرضة للاعتداء؛ نظرا للأهمية التي تتمتع بها، وذلك من خلال الحماية الجنائية في حالة التقليد والجنح المرتبطة به، كما له الحق في اللجوء إلى القضاء المدني لطلب حقه في التعويض إلى جانب حقه في طلب الإجراءات التحفظية.

فالتطور المذهل الذي واكبته تكنولوجيا الإعلام أثر على مختلف الأنظمة القانونية للدول، ذلك فيما يخص النطاق القانوني لها، وكيفية حمايتها من أي اعتداء، وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري عدة طرق إجرائية لحماية الحقوق الناشئة عن الملكية الفكرية ومنع أي اعتداء يقع عليها.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية

تتعدد صور الاعتداء على المصنفات الرقمية وأهم ما تعرض له المشرع الجزائري من هذه الأفعال؛ جريمة التقليد والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: جريمة التقليد الواقعة على المصنفات الرقمية

يعرف التقليد لغة:

بأنه تتبع الإنسان لسلوك غيره إما بالقول أو بالفعل ظانا أنه تلك حقيقته دون بحث فيه، أو نقل الشيء عن طريق مخدوع بقصد الغش والتضليل والاحتيال. [1]

أما اصطلاحا:

فقد عرفه الفقيه الفرنسي بأنه: نقل مصنف منشور من غير إذن صاحبه؛ أي أنه كل اعتداء يقع على الملكية الأدبية.

فالتقليد هو كل عمل مفتعل عمدا من نقل أو استنساخ بطرق تضليلية، وذلك

---

[1] ياسين بن عمر، جرائم التقليد للمصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص38.

قصد تغليط الغير وإيهامهم بين المنتج الأصلي والتقليدي. [1]

وحتى تتحقق جريمة التقليد لابد من توفر عنصرين أساسيين:

1-وجود سرقة أدبية كاملة أو ناقصة، وبالتالي نسب المصنَّف إلى المقلد أو جزء منه.

2-أن يتسبب في ضرر مادي أو أدبي للمالك الأصلي.

أولا: الركن الشرعي لجنحة التقليد

لقد جرم المشرع الجزائري في المادتين 151/152، من الأمر 03-05، مجموعة من الأفعال، والتي صنفها في صور الاعتداء على حق، فقد أدرج المشرع الجزائري جل جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف تحت وصف (التقليد)، كما أنه لم يعرف التقليد في الأمر 05-03، واكتفى بالنص على الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجنحة، وذلك في المادة 151 من الأمر نفسه.

وقصد منع الغش والتقليد قام المشرع الجزائري بحماية حقوق المؤلف، وعليه نصت المادة 151 المذكورة سالفا على الآتي: «يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف، والمساس بسلامة المصنَّف، أو الأداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير ووضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء. »

1.الكشف غير المشروع للمصنف الرقمي:

يتمثل في نشر الفعل المقلد علنا بواسطة وسائل سلكية أو لاسلكية بطريقة تمكن

[1] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2014، ص201.

أيا كان من الجمهور الاطلاع على ذلك من مكان وزمان يختارهما. [1]

كما أنه تعددت سبل الكشف عن البرمجيات، وذلك بسبب تطور تكنولوجيات كسر الحماية مقارنة مع مواكبة طرق الحماية للبرمجيات، ومن طرق الدخول غير المشروع هو الحصول على الشفرة السرية التي تتبع الدخول للبرمجية واستغلالها كأنه ملك للمستعمل، ومن بين الطرق أيضا قرصنة الرقم التسلسلي للنسخة من البرمجية، وهو رقم تضعه الشركة المصنعة للبرمجية من أجل ضمان عدم تقليد برمجياتها أو استنساخها بطريقة لا شرعية، ومن المعروف أن الكشف غير المشروع عن البرمجيات يشكل ضررا كبيرا للمؤلف أو الناشر على حد سواء. » [2]

2.المساس بسلامة المصنَّف:

يحمي المشرع الجزائري حق مؤلف برنامج حاسوب، أو قواعد بيانات حق إذاعة هذا الأخير أو نشره أو تعديله أو تغيير أو حذف أو إضافة في برنامجه، ولا يمكن اعتراض الغير مالم يكن فيه إخلال أو مساس بمصالحهم، فمؤلف البرنامج له الحق في التعديل دون تغيير وإدخال ما يراه ملائما أثناء عملية صنع الدعامة، وهذا ما نصت عليه المادة 89، من الأمر 05-03.

كما أنه لا يمكن لأي كان أن يدخل تعديلات على المصنَّف بتصحيح أو إضافة أو تعديل أو حذف إلا بموافقة من المؤلف (المادة 90 من الأمر 05-03). [3] وعليه فإن المشرع الجزائري يحمي حق المؤلف في هذا المجال من تعديل أو تصوير أو تغيير أو إجراء أو حذف أو إضافة ترد على البرامج أو قاعدة البيانات من شخص آخر دون إذن المؤلف، فمن يرتكب أحد الأفعال السابقة يتوافر في حقه النشاط

---

[1] إلياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص20.

[2] خثير مسعود، المرجع السابق، ص90.

[3] المرجع نفسه، ص91.

الإجرامي لجريمة التقليد.

3.استنساخ البرنامج بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة:

فقد يتم استنساخ البرمجيات في عدة صور وأشكال باختلاف الدعامة والمصدر المتواجد فيها، ويقصد بالاستنساخ هو كل فعل يهدف إلى التعدي على برامج محمية بأي طريقة كانت، فقد اعتبر المشرع الجزائري في المادة 27، ف02، من الأمر 97- 10، المؤرخ في 06/03/1997، أن المؤلف أو مالك الحقوق المادية على المصنَّف هو الوحيد المخول بنسخ المصنَّف بأي وسيلة كانت، فيكون الاستنساخ دون رضا المؤلف، وهو إعادة نسخ المصنَّف بأي أسلوب كان، ويعد هذا النوع من النسخ تقليدا بالنسبة للمشرع الجزائري. [1]

ويقصد بالاستنساخ عمل نسخة من المصنَّف بأي وسيلة تقنية تسمح بنقله إلى الجمهور، فهو القيام بنسخة مطابقة للمصنف الأصلي، وعليه فإن استنساخ المصنَّف بدون علم المؤلف يشكل جنحة التقليد، فالمشرع الجزائري كان واضحا في تحديده للاستنساخ بالنسبة للبرمجيات وحددها في حالات استثنائية معينة، فلابد أن يرافق هذا السلوك عدم موافقة المؤلف. [2]

ثانيا: الركن المعنوي لجنحة التقليد

يشترط في جنحة التقليد لقيامها القصد الجنائي العام، فالجاني أثناء قيامه بفعل الاعتداء لم يقصد إلحاق الضرر بالمؤلف، فيكفي أن يكون الجاني على علم مسبق بأنه بصدد التعدي على مؤلف خاص بشخص آخر، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق الفعل الإجرامي، وهي تعتبر من الجرائم العمدية، وهو ما يقصد به توافر العلم والإرادة

---

[1] المرجع نفسه، ص94.

[2] عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، الفرع الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012/2013، ص54.

لدى الجاني أثناء قيامه بسلوك الاعتداء محققا بذلك النتيجة الإجرامية. [1]

وقد حقق المشرع الجزائري عقوبات كافية لتحقيق جزاء لجنحة التقليد بموجب المادة 153، من الأمر 03-05 السالف الذكر، كعقوبة أصلية لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف طبقا لنص المادة 154، من الأمر نفسه.

الفرع الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة التقليد

وهي من الجرائم غير المباشرة التي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 151 من الأمر 05-03.

أولا: الركن المادي

لتوافر الركن المادي بالجرائم الملحقة بجريمة التقليد لابد من توفر السلوكات التالية:

-استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

-بيع نسخ مقلدة أو أداء.

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء، كما أضافت المادتين 155-154 جريمتي: المشاركة في التقليد، ورفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف. [2]

1.التعامل في مصنفات رقمية مقلدة:

نص المشرع على هذه الجريمة في نص المادة 157، من الأمر 05-03، كما

---

[1] خثير مسعود، المرجع السابق، ص96.

[2] المرجع نفسه، ص97-96.

يطلق عليها جنحة البيع والتأجير واستيراد المصنفات المقلدة. [1]

فالمشرع الجزائري لم يكتف بتجريم أفعال تداول برامج المقلدة داخل الإقليم الوطني، وإنما ذهب إلى تجريمها كذلك في حالة إخراج المصنفات المقلدة من التراب الوطني، وهو ما يقصد به التصدير، فمتى شكلت الأفعال المجرمة استيرادا أو تصديرا للمصنفات المقلدة، اعتبر الفعل تقليدا. [2]

2.بيع أو تأجير نسخ مزورة من البرنامج وعرضها للتداول:

نصت المادة 149، من الأمر 05-03، على أنه:« من يقوم ببيع نسخ مزورة من المصنَّف أو قام بتأجيره أو عرضه للتداول يعد مرتكبا لجنحة التقليد. »

يتحقق الركن المادي إذن للجريمة في حالة بيع أو إيجار أو تداول برامج مقلدة، ويقصد بالتقليد هو التعامل مع برامج مشابهة للبرنامج الأصلي، ويقصد بالبيع الذي يشكل جرما، هو حق استغلال البرنامج مقابل ثمن معين. فقد اعتبر المشرع الجزائري تداول المصنفات أيضا سلوكا مجرما، ويقصد به تصرف شخص في برامج أو قواعد بيانات مقلدة سواء كانت بمقابل أو دونه. [3]

وعليه فالمشرع الجزائري قد نص على ثلاث حالات رئيسية للتعامل في البرنامج المقلد، إما بالبيع أو التأجير، وما يقصد به وضع البرنامج المقلد، أو نسخ منه قيد التأجير، وتمكين الغير من استئجاره واستغلاله لمدة معينة مقابل دفع أجر مالي محدد، أو عن طريق التداول.

3.المشاركة في تقليد البرنامج:

وهو الشريك الذي يساهم في النشاط الإجرامي المتعلق بتقليد ونسخ البرنامج

---

[1] نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014، ص81.

[2] كوثر مازوني، المرجع السابق، ص92.

[3] راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل حقوق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة سنوية، عدد 34، كلية الحقوق، جامعة 08ماي قالمة، ص 143.

الأصلي سواء بعمله أو بوسائله.

4.رفض دفع الكفاءة المستحقة عمدا لمؤلف البرنامج:

وهو ما نصت عليه المادة 95، من قانون حق المؤلف، وهو امتناع الشخص المكلف بدفع المكافأة المستحقة لمؤلف البرنامج عمدا. [1]

ثانيا: الركن المعنوي

يقوم القصد الجنائي بالنسبة لهذه الجرائم على عنصر الافتراض بحيث يتحقق بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الإجرام، فهو له علاقة بالركن المادي، وعليه يشترط في هذه الجرائم توافر القصد العام فقط عدا جريمة التصدير والاستيراد التي تتطلب توافر القصد العام، والقصد الخاص. [2]

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجنحة التقليد

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى جزائية ضد مرتكب جريمة التقليد(الجاني)، وهو ما نصت عليه المادة 160، من الأمر 03-05، التي تحدد الحقوق المحمية، وحق المتضرر بالتقدم أمام الجهة الجزائية، وتطبيق أحكام المواد من 151 إلى 154 من الأمر نفسه.

أولا: العقوبات الأصلية

وهي التي تعتبر العقاب الأساسي للجريمة، وهي تختلف بحسب اختلاف الجرم الذي يمس الحق، ومنها العقوبات البدنية والمالية والسالبة للحرية. [3]

نصت المادة 153، من الأمر 03-05، على العقوبات المقررة لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 ألف دينار إلى

---

[1] خثير مسعود، المرجع السابق، ص98.

[2] علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص42.

[3] حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة، 2007، ص07.

مليون دينار سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج، كما نصت المادة 154، من الأمر نفسه على: «يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر، ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف، أو أي مالك للحقوق المجاورة. »

ونصت المادة 155، من الأمر نفسه: «يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة نفسها المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر، خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر. »

ونصت المادة 156، فـ01، من الأمر نفسه: «تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر. » [1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

نص عليها الأمر 05-03، في المواد 168-157-156، فقد تلخصت هذه العقوبات في ثلاثة أنواع: المصادرة، نشر حكم الإدانة، والغلق.

1.الغلق:

نصت المادة 156، فـ02، من الأمر 05-03، على أنه:« يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد، وشريكه، وأن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء. »

فللقاضي السلطة التقديرية سواء بغلق المؤسسة المملوكة أو المستأجرة من طرف المقلدين نهائيا أو مؤقتا، ويكون ذلك بالموازاة مع حجم الخسائر أو نوع الجريمة.

2.المصادرة:

نصت المادة 157، من الأمر 05-03، على أنه:« تقرر الجهة القضائية

[1] قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 05-03.

المختصة مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإرادات، أو أقساط الإرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي مصادرة أو إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع، وكل النسخ المقلدة. »

كما عرفت المادة 15، من قانون العقوبات الجزائري المصادرة على أنها الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، ولا تكون إلا بحكم قضائي، فالقاضي في هذه الحالة مجبر بأن يحكم بمصادرة وإتلاف جميع الوسائل المستخدمة في هذه الجريمة. كما حددت المادة 159، من الأمر 05-03، الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال والوسائل محل المصادرة، فيتم تسليمها للمؤلف أو مالك الحقوق، أو ذوي حقوقهما فهي تعتبر جبرا للضرر اللاحق بهم. [1]

3.نشر حكم الإدانة:

فيتم النشر كاملا أو ملخصا في صفحة أو أكثر يعينها الحكم أو قد يتم النشر بتعليق الحكم في أماكن محددة من قبل المحكمة، والعبرة من ذلك هي التشهير بالجاني، وخطورة جريمته، وهو ما نصت عليه المادة 58، من الأمر 05-03، وهي عقوبة ماسة بشرف الجاني واعتباره. [2]

الفرع الرابع: المعالجة الآلية للمعطيات

أولا: مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات

تتسم المعالجة الآلية للمعطيات إلى آلية، تتميز بتوفير المعلومات اللازمة ومعالجتها، فقد نص المشرع على المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك للدلالة على مصطلح الجريمة المعلوماتية؛ حيث إن المشرع اضطر إلى مواكبة التطور التكنولوجي للمعلومات في الوقت الراهن؛ الذي أدى بدوره إلى ابتكار نظام المعالجة الآلية، نجم

---

[1] خثير مسعود، المرجع السابق، ص102-101.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائية الجزائري (القسم العام)، ج2، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص490.

ذلك عن اندماج تقنية نظام المعلومات، وتقنية الاتصالات عن بعد.

وتعرف المعالجة الآلية للمعلومات بأنها عبارة عن آلية وإجراءات منظمة، تسمح بتجميع وتصنيف وفرز البيانات ومعالجتها من ثم تحويلها إلى معلومات يسترجعها الإنسان عند الحاجة ليتمكن من إنجاز عمل، أو اتخاذ قرار، أو القيام بأي وظيفة عن طريق المعرفة التي يحصل عليها من المعلومات المسترجعة من النظام. [1]

تعتبر أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من بين الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري؛ حيث إنه يتكون من ألفاظ مركب، وتقنيات تنتمي إلى بيئة أخرى، وهي البيئة الإلكترونية، تختلف عن بيئة القانون.

نجد الفقه الفرنسي في هذا النطاق من خلال المقرر الفرنسي الصادر في 22ديسمبر 1981، قد قسم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في تعريفه إلى لفظين؛ المعالجة الآلية/ المعطيات، فقد عرف المعالجة الآلية: «مجموعة من العمليات الموجزة عن طريق وسائل آلية، تتعلق بجمع المعطيات، تسجيلها، تحضيرها، تعديلها، حفظها، إتلافها، نشرها، وبوجه عام استغلالها.» [2] كما عرف المعطيات: «عرض معلومة في شكل اصطلاحي مخصص لتسهيل معالجتها.» [3] هذا ما يبين أن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتكون من ألفاظ تدل على معناها، بأنها معطيات تعالج بصورة آلية.

كما عرفت المعطيات المعلوماتية في القانون الجزائري في نص المادة 02[4]، من القانون 04-09، ف ج: «أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في

---

[1] سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص42.

[2] Arreté du 22 decembre 1981 relatif à l'enrichissement du vocabulaire de L'informatique, bulletin des bibliothéque de France, 1982, n06, p335.

[3] Op, cit, p336.

[4] القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد47، المؤرخة في 16 أوت2009.

شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها. »

كما أنه لم يرد أي تعريف لها ضمن قانون العقوبات الجزائري بالرغم من أنها تشكل جريمة.

اعتبر الدستور الجزائري المعدل بمقتضى قانون 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، أنه تعتبر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمثابة حق أساسي يضمنه القانون، ويعاقب على انتهاكه، ذلك من خلال نص المادة 46، ف04، من الدستور الجزائري، واعتبر أن الإخلال بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي من الوقائع الإجرامية.

فعملية معالجة المعطيات تحتاج إلى آلية منظمة تتولى عمليات جمع وتوفير المعلومات اللازمة ومعالجتها، هو الأمر الذي دفع إلى إيجاد إجراءات مناسبة تساعد على ذلك، فظهر نتيجة لذلك مصطلح نظم المعلومات المبنية على الحاسبات الآلية، أو ما يسمى بنظام المعلومات المحوسبة. [1]

1. تعريف الدخول :

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للدخول، كما لم يبين الوسائل التي يتم بها الدخول، لذا يمكن الدخول إلى النظام المعلوماتي بأية وسيلة كانت؛ لكن اشترط أن يتم الدخول بغير رضا صاحب النظام؛ حيث إنه جرم أي طريقة يتم بها الدخول؛ سواء طريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يرى الفقه الفرنسي بأن الدخول يملك معنيين:

دلالة معنوية: حيث إنه يشبه الدخول هنا إلى نظام معالجة البيانات، أو النظام المعلوماتي أو النظام الإلكتروني، يشبه الدخول إلى ذاكرة الإنسان.

دلالة مادية: يعتبر الدخول غير مشروع إذا تم بطريقة غير مشروعة، يعتبر

[1] سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص42.

كذلك الفعل مجرما إذا مسموحا للشخص بالدخول إلى جزء من النظام فقط، إذا تجاوز ذلك إلى جزء آخر غير مسموح له، نكون بصدد جريمة الدخول غير المصرح بها. كما يجب أن يعرض النظام أمام الجمهور، ويتم الولوج إليه عن طريق اختراق الأرقام أو الكلمات أو أية وسيلة استعملت لغرض حمايته. [1]

2.تعريف البقاء :

هو تواجد الجاني داخل النظام المعلوماتي، ويكون غير مسموح له بذلك من طرف صاحب النظام، كما يعتبر فعل البقاء مجرما إذا كان الدخول مسموحا به، أو البقاء غير جائز، أو كان مرتبطا بفعل الدخول غير المشروع. [2]

ويعرف البقاء: «كل تواجد غير عادي كالاتصال بواسطة الشبكة المعلوماتية بالنظام المعلوماتي؛ أي الدخول والنظر فيه، وفي المعطيات التي يتضمنها، وغيرها من التصرفات غير المسموح بها، والتي تشكل بدورها بقاء احتيالي. » [3]

ثانيا: أركان جريمة الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي

تنقسم جريمة المعالجة الآلية للمعطيات كغيرها من الجرائم إلى ركن مادي، وركن معنوي، وركن شرعي، سنركز في هذه الدراسة على الركن المادي، والركن المعنوي للجريمة.

1.الركن المادي :

يتحدد الركن المادي لجريمة الدخول بكون الركن المادي لكل جريمة بأنه ذلك النشاط الإيجابي أو السلبي الذي يجرمه القانون؛ حيث يتطلب الركن المادي في هذه الجريمة، نشاطا إيجابيا، لكن الإشكال المطروح في هذا النطاق؛ هل تعتبر كل

---

[1] بهاء فهمي الكبيحي، مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص26.

[2] عنية باطلي، الجريمة الالكترونية؛ دراسة مقارنة، الدار الجزائرية، الجزائر، 2015، ص160.

[3] بسمة مامن، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد09، عدد01، 2022، ص480.

الأنظمة الافتراضية متمتعة بالحماية القانونية؟ وهل يعتبر كل دخول لها مخالفا للقانون؟

نص المشرع الجزائري عن الفعل المادي لفعل الدخول عن طريق الغش إلى أنه لم يقدم تعريفا، ذلك من خلال نص المادة 394، مكرر من قانون العقوبات الجزائري:« ... كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش. » حيث إن نص المادة ورد على سبيل العموم، ولم يحدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر طرقا معينة للدخول أو البقاء غير المشروعين في جزء أو كل، لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

إن الدخول المشروع يكون بإذن من صاحب النظام، ويتم بطريقة مشروعة، وقد يكون الدخول مباشرا بنظام المعلوماتي يقصد به الدخول في النظام دون الحاجة إلى شبكة اتصال معلوماتي أو إلكتروني لتحقيق الجريمة؛ أي أن فعل الدخول يتم بتواجد الجاني في نفس المكان الذي وجد فيه النظام، وما عليه سوى استعمال الطرق الاحتيالية كفك الشفرات بالطريقة غير المشروعة، والولوج إلى النظام أو التلاعب بنظام المعلومات، وإجراء تعديلات عليه بهدف تسهيل عملية الدخول.

وقد يكون الدخول عن بعد، ويكون الدخول عن طريق استخدام الشبكات المعلوماتية؛ سواء السلكية أو اللاسلكية، ولا يشترط أن يتواجد الجاني في نفس مكان وجود جهاز الحاسب محل الجريمة.

فإذا ما تحقق فعل الدخول سواء مباشرة إلى الجهاز الذي يحتوي على النظام، أو تم الدخول عن بعد عن طريق الاتصال بشبكة المعلومات، وتم ذلك عن طريق الغش أو الاحتيال، فإن ذلك يشكل قيام الركن المادي لجريمة الدخول إلى النظام؛ حيث إن المشرع اعتبر أن كل دخول يتم عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة المعالجة، أو يحاول ذلك؛ يعتبر فعلا يعاقب عليه القانون. [1]

[1] قارة آمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط2، 2007، ص43.

يتحدد الركن المادي لجريمة البقاء بحيث نص المشرع الجزائري على البقاء غير المشروع ضمن المادة 394 مكرر في الفقرة الأولى من قانون العقوبات بقوله: «كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات...» .

يعتبر فعل البقاء مجرما إذا ما اتخذ البقاء صورة فعل غير مشروع؛ حيث إنه يبقى الجاني داخل النظام ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وقد يتحقق وقوع دخول غير مشروع، وبقاء غير مشروع معا؛ ذلك إذا لم يكن للجاني الصفة، وكان مخولا للدخول إلى النظام، وبالرغم من ذلك دخل إليه عن طريق الغش أو الاحتيال، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك، فهنا يكون قد جمع الجاني بين الركن المادي لجريمة الدخول، والركن المادي لجريمة البقاء.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، فهي تعتبر كذلك كلما زاد بقاء الجاني داخل المنظومة المعلوماتية، كما لا تشترط هذه الجريمة توافر نية الإضرار بالنظام لدى الجاني، فمتى كان البقاء داخل النظام غير مشروع؛ فإن ذلك يشكل فعلا يعاقب عليه القانون. [1]

2. الركن المعنوي :

إضافة إلى الركن المادي للجريمة، يجب أن تقترن أيضا بالركن المعنوي حتى تكتمل عناصرها؛ حيث يتكون القصد الجنائي من عنصري العلم والإرادة، ويتحقق متى كانت إرادة الجاني واضحة في تحقيق فعل الدخول بمحض إرادته، وليس صدفة، وكان على دراية بأنه يلج إلى نظام معلوماتي خاص بالغير، وقد يتحقق في نوع هذه الجرائم القصد العام الذي يهدف إلى مباشرة السلوك الإجرامي أو القصد الخاص الذي يعتبر الهدف من تحقيق النتيجة.

---

[1] أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص43.

يتحدد الركن المعنوي لجريمة الدخول إذا كان الجاني على دراية بأنه مرتكب لفعل غير مشروع، يعاقب عليه القانون، وبالرغم من ذلك اتجهت إرادته إلى تحقيق ذلك، فلا يمكن أن ينكر دراية بما قام به؛ أي أنه بمجرد قيامه بالفعل، يعتبر أنه قد حقق قصد جنائي عام، والذي يرد غالبا على جميع صور الجرائم المعلوماتية، أو الإلكترونية، لكن نجد بعض الجرائم في هذا النطاق تقتصر على القصد الخاص.

ويتحدد الركن المعنوي لجريمة البقاء غير المشروع؛ حيث يتحقق الركن المعنوي لجريمة البقاء متى كان الجاني على دراية تامة بأنه متواجد داخل منظومة إلكترونية، وهو على دراية تامة بأنه محظور من البقاء داخلها، وبالرغم من ذلك يستمر فعل البقاء عنده.

ويتحدد الركن المعنوي لجريمة المعالجة الآلية للمعطيات بكونه يجب توافر نية الجاني أنه يدخل إلى منظومة إلكترونية غير مسموح له بالدخول إليها، ولا تشترط نية توقيع ضرر بالنظام جراء الدخول، ويعتبر دخولا غير مشروع عندما يكون النظام مستقرا مثلا؛ أي أن صاحب النظام يحظر الدخول إلا لمن سمح لهم بذلك، أو كان النظام غير مجاني، إذ يجب دفع مصاريف الدخول حتى يسمح بذلك، واستعمل الجاني طرقا احتيالية، وقام بالدخول إلى النظام مجانا، بهذا يتحقق الدخول غير المشروع. [1]

يشترط توفر عنصر العلم والإرادة في هذه الجريمة، وهو توجه علم الجاني إلى واقعة محمية قانونا؛ حيث إنه على علم بأنه غير مصرح له بالدخول؛ سواء في كل المنظومة أو جزء منها.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي

نص المشرع على عقوبات بسيطة لجريمة الدخول أو البقاء؛ حيث يعاقب على

[1] بدرة عمارة، الحماية الجنائية للمعلومات الالكترونية، دراسة في القانون 15-04، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، عدد02، 2014، ص438.

هذه الجريمة في الصورة المبسطة؛ أي إذا كان الدخول أو البقاء لم يرتب ضررا بالنظام المعلوماتي وعقوباته المشددة إذا ما تم الإضرار بالمنظومة المعلوماتية، كما قسم قانون العقوبات، عقوبات على الشخص الطبيعي، وعقوبات على الشخص المعنوي.

- **خص المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص الطبيعي** من خلال نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري؛ حيث نص على العقوبات الخاصة بالجريمة المتعلقة بنظام المعاجلة الآلية للمعطيات إلى عقوبات أصلية، تمثلت في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، والغرامة من 50 ألف دينار إلى 200 ألف دينار، ومع التعديل الذي وقع على قانون العقوبات سنة2006، قام المشرع بالرفع من الغرامة من 100 ألف دينار كحد أقصى، إلى 200 ألف دينار.

أما إذا نجم عن الدخول أو البقاء عن طريق الغش، حذف أو تغيير المعطيات، تضاعف العقوبة، فتكون أدنى عقوبة للحبس مقررة بستتة أشهر، والقصوى بسنتين، والغرامة من 100 ألف دينار جزائري، إلى 400ألف جزائري.

أما إذا نتج عن الدخول أو البقاء تخريب للنظام، فترفع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، أما الغرامة فيثبت حدها الأدنى عند 50 ألف دينار جزائري، في حين حدها الأقصى عند 300 ألف دينار جزائري. [1]

أما العقوبات التكميلية نصت عليها المادة 394 مكرر 06:« ... مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية بحكم بمصادرة الأجهزة، والبرامج، والوسائل المستخدمة» ، وترد المصادرة في الجرائم المعلوماتية للأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة، ويقصد بها كل وسيلة مهما كانت طبيعتها ونوعها تستخدم في ارتكاب الجريمة؛ غير أن المشرع الجزائري قيد المصادرة بعدم المساس بحقوق الغير حسن النية، وهو الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم

[1] حديدان سفيان، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد08، مجلد02، ديسمبر 2017، جامعة قالمة، ص682.

سند ملكية، أو حيازة صحيح.

أما الغلق فقد نص عليها المشرع ضمن المادة 394، مكرر، كما يلي:« ...مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة من الجرائم المعاقب عليها، وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل، أو مكان الاستغلال، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها. » حيث إن المشرع نص على إغلاق محل أو مكان الاستغلال، وهي المواقع التي تكون محلا للجريمة.

أما الاستغلال فهو المكان الذي يستعمله المتهم في ارتكاب جريمة، فضبط فيه، وهو يحتوي على الوسائل الإلكترونية الكافية واللازمة لتحقيق عملية الدخول غير المشروع، ولم تحدد المادة 396 مكررة مدة الغلق. [1]

- **تتحدد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي** كما نصت عليه المادة 394، مكرر03 :« يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. » وقع المشرع الجزائري عقوبات على الأشخاص المعنوية، وقد استثنى من ذلك؛ الأشخاص المعنوية العامة من الخضوع للمسؤولية الجنائية، كما بين المشرع مجمل العقوبات الموقعة عليه، والمتمثلة في:

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية، أو اجتماعية بشكل مباشر، أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها.

---

[1] المرجع نفسه، ص688.

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت التصرف لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

كما ألزمت المادة 394، مكرر 04، من قانون العقوبات القاضي على تطبيق الحد الأقصى للغرامة المساوي لخمس أضعاف ما قررته للشخص الطبيعي. أما إذا ارتكبت الجريمة على الجهات العامة، فتضاعف الغرامة مرتين عما هو مقرر للشخص الطبيعي. [1]

المطلب الثاني: الحماية المدنية

يقصد بالحماية المدنية حماية الحق المالي للمؤلف؛ حيث يمكن لصاحب الحق رفع دعوى مدنية ودعوى جزائية في الوقت نفسه. وتطبيقا لقاعدة الجزائي يوقف المدني؛ فإنه يجب إثبات الإدانة الجزائية للتمكن من اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمؤلف.

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية

تتميز المسؤولية التقصيرية باتساع نطاق تطبيقها على جميع الأعمال غير المشروعة. ففي حالة حدوث أي ضرر يرتب ذلك المسؤولية المدنية نتيجة النشاط الضار غير المشروع.

فتحديد المسؤولية المدنية يكون بإثبات وجود الضرر، وبالتالي ثبوت الحق في التعويض للشخص المتضرر، والغرض من التعويض هو جبر خاطر المتضرر على ما وقع عليه من ضرر، وهنا تظهر أهمية المسؤولية المدنية؛ إذ يهتم بها الشخص المتضرر أكثر مما يهتم بالمسؤولية الجزائية، وهي تثار بسبب الأضرار التي تخلفها المعلومات التي تثبت عبر شبكة الأنترنت، ومن جانب آخر نجد أن الفراغ القانوني

[1] حديدان سفيان، مرجع سابق، ص683-684.

المحيط بمجال الأنترنت، وما نتج عنها من مشاكل وآثار؛ أدى إلى صعوبة خضوعها بشكل كامل لنظام قانوني كامل. [1]

وعليه وطبقا لنص المادة 124، من القانون المدني؛ فهي تقوم على ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. أما ما يترتب عليها من جزاء؛ التعويض من طرف الشخص المتسبب في الضرر، ويشتمل التعويض في هذه الحالة جل الأضرار المادية والأدبية المباشرة الواقعة على حق المؤلف، والتي سببت له ضررا.

تنص المادة 124، من القانون المدني: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. » وكذا تنص المادة 143، من الأمر 05-03 السالف الذكر على:« تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني.

أولا: الخطأ

يعرف على أنه الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، وهو عملية التقليد الواقعة على البرمجيات، وكذلك النسخ غير المشروع، أو توزيع البرامج؛ فتسبب هذه التصرفات مجموعة من الأضرار للمؤلف، متمثلة في المساس بالحقوق المالية والمعنوية للمؤلف. وعليه يستوجب هذا الفعل التعويض وفق لقواعد المسؤولية التقصيرية. [2] ويميز في هذا النطاق نوعين من الخطأ:

1.الخطأ العقدي:

يكون من طرف المتعاقد مع المؤلف؛ أي يكون في علاقة المؤلف والمتنازل إليهم عن حقوق الاستغلال، والذين يربطهم عقد تام وصحيح، ويكون ذلك عند عدم تنفيذ

---

[1] مليكة عطوي، المرجع السابق، ص286.

[2] نايت أعمر علي، المرجع السابق، ص77.

الالتزام المترتب عن العقد أو التأخر في تنفيذه بإخراج المؤلَّف من طرف الناشر بغير الصورة المتفق عليها سواء تعلق الأمر بالطباعة أو بالمضمون؛ بمعنى مخالفة الناشر لالتزاماته العقدية أثناء نشره للمصنَّف على الأنترنت من غير الحالة التي سلمت له من قبل المؤلف كالإضافة أو الحذف من المؤلَّف. [1]

2.الخطأ التقصيري: [2]

ويترتب عند بث المصنَّف دون الحصول على إذن مؤلفه، أو إعادة نشر، أو رسم أو كتابة على شبكة الأنترنت، دون إذن المؤلف، ويشكل هذا الفعل اعتداء على حق المؤلف، والذي بدوره يسبب الضرر، وتقوم المسؤولية حتى وإن لم يحصل الذي قام بالبث على مقابل مادي. [3]

ثانيا: الضرر

هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة. ويعتبر الضرر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية، فلا تعويض بدون. والاعتداء على حق المؤلف يمكن أن يكون ضررا معنويا يمس شخص المؤلف. [4]

والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له؛ سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه، أو عاطفته، أو بماله، أو حرمته، أو شرفه، أو غير ذلك. [5]

كما يعتبر الضرر في الاعتداء على المصنفات الرقمية شرطا أساسيا لتوقيع

---

[1] سوفالو آمال، المرجع السابق، ص206.

[2] الخطأ التقصيري: يكون في الحالات التي لا يكون فيها عقد؛ أي أنه اعتداء على حق، ويعرف بأنه ترك ما يجب فعله، أو فعل ما يجب تركه؛ وهو انحراف السلوك يشكل تعد وتجاوز للحدود المسموح بها.

[3] مليكة عطوي، المرجع السابق، ص286.

[4] عبد الرحمن جميل حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص82.

[5] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 1993، ص162.

الجزاء المدني المتمثل في التعويض حسب نص المادة 143، من الأمر 05-03، فالاعتداءات التي تلحق بالمصنفات الأدبية قد تسبب نوعين من الضرر؛ ضرر مادي، وضرر معنوي.

ويشترط في عنصر الضرر حتى يمثل اعتداء على حقوق المؤلف مجموعة من الشروط، فيجب أن يكون الضرر الذي أصاب المؤلف ثابتا على وجه اليقين؛ بمعنى أن يتخذ الاعتداء شكلا محسوسا على حق من حقوق المؤلف الأدبية، وأن يكون الضرر مباشرا؛ أي نتيجة طبيعية للعمل الذي قام به المعتدي.

فالضرر الناجم عن الاعتداء على حقوق المؤلف يتميز بخصوصية معينة، فهناك ضرر مترتب على الحق المالي، وهناك ضرر مترتب على الحق الأدبي. فالضرر المادي يكون في صورة تفويت المكسب على الشخص، كعدم أخذ المؤلف لمقابل الاستغلال المالي لمصنَّفه. [1]

أما الضرر المعنوي يتمثل في الاعتداء على شخصية المؤلف الفكرية، ويكون إثبات هذا الضرر من طرف المؤلف نظرا لرابطة الأبوة التي تربطه بمؤلَّفه، فله السلطة التقديرية في ذلك، وبالتالي يلجأ أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.

ثالثا: العلاقة السببية

إلى جانب الخطأ والضرر يشترط قيام العلاقة السببية بينهما لتوافر المسؤولية التقصيرية، فيجب أن يكون الخطأ الصادر من المعتدي، هو السبب في الضرر الذي يصيب المؤلف، جراء التعدي على مؤلَّفه أو برنامجه.

فالعلاقة السببية هي تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الفعل اللازم لقيام المسؤولية، وبين الضرر الذي أصاب المؤلف. فإذا كان الضرر يعود إما لسبب أجنبي كالقوة القاهرة، أو خطأ الغير، أو خطأ المؤلف نفسه، فهنا تنفى المسؤولية المدنية،

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص475-474.

وتطبق أحكام القانون المدني، [1] فيستطيع المتضرر أن يثبت العلاقة السببية بكل الوسائل كالشهود، والقرائن المادية، والخبرات...الخ.

غير أن تحديد العلاقة السببية في مجال الأنترنت يعد من الأمور الصعبة الإثبات؛ نظرا لتعقد المسائل الإلكترونية، وعليه فتجدر الإشارة إلى أن تقدير توافر العلاقة السببية من عدمها، يترك للسلطة التقديرية للقاضي المدني. [2]

الفرع الثاني: آثار الدعوى المدنية

يعتبر كل مساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال الأنترنت محل تعويض إذا توافرت عناصر المسؤولية التقصيرية، وهذا حسب نص المادة 124، من القانون المدني السالفة الذكر، وينقسم التعويض إلى تعويض عيني وآخر نقدي.

أولا: التعويض العيني

فالتعويض العيني هو الذي يقوم على جبر الضرر جبرا تماما، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهو من أفضل وسائل التعويض، لأنه يعمل على إصلاح الضرر في الحال، كمطالبة المؤلف بسحب العمل الذي أضيفت عليه تعديلات من التداول، وإزالة الضرر، وقد تستجيب المحكمة إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه، إذا كان ذلك ممكنا. [3]

ويتخذ التعويض العيني عدة صور، ويختلف بحسب طبيعة المصنَّف محل الاعتداء، فقد يكون بصورة إزالة التشويه وإعادة إلى أصله، أو يتخذ صورة حذف ما ورد في المصنَّف من إضافات، أو يكون في صورة إعادة المصنَّف للتداول؛ إذا كان قد سحب المصنَّف من التداول، وقد يتخذ صورة إلزام المتعدي بنشر المصنَّف في الحال؛

---

[1] حواس فتيحة، مرجع سابق، ص77.

[2] سوفالو آمال، المرجع السابق، ص212.

[3] إلياس الشيخاني، المرجع السابق، ص91.

إذا تخلف عن ذلك، وتجاوز الموعد المحدد مع المؤلف. [1]

ثانيا: التعويض النقدي

يعتبر التعويض غير العيني أو التعويض النقدي أداة لإزالة الضرر؛ تلجأ إليه المحكمة المدنية عندما لا يمكن إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء، فالتعويض بمقابل مادي هو أساس المسؤولية، في هذه الحالة؛ فإذا كان الحكم بإتلاف النسخ المقلدة، أو حذف جزء منها، أو مقاطع معينة، أو منعها من التداول، تؤدي إلى نفي الاعتداء؛ إلا أنها لا تؤدي إلى جبر الضرر الواقع على المؤلف، وعليه يطالب المتضرر بالتعويض المالي. [2]

قد يعتبر التعويض النقدي أفضل الطرق بإصلاح الضرر الناجم عن التعدي اللاحق بالمؤلف، وهو أساس وأصل المسؤولية المدنية، ذلك أن التعويض نقدا يؤدي إلى جبر الضرر سواء كان ماديا أو معنويا.

---

[1] سوفالو آمال، المرجع السابق، ص223.

[2] إلياس الشيخاني، المرجع السابق، ص91.

المبحث الثاني:

الحماية الدولية للملكية الفكرية الإلكترونية

المطلب الأول: الحماية الدولية في اتفاقية الأنترنت الأولى

الفرع الأول: الحماية القانونية المقررة

الفرع الثاني: آثار الحماية القانونية الضرورية

الفرع الثالث: التحكيم الالكتروني ضمن اتفاقية الويبو

المطلب الثاني: الحماية الدولية في اتفاقية الأنترنت الثانية

الفرع الأول: الحماية القانونية

الفرع الثاني: آثار الحماية المقررة

المطلب الثالث: اتفاقية تريبس والقرار التوجيهي الأوروبي

الفرع الأول: دعوى المنافسة المشروعة للمصنفات في إطار الاتفاقية

الفرع الثاني: دعوى تقليد المصنفات الرقمية في إطار الاتفاقية

الفرع الثالث: قواعد الحماية الجنائية للحقوق الفكرية في الاتفاقية

الفرع الرابع: قرار التوجيه الأوروبي

المطلب الرابع: حماية حقوق المؤلف ضمن اتفاقية جنيف

المطلب الخامس: حماية حقوق المؤلف في الإطار التشريعي للدول العربية

مع تطور عصر المعلوماتية ظهرت حيز الوجود مشاكل جديدة تخص الملكية الرقمية، وبالأخص ما يتعلق بحمايتها، فقد سعت الجهود الدولية إلى إدخال العديد من التعديلات على قوانينها لعلاج مشكلات وجرائم النشر الإلكتروني، ما يقصد في هذا المجال حماية برامج الكومبيوتر وبياناتها، والمصنفات المنشورة على شبكة الأنترنت، وتتجسد هذه الجهود الدولية في ظهور عدة قوانين تنظم هذا المجال، كما تواصل الجهد الدولي لمواكبة وملاءمة ما ينجم عن مشاكل النشر الإلكتروني إلى أن توصل بمعاهدتي الأنترنت، والتي تولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية رعايتها: معاهدة الأنترنت الأولى(معاهدة الويبو لحق المؤلف لسنة 1996)، ومعاهدة الأنترنت الثانية (معاهدة الويبو للأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996).

المطلب الأول: الحماية الدولية في ظل اتفاقية الأنترنت الأولى الويبو

أدى التطور الهائل لتكنولوجيا المعلومات خاصة المنشورة منها على شبكة الأنترنت إلى ظهور مشكلات، وعوائق قانونية متعددة على الشبكة، وعليه كانت الحاجة الدولية الواسعة لحماية هذا النطاق، فأنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حماية حقوق المؤلف على الشبكة الرقمية، وقد تم اعتمادها من قبل المؤتمر الديبلوماسي للويبو.

الفرع الأول: الحماية القانونية المقررة

تعتبر هذه الاتفاقية اتفاقا خاصا، وبمثابة إطار قانوني دولي لحماية الملكية الفكرية الرقمية، فهي موجهة مباشرة للحد من المشكلات المنبثقة عن الشبكة الرقمية في الفترة التي تلت اتفاقية تريبس. ولملإ الفراغ القانوني من طرف هذه المعاهدة في مجال الأنترنت، وتصديا للمشكلات الناجمة عنها، فقد وضعت بما يعرف باسم (جدول الأعمال الرقمي)، وذلك من خلال القواعد المقررة لحق المؤلف بشأن المصنفات الرقمية، وحمايتها على شبكة الأنترنت، كذلك وضعت هذه الاتفاقية حدا للمشكلات

التي ظهرت في مجال النسخ والتحميل للمصنفات محل الحماية إذا ما كان يشكل ذلك انتهاكا لحق المؤلف، وإذا ما كان القيام بأعمال النسخ الإلكتروني يلزم الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب المؤلَّف. [1]

وفي هذا المجال أيضا نصت اتفاقية الويبو لحق المؤلف لتفرض على الدول الأعضاء استلزام تضمن في نصوصها الداخلية على حماية حقوق التأليف بشكل عام، وحقوق المؤلف على الشبكة الرقمية بشكل خاص. فقد حاولت هذه الاتفافية من خلال نصوصها أن تتوافق مع القواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقية بارن، كما تهتم هذه الاتفاقية بحماية وتعزيز المواهب الفكرية.

كذلك يمتد نطاق الحماية ليشمل برامج الحاسب الآلي، فهي تعد من ضمن البرامج الموضوعة على الحاسب، وتتمتع بذات الحماية المقررة للبرامج المخزنة على قرص مدمج، وهذا ما نصت عليه المادة 02، من اتفاقية الأنترنت الأولى لسنة 1996، كما أوردت المادة 05، أن الحماية تقتصر أيضا على قواعد البيانات إذا ما كانت تشكل ابتكارا ذهنيا، وهي تنص على: «تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه؛ أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها، أو ترتيبها.» وعليه فإن قواعد البيانات تدرج في موقع إلكتروني بترخيص من مؤلفها، وتكون محل حماية من قبل قواعد التأليف الإلكترونية. [2]

وأخيرا أكدت المادة 13، من المعاهدة نفسها على أن تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18، من اتفاقية بارن فيما يخص الحماية المنصوص عليها فيها، فتعد مدة الحماية الممنوحة للمؤلفين تسري حتى خمسين سنة على الأقل.

كما تهتم الويبو بتعزيز الاستفادة من إنجازات العمل الذهني المبتكر، وحمايته. فهي تشجيع على الإبداع، وتعميم مصنفات الفكر البشري، والانتفاع به، وحمايته،

---

[1] فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص122-121.

[2] المرجع نفسه، ص123.

وذلك خدمة لتقدم الإنسانية اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا. [1]

الفرع الثاني: آثار الحماية المقررة

رتبت هذه الاتفاقية حقوقا كما رتبت أيضا التزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة.

أولا: الحقوق المترتبة على الحماية

أقرت اتفاقية الأنترنت الأولى مجموعة من الحقوق للمؤلف:

1.حق التوزيع والتأجير:

يتمتع المؤلف بالأولوية على مصنفه في عرضه النسخة الأصلية على الجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى. كما منحت هذه الاتفاقية لمؤلفي برامج الحاسوب، والمصنفات السنيمائية المجسدة في تسجيلات صوتية؛ الحق في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفه للجمهور بغاية تحقيق غرض تجاري.

وهذا ما نصت عليه المادة 07، من اتفاقية الأنترنت الأولى: «يتمتع مؤلفو المصنفات التالية:

-برامج الحاسوب

-المصنفات السنيمائية

-المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوصي للأطراف المتعاقدة.

-الحق الاسئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية، أو غيرها من نسخ مصنفاتهم لأغراض تجارية. » [2]

كما أكدت الفقرة الثانية من المادة 07، من الاتفاقية نفسها على استثناء فيما

---

[1] ينظر المادة 04 من الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية.

[2] ينظر الموقع التالي على الأنترنت http:www.wibo.int/traities/ar/ib/wet/pdf/trt docs- wo33.pdf

يخص أحكام التأخير حالتان تظهر فيما يتعلق بموضوع برامج الحاسوب، ولم يكن البرنامج في حد ذاته موضوع التأجير الأساسي، أو إذا تعلق بمصنف سنيمائي، إذا لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري بالاستنساخ. [1]

2.حق نقل المصنف إلى الجمهور:

أوردت اتفاقية الويبو حق المؤلف لنقل مصنفه الإلكتروني إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، حيث يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري [2] في التصريح بنقل مصنفاتهم للجمهور وذلك دون الإخلال بأحكام المواد ذات الصلة في اتفاقية بارن، أو كما سمته الاتفاقية (بالحل الشامل)، فالمؤلف له الحق في نقل المصنف بالطريقة السلكية أو اللاسلكية مع تحديد المسؤولية الناشئة في حالات الاعتداء والحدود الدولية لتحديد القانون الواجب التطبيق. [3]

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية

تم الاتفاق بين الدول الأعضاء من خلال هذه الاتفاقية على أن يترك تطبيق التدابير والمعلومات لأصحاب الحقوق المعنيين، وعليه فقط نجم عن هذه الاتفاقية مجموعة من الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، وكذا المعلومات الضرورية لإدارة هذه الحقوق.

1.الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية:

أوجبت الاتفاقية على الدول الأعضاء ضمن هذا المجال على أن تتضمن نصوص قوانينها الحماية المناسبة، والعقوبات المستحقة على كل من يمارس نوعا من التحايل على التدابير التكنولوجية التي يلجأ إليها المؤلف عند استغلاله لحقوقه على

---

[1] فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص 124.

[2] المرجع نفسه، ص123.

[3] المرجع نفسه، ص124.

شبكة الأنترنت. [1]

فهي تمنع من القيام بتصرفات لم يصرح بها المؤلف المعني، أو تتعدى حدود القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم الرقمية، فهذه الأحكام قد أدرجت تماشيا مع التطورات التكنولوجية مع التزايد السريع لاستعمال الكومبيوتر والأنترنت.

2.الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف:

يقصد بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق حسب المادة 12، ف02، من هذه الاتفاقية، هي المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف، ومؤلف المصنف، ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، أو أرقام، أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة من المصنف، أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور.

فقد ألزمت الاتفاقية في هذا النطاق على الدول الأعضاء أن تفرض الجزاءات، والعقوبات المستحقة على كل من يحذف أو يغير دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، أو من يوزع، أو يستورد لأغراض التوزيع، أو يذيع، أو ينقل للجمهور دون إذن مصنفات، أو نسخ على مصنفات، مع علمه بأنه قد حذفت منها، أو غيرت فيها دون إذن مؤلفها. إذن فالمعلومات الواردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق. [2]

وعليه فإن هذه الاتفاقية قد ألزمت في هذا المجال اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكامها، وأن تحمي مجال التأليف الإلكتروني من أي اعتداء، فهي تكفل ضمان الحماية الكافية للمؤلف؛ بل كذلك كفلت الحماية اللازمة لفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات.

---

[1] هروال نبيلة، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص30.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، حماية الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص267-266.

الفرع الثالث: التحكيم الإلكتروني ضمن اتفاقية الويبو

أولا: مفهوم التحكيم الإلكتروني

لا يختلف التحكيم الإلكتروني في جوهره عن التحكيم التقليدي؛ فكلاهما وسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، إذ يعتمد لفض النزاع بدلا من اللجوء إلى القضاء باعتباره الوسيلة المعتادة لفض المنازعات سواء كان التحكيم إلكترونيا أم تقليديا، فهو طريق خاص لحل النزاعات، قوامه إرادة الأفراد، فلا يتم إلا إذا اتفق الطرفان على اتخاذه وسيلة لحل نزاعه، ومنح المحكم الولاية في حسم النزاع، بناء على ذلك من هذا الاتفاق. كما تتخذ صلاحياته بحدود ما تفوضه إرادة الأطراف للنظر فيه. [1]

يعرف أيضا بأنه نظام قضائي إلكتروني خاص غايته تسوية المنازعات التي من المحتمل نشوؤها إلكترونيا بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية بموجب اتفاق فيما بينهم ينص على ذلك. [2]

يرى اتجاه من الفقه أن التحكيم لا يكون إلكترونيا إلا إذا تم كاملا عبر الوسيلة الإلكترونية إذ ينبغي أن يبدأ التحكيم باتفاق تحكيم إلكتروني، ويمر بإجراءات تحكيم تتم باستعمال وسائل الاتصال الحديثة، فلا يلتقي الأطراف مع المحكم والمحكمين ماديا، ولا يصار إلى انعقاد جلسات تحكيم مادية، وبالمثل ينبغي أن ينتهي التحكيم بإصدار حكم إلكتروني. [3]

ثانيا: شروط صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني

وجب توافر شروط معينة في التحكيم الإلكتروني الكتابة الأهلية والرضا، وتناولت قواعد الويبو للتحكيم الإشارة إلى ضرورة إرفاق طالب التحكيم(المدعي) اتفاقية التحكيم ضمن طلب التحكيم في ف03، من المادة 09، حيث يجب أن يتضمن طلب التحكيم نسخة من اتفاقية التحكيم، وأي شرط منفصل لاختيار القانون إذا كان ذلك ممكنا. [4]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص246.

[2] الخالدي إيناس، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008، ص30.

[3] الطراونة مصلح أحمد والحجايا نور حمد، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، 2003، ص140.

[4] المادة 09 من اتفاقية الويبو.

وعليه فإن الاتفاقية قد اشترطت الكتابة في التحكيم لتكون بمثابة الدليل على دعائم تضمن ثبات هذه الكتابة بشكل مستمر، بحيث يمكن للأطراف التصرف أو أصحاب الشأن الرجوع إليها، وأخيرا يشترط ثبات الدليل؛ سواء بالإضافة أم بالحذف حتى يحوز الدليل الثقة والأمانة. [1]

فلا مانع من أن تكون الكتابة على الطريقة الإلكترونية، فالمهم هنا أن يتم حفظ البيانات التي تم تداولها إلكترونيا؛ حيث يمكن حفظها والرجوع إليها متى دعت الحاجة شرط ألا يطرأ عليها أي تعديل أو تحريف.

وقد تطرق قانون الأنسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي العام 1985 إلى الكتابة الإلكترونية كوسيلة معتمدة للكتابة في نص المادة 07، ف 04: «يستوفي اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا بواسطة خطاب إلكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحة بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا.

ويقصد بتعبير الخطاب الإلكتروني أي خطاب يوجهه الطرف بواسطة رسالة بيانات، ويقصد برسالة البيانات؛ المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني والبرقية والتلكس والنسخ البرقي » . [2]

المطلب الثاني: الحماية الدولية في اتفاقية الأنترنت الثانية

خلفت المواكبات التكنولوجية العديد من المشاكل في مجال الكومبيوتر والأنترنت، وعليه نجم عن ذلك وضع قواعد دولية جديدة تساير هذه التطورات، فجاءت اتفاقية الأنترنت الثانية لتبرهن عن الجهد الدولي الكبير المبذول في هذا النطاق، وأطلق عليها اسم معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي التي أبرمت في 12/20/ 1996.

---

[1] محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2008، ص99 .

[2] محمد نايف يوسف الثوابية، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفقا لقواعد الوايبو، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان الأردن، 2020، ص41.

الفرع الأول: الحماية القانونية

جاءت هذه الاتفاقية لتكملة النقص المترتب عن اتفاقية روما، إذ لم توكب التطورات الحديثة في مواجهة جرائم الأنترنت في مجالات تقنيات الفيديو، وأنظمة التسجيل المنزلي، إضافة إلى البث الفضائي المرئي والمسموع عبر الأقمار الصناعية، ومستجدات البث والتسجيل عبر الأنترنت، والدعامات الإلكترونية.

نصت المادة الأولى؛ الفقرة الأولى من اتفاقية الأنترنت الثانية على: «ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة، بعضها اتجاه البعض الآخر، بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعات المبرمة في روما في 26أكتوبر 1961 »، هذا ما يعني أن الاتفاقية لم تقيد من الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الآخر.

كما أكدت المادة الثانية من اتفاقية الأنترنت الثانية على منح الأطراف المتعاقدة الحماية لفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، [1] فيما يخص إنتاجهم الفكري المنشور على شبكة الأنترنت. [2]

كما أكدت الاتفاقية من خلال نص المادة الثانية على مبدأ المعاملة الوطنية، والتي نصت على: «يطبق على كل متعاقد موطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة الثالثة؛ الفقرة الثانية المعاملة التي يطبقها على مواطنه فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة، والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليها في المادة الخامس عشر من هذه المعاهدة...»

---

[1] يقصد بمواطني سائر الأطراف المتعاقدة فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة بالحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما.

[2] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2012، ص116-115.

كما أكدت المعاهدة في الفقرة الثانية من المادة نفسها على عدم تطبيق الالتزام المنصوص في الفقرة الأولى، مادام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على نص المادة الخامس عشر؛ الفقرة الثالثة من هذه المعاهدة. [1]

الفرع الثاني: آثار الحماية المقررة

نصت الاتفاقية على العديد من طرق الحماية التي تتعلق بالتدبير التكنولوجية، والمعلومات الضرورية، وتتخلص فيما يلي:

أولا: حقوق فناني الأداء المالية والمعنوية

1.الحقوق المعنوية :

لفنان الأداء الحق على أن ينسب أداءه إليه؛ سواء كان أداء سمعي، أو مثبت في تسجيل صوتي، كما له الحق في الاعتراض على التحريك، أو التشويه، أو التعديل الواقع على أدائه.

نصت المادة الخامسة؛ الفقرة الأولى من هذه الاتفاقية، أن هذه الحقوق الممنوحة لفناني الأداء تظل محفوظة بعد وفاته، إلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، كما يحتفظ فنان الأداء فيما يتعلق بأدائه السمعي أو أداءه المثبت في تسجيل صوتي بالحق في أن يقارب، بأن ينسب أداؤه إليه.

وأيضا له الحق في الاعتراض على كل تحريف، أو تشويه، أو تعديل آخر لأدائه يكون ضارا لسمعته. [2]

2.الحقوق المالية:

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة، ونقلها إلى الجمهور؛ إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا، وتثبيت أوجه

---

[1] المرجع السابق، ص116-115.

[2] فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص203.

أدائهم غير المباعة.

أ-حق الاستنساخ:

نصت عليه المادة السابعة من هذه الاتفاقية على تخويل فناني الأداء الحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر، أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية.

ب-حق التوزيع:

نصت المادة الثامنة من الاتفاقية نفسها على أن يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية إلى الجمهور ببيعها، أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

ج-حق التأجير:

وهو ما أكدت عليه المادة الثالث عشرة من هذه الاتفاقية على تمتع التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية، وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية، حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج، أو بتصريح منه.

ثانيا: حق إتاحة التسجيلات الصوتية

نصت المادة الرابع عشرة من اتفاقية الأنترنت الثانية لمنتجي التسجيلات الصوتية حق استئثاري في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان، وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وعليه يتمتع كل من فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة، مقابل الانتفاع المباشر، أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية، لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

المطلب الثالث: اتفاقية تريبس TRIPS والقرار التوجيهي الأوروبي

الفرع الأول: دعوى المنافسة المشروعة للمصنفات الرقمية في إطار اتفاقية تريبس

سعت هذه الاتفاقية لإنفاذ أحكامها، وذلك من خلال إجراءات لازمة لدول الأعضاء فيها، فألزمت الاتفاقية ضمان استعمال الحماية القانونية للتعدي الواقع على حقوق الملكية الفكرية، كما وضعت شروط فيما يخص هذه الإجراءات التي يجب أن تكون عادلة ومنصفة غير معقدة.

فقد نصت على مبدإ الحماية من خلال نص المادة العاشرة التي وردت في القسم الأول من الجزء الثاني من الاتفاقية، تحت عنوان حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، فقد نصت على ضرورة حماية برامج الحاسب الآلي: «تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر، أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة بارن1971. »

لقد أقرت اتفاقية تريبس حماية المصنفات الرقمية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وذلك لمنع الاعتداء على حقوق مؤلف المصنف الرقمي الأدبية والمادية، ويمكن تعريفها بأنها كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية، وذلك باستخدام وسائل وطرق تؤدي إلى اللبس أو الخلط.

أولا: أساس دعوى المنافسة غير المشروعة

تقوم التجارة على حرية المنافسة والتي تستند على الأعراف التجارية النظيفة، والنزيهة التي يسعى من خلالها التجار إلى جذب الزبائن، والترويج لمنتجاتهم، فالمنافسة لها القدرة التي تدفع دائما إلى تحقيق الابتكار، وتعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية والخدماتية محققة بذلك أفضل النتائج والأرباح.

لقد حاول الفقه والقضاء إعطاء أساس قانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

مستمدان ذلك من الأحكام العامة في المسؤولية المدنية، فقد حاول البعض إسناد هذه الدعوى إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، والبعض الآخر إلى نظرية التعسف في استعمال الحق؛ إلا أن الاتجاه الحديث حاول إعطاء أساسا جديدا تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة بعيدا عن القواعد العامة في المسؤولية القائمة على المسؤولية التقصيرية، وبعيدا كذلك على نظرية التعسف في استعمال الحق؛ حيث يذهب هذا الاتجاه إلى أن هذا الحق في المنافسة هو حق ذو طبيعة مركبة يجمع بين سمات الحق الشخصي، والحق العيني، وبين عناصره أيضا حقوق ملازمة لشخصية الإنسان.

فحق المنافسة ذو طابع مالي وأدبي معا، وإذا كانت طبيعة الحق هي التي تحدد نوع الدعوى من حيث كونها شخصية أو عينية أو عقارية أو منقولة إلا أن ذلك لا ينطبق إلا على الحقوق المالية، ونظرا لكون الحق في المنافسة هو حق مركب يشمل مزيجا بين العنصر البشري المتمثل في شخصية المنافس ومعاونيه، وبين العناصر المالية التي يضارب بها المنافس، ويقوم بنشاطه، ومن ثم فإن الدعوى التي تحمي المنافسة لا تدخل في نطاق التقسيم التقليدي للدعاوى، وحتى تكون المنافسة غير المشروعة معرضة لاعتداء وجب وجود أفعال المنافسة غير المشروعة، ووقوع الضرر ووجود العلاقة السببية الرابطة بين الأفعال والضرر. [1]

ثانيا: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

تنشأ هذه الدعوى من خلال نشر معلومات عبر الشبكة الرقمية، وبوقوع اعتداءات على هذه المعلومات مثلا نسخ بدون إذن المؤلف، فيشكل ذلك دعوى منافسة غير مشروعة، وعليه لتوافر دعوى المنافسة غير المشروعة، لابد من توافر عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

[1] ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 04، عدد 06، الجزائر، 2012، ص183.

1. وجود أفعال المنافسة غير المشروعة(الخطأ):

ينشر المصنف الرقمي داخل البيئة الإلكترونية وعليه إذا ما توافر فيه شرط الجدة والابتكار؛ فإنه يصبح مشمولا بالحماية القانونية، فإذا ما تم إعادة نسخ المصنف، أو تقليده دون أخذ إذن مسبق؛ فإن ذلك يعد مساسا بالحق المالي والأدبي، فهنا نكون بصدد وقوع الخطأ، ولإثبات الخطأ يجب على المؤلف أو مالك الحق أن يسعى لذلك.

2. وجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة(الضرر) :

كل مساس بسمعة المؤلف أو أي تشويه يقع على المصنف يعد ذلك ضررا يقع على المؤلف، فقد يؤدي ذلك إلى تفويت كسب مادي للمؤلف، وعليه وجب على هذا الأخير إثبات ذلك أمام القضاء المدني من أجل الحصول على التعويض. [1]

وقد يكون الضرر ماديا متمثلا في المساس بمصلحة مالية، وقد يكون أدبيا، يصيب المتضرر في قيمة غير مالية، كشعوره أو عاطفته، أو سمعته، أو غير ذلك من القيم كأن يقوم المعتدي بنشر مصنف رقمي بصورة مشوهة يسيء إلى سمعة المؤلف الأدبية، أو شرفه، أو اعتباره، فهنا كان على المعتدي الحصول على تعويض الضرر المادي الذي لحق به، وكان ماسا بشخصه.

3. رابطة السببية:

بتوافر عنصري الخطأ والضرر وجب وجود علاقة سببية بينهما، لكن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال، كيف يتم تحديد الرابطة السببية في المعاملات الإلكترونية[2]، فيصعب تحديدها نظرا للتعقيدات التي تتميز بها المسائل الإلكترونية والخصائص التي تميزها، فقد تعود أسباب الضرر إلى عوامل خفية يكون مصدرها جراء تركيب الأجهزة، وتداخل المعلومات والأدوار، وعليه يتعذر تحديد العامل الفعال.

---

[1] عايد رجى الخلايلية، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، 2011، ص126.

[2] أحمد لحمر، النظام القانوني للابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017، ص200.

ثالثا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

تنشأ المسؤولية المدنية جراء التعدي على المصنف الرقمي، وينجم عن ذلك التعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤلف، وهو جزاء المسؤولية المدنية بنوعيها؛ العقدية والتقصيرية، ويهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور. [1]

نصت المادة 48، من اتفاقية تريبس أنه يمكن تسليط السلطة القضائية على الشخص المعتدي، وذلك من خلال فرض تعويضات مادية جراء الخسائر التي تكبدها المؤلف من وراء الاعتداء، والتي يمكن أن تشمل أيضا أتعاب المحامي، كما تناولت هذه المادة أنه، وفي بعض الحالات يجوز للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح، أو دفع التعويضات حتى في حالة عدم علم المتعدي بأنه قام بفعل الاعتداء. [2]

كما نظمت اتفاقية تريبس مسألة تعويض المؤلف عن الأضرار التي تلحقه بشكل واسع؛ حيث تؤكد على تمتع الهيئات القضائية سلطة الأمر بالدفع لصاحب الحق، تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق المؤلف، والتي يمكن أن تشمل أتعاب المحامي، كما يمكن أن يأمر القاضي أمرا باسترداد الأرباح، ودفع التعويضات حتى إذا كان الشخص المعتدي لا يعلم، أو كانت هناك أسباب معقولة جملة، ولا يعلم أنه قام بالتعدي. [3]

كما نصت المادة 45، من هذه الاتفاقية على أن السلطات القضائية لها الصلاحية في أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه أو سوء استعمال الإجراءات بأن يدفع للطرف الذي وقع عليه الاتهام بالأمر بدفع تعويضات كافية لجبر الضرر الذي لحق به بسبب تلك الإساءة، كما يمكن للسلطات القضائية أن تأمر

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص479.

[2] حسن البدراوي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، 14/10/2004، ص13.

[3] مليكة عطوي، مرجع سابق، ص74.

المدعي بدفع المصروفات التي تكبدها المدعى عليه.

كما نصت هذه المادة على أنه وفي بعض الحالات يجوز للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح و/ أو دفع التعويضات سالفة الذكر، حتى في حالة عدم علم المعتدي بأنه قام بالاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية. [1]

الفرع الثاني: دعوى تقليد المصنفات الرقمية في إطار اتفاقية تريبس

أولا: مفهوم جريمة التقليد ضمن اتفاقية تريبس

شملت اتفاقية تريبس بالإضافة إلى الحماية المدنية؛ حماية جزائية وذلك بتوقيع الجزاء المناسب على كل مساس يقع بالمصنفات الرقمية، ويسبب له ضررا، ذلك من أجل تحقيق الحماية الجديرة والكافية لهذه المصنفات، وعليه حددت الاتفاقية جريمة تقليد المصنفات الرقمية، كما قررت عقوبات لمرتكبي هذه الجرائم.

والتقليد هو النقل الحرفي أو الجزئي لإبداع ذهني مبتكر مملوك للغير، بحيث يرد بنفس الصورة التي ورد بها المصنف الأصل، حتى يتبين أنهما يصدران عن أصل واحد، والقرصنة هي النسخ أو الاستيلاء غير المشروع على ملك الغير، واستخدامها دون ترخيص منه، وبالتالي فالتقليد يشترك مع القرصنة في طبيعة الفعل أو التصرف وهو الحصول على ملك الغير بدون وجه حق عن طريق النسخ والترويج والبيع غير المشروع، وبدون ترخيص من مالكه الأصلي، مما يؤدي إلى خلق لبس في تصور الغير، وعدم قدرتهم على التمييز بين العمل الأصلي والعمل المقلد. [2]

ثانيا: جزاء التقليد الذي تفرضه اتفاقية تريبس

تناول القسم الخامس من اتفاقية تريبس الإجراءات الجنائية، وذلك في نص المادة 61، من هذه الاتفاقية في مضمونها، على أن تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق

---

[1] وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص44-43.

[2] فخري محمود خليل، منازعات الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، فهرسة مكتبة الملك فهد، جدة، ص93

الإجراءات، والعقوبات الجنائية في حالات التقليد أو انتهاك حقوق المؤلف، وتكمن الإجراءات التي يمكن فرضها الحبس، أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير ردع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة كما أنها تفرض إجراءات متمثلة في حجز السلع أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة أساسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها وإتلافها، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على السلع، لاسيما حين تتم التعديات على مصنفات. [1]

كما لخصت المادة 61، من الاتفاقية؛ العقوبات الجزائية لجريمة التقليد في عقوبات أصلية يحكم بها بمجرد ثبوت توافر الركنين؛ المادي والمعنوي للجريمة، وتتمثل في الحبس أو الغرامة المالية أو كليهما. وعقوبات تكميلية متمثلة في التدابير التي يقصد بها عادة تمكين الشخص المتضرر إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء.

أقرت المادة 59، من الاتفاقية أنه لصاحب الحق أن يطلب من السلطات المختصة الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها، مع مراعاة حق المدعى عليه في أن يطلب من السلطات المختصة إعادة النظر، وهي التي لها صلاحيات الأمر بإتلاف السلع المصادرة، أو التخلص منها وفقا للمبادئ التي تنص عليها المادة 46، من الاتفاقية نفسها. [2]

الفرع الثالث: قواعد الحماية الجنائية للحقوق الفكرية في ظل الاتفاقية

لقد اشتملت اتفاقية تريبس على فصول مهمة فيما يتعلق بالإطار التجاري الاقتصادي في فضاء حقوق الملكية الفكرية، وتمحورت هذه الجوانب في الحماية

---

[1] حواس فتيحة، مرجع سابق، ص183.

[2] حسن جميعي، الإنقاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاقية تريبس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة الإعلام البحرينية، تاريخ 14/15 يونيو 2004، ص14.

الجنائية، وأيضا بسن حزمة من القوانين الإلزامية في ضرورة التقيد ببنود الاتفاقية وقواعدها، وحث الدول الأعضاء على الصرامة في توظيفها والالتزام بها.

وقد احتوت الاتفاقية[1] في هذا الجانب على حزمة النصوص المتعلقة بكيفية تعامل الدول بالتدابير الوقائية والتشريعية وطرق فض المنازعات، وكل ما يتعلق بالجانب الجنائي في حماية حقوق الملكية الفكرية. [2]

نناقش في هذا الفرع مسألتين متعلقتين بالتدابير المتخذة بإلزامية ين النصوص التشريعية الجنائية في الحماية الدولية، وقضية ما يقتضيه مكافحة الإتجار الدولي في السلع المقلدة، كنموذج من نماذج انتهاك حقوق الملكية الفكرية التجارية.

أولا: ضرورة سن النصوص القانونية الجنائية لحماية حقوق الملكية الفكرية والالتزام بها

لقد ناقشت الاتفاقية في بنودها الأولى في شق مهم منها أهم الوسائل الفعالة والناجعة لحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث قامت بإلزام الدول الأعضاء بضرورة إدخال تعديلات مهمة في مجال الملكية الفكرية، وإلزامية اعتمادها ضمن نصوصها التشريعية الداخلية لكل دولة. [3]

يعتمد هذا الأساس المبدئي في تقرير النصوص التشريعية على فكرتين أساسيتين؛ ضرورة الالتزام ببنود الاتفاقية عند سن الأحكام الجنائية، وضرورة إدراج

---

[1] تعتبر هذه الاتفاقية جزءا ملحقا من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، حيث بدأ سريان مفعولها التشريعي بتاريخ 01/01/1995، وقد اشتملت في مضمونها على ما اعتمدته الاتفاقيات السابقة من أحكام وتشريعات، أقصد بذلك اتفاقية برن، واتفاقية روما، وأيضا معاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة، ويلتزم الدول الأعضاء أيضا بالالتزام بما جاء في الاتفاقيات السابقة وما تضمنته من لوائح وقوانين مستفيضة متعلقة بحقوق الملكية الفكرية، في شقها الوقائي والجنائي، وكذا مختلف التدابير المتخذة في فك النزاعات المتعلقة بذلك.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص32.

[3] بعجي نور الدين، آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011، ص197.

نصوص تشريعية لتجريم وعقاب التقليد.

1.وجوب التقيد بضوابط الاتفاقية عند سن القوانين الجنائية

لقد ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بضرورة الالتزام بأهم الضوابط عند تشريع قوانينهم الداخلية الصادرة بخصوص حقوق الملكية الفكرية، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من الاتفاقية؛ حيث تؤكد ضرورة الالتزام بضوابط المادة أثناء سن القوانين الداخلية للدول الأعضاء، وبنود هذه الضوابط كالآتي:

- تسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات، والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى.
- ألا تؤدي الإجراءات المنصوص عليها في القوانين إلى حواجز في طريق انسياب التجارة المشروعة.
- ألا تتضمن الإجراءات أي تكلفة غير ضرورية، أو فترات زمنية طويلة غير مبررة.
- ألا تكون الإجراءات المنصوص عليها في قوانينها معقدة يصعب على أصحاب الحقوق فهم محتواها.
- أن تتسم الإجراءات بالعدل والإنصاف.
- أن تكون القرارات المتخذة في القضايا مكتوبة ومعللة.
- إتاحة الفرصة للأطراف من أجل الطعن في القرارات النهائية.
- لا تلزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي أصدرت أحكاما ببراءة المتهمين فيها.
- تخويل السلطات القضائية الأمر بالكف عن المخالفة وإلزام المعتدي بدفع التعويض الكافي لمن تقرر له الحق، والمصروفات التي تكبدها.
- تخويل السلطات القضائية بفرض حزاءات أخرى كالتخلص من البضائع

محل المخالفة، والأدوات المستعملة فيها.

- كذا النص على تدابير مؤقتة لمنع التعدي قبل حدوثه. [1]

2. ضرورة إدراج نصوص تشريعية لإدانة جرائم التقليد :

لقد نصت اتفاقية تريبس في أهم بنودها البارزة على الأساليب التي يجب اتخاذها من أجل حسم، ومواجهة جرائم التقليد التي تتعلق بالملكية الفكرية؛ حيث ألزمت الدول الأعضاء على ضرورة سن نصوص تشريعية داخلية لمواجهة جريمة التقليد والتصدي لها بكل النظم القانونية والإجراءات الجزائية التي تحدد العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الجريمة.

وقد أكدت اتفاقية تريبس على ضرورة التزام الدول الأعضاء على الأقل بالحد الأدنى الذي نصت عليه الاتفاقية، كما يمكن للدول توسيع نطاق الحماية التشريعية والجزائية ضد جريمة التقليد خارج ماهو محدد في الاتفاقية شريطة ألا تتعارض مع الأحكام المنصوصة في الاتفاقية، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية تريبس في مادتها الأولى. [2]

كل الدول العضوة في منظمة التجارة العالمية ملزمون حسب اتفاقية تريبس –كما في المادة 61 –بضرورة سن حزمة تشريعات وجزاءات في ظاهرة التقليد العمدي للعلامة التجارية، وحالات الانتحال غير المشروعة لحق المؤلف، واستغلالها في الأغراض التجارية، وينبغي أن تكون العقوبات صارمة تصل لحد الحبس، وكذا تغريم الجاني بمبالغ مالية بالقدر الذي ألحق به الضرر، وبالقدر الذي يتحقق به الردع أيضا.

كما يجب القيام بإجراءات حجز السلع التي خضعت للتعدي، أو ما له علاقة

---

[1] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص14.

[2] Pierre ARIEL, Lute contre la contrefaçon des droits de propriété intellectuelle dans le Cadre de l'organisation mondiale du commerce, Petites affiches, 24 Aout 2007, n° 170, P 3.

بالمواد والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وكذا مصادرتها وإتلافها على حسب السلطة التقديرية للقاضي.

وتؤكد اتفاقية تريبس الدول الأعضاء على توفير إجراءات تسهل عمليات القضاء، بحيث تعطي للسلطة القضائية الصلاحية في استدعاء المتهم، وكذا إلزامه بتوقيف كل الاعتداءات التي وقعت ويمكن وقوعها على حقوق الملكية الفكرية.

كما تؤكد أيضا على ضرورة تطوير وسائل الإثبات، والطرق التي من خلالها التوصل إلى أدلة الإثبات وكيفيات المحافظة عليها أثناء عمليات التحقيق دون تعريضها للمحو أو الإتلاف. [1]

كما يمكن توفير الوسائل والأساليب التي تعتبر تدابير مؤقتة يجب تعريفها للضحية أو لصاحب الحق في الملكية الفكرية قبل التعدي؛ حيث تكون هذه التدابير آليات لمنع الضرر غير المعوض، أو إتلاف الدليل كإجراء الحجز مثلا؛ أي تخول للسلطة التشريعية والقضائية ضمان التدابير الوقائية قبل الجريمة أو بعدها، واستغلال كل الوسائط التقنية الإلكترونية وغير الإلكترونية من أجل منع الجريمة، وتخفيف الضرر بعد الجريمة، وكذا تحديد أدلة التحري والإثباتات التي يكتشف بها الجاني.

ثانيا: التصدي لجريمة الاتجار الدولي في السلع المقلدة

لقد وقفت اتفاقية تربيس موقفا صارما، بسن حزمة التشريعات والجزاءات على كل ما من شأنه يكون متورطا في خرق حق الملكية الفكرية تحت أي وسيلة من الوسائل، إضافة إلى ذلك فإنها توجهت بنفس التشريعات نحو قضايا التجارة الدولية وما يتعلق بها من إمكانية السطو على الحقوق التجارية.

نجد على رأس وأهم هذه القضايا جريمة السلع المقلدة على الصعيد الدولي؛ حيث خصتها الاتفاقية في الجزء الثالث فيما يتعلق بالتدابير الحدودية؛ حيث رتبت على ذلك

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، الدار البيضاء، 07/08 ديسمبر 2004، ص26.

إجراءات تحفظية وجزاءات إضافية. [1]

تتمثل الإجراءات التحفظية في أن لصاحب الحق في الملكية الفكرية الحق في طلب توقيف السلعة المشكوك في أمرها للتحقق من خرق حق الملكية الفكرية، كما يلتزم جمارك الحدود لدى مختلف الدول بالالتزام بإجراءات التحقيق، والتوقيف المؤقت للسلع المشكوك في ملكيتها.

وتتحدد الجزاءات الإضافية في عمليات الإتلاف التي تقوم بها المصالح المختصة في حال خرق الملكية، وسرقة، وانتحال العلامات التجارية، إضافة إلى القيام بكل ما من شأنه يحفظ لصاحب الحق في الملكية الفكرية، ويضمن له حقوقه بأدنى الخسائر، ويتم التعويض عن طريق محاسبة الجناة، وفصل النزاعات المتعلقة بذلك، كما تحدده المادة 59 من اتفاقية تريبس.

الفرع الرابع: قرار التوجيه الأوروبي

أصدر المجلس الأوروبي قرارا توجيهيا في 1991-05-14 للدول الأوروبية الأعضاء بالقواعد العامة التي يجب عليها أن تتبناها في تشريعاتها الوطنية بشأن الحماية القانونية لبرامج الكومبيوتر، فنصت المادة 01، ف01، من القرار على ضرورة حماية برامج الكومبيوتر عن طريق القواعد القانونية بحقوق الطبع، أما الفقرة فنصت على تطبيق الحماية على الصور المختلفة لبرامج الكومبيوتر، واشترطت ف 03، عنصر الابتكار والإبداع الشخصي للمؤلف حتى يتمتع مؤلفه بالحماية.

كما نصت المادة 04، منه على الحقوق الاستئثارية المقررة لصاحب الحق على البرنامج، والمتمثلة في:

- إعادة إنتاج البرنامج بشكل دائم أو مؤقت، وفي أي صورة، وبشكل جزئي أو كلي، ويشمل ذلك تحميل البرنامج في الذاكرة، عرضه، تشغيله، بثه، تخزينه،

[1] ينظر المواد 59، 46 من اتفاقية تريبس.

أو أي عمل ضروري لعملية إعادة الإنتاج.

-ترجمة أو تهيئة أو ترتيب برامج الكومبيوتر، أو أي عمل من أعمال التعديل التي تحوي عليه، وإعادة إنتاج النتائج التي تترتب على ذلك. [1]

المطلب الرابع: حماية حقوق المؤلف ضمن اتفاقية جنيف

ورد ضمن ديباجة هذه الاتفاقية وضع نظام لحماية حقوق المؤلف، يتلائم مع جميع الأمم، وأن يكون كافلا لحقوق الأفراد، ويشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون، ويسهل انتشار إنتاج العقل البشري، ويعزز التفاهم الدولي، فنصت المادة01 منها على:« تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلف، وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، بما في ذلك المواد المكتوبة والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية وأعمال التصوير والنقش والنحت » ، تبعا لذلك نجد أن الاتفاقية تشعى إلى ضمان الحماية الكافية والفعالة للملكية الأدبية والفنية.

أقرت الاتفاقية بمعايير الحماية؛ حيث أخذت بضابط الانتماء إلى إحدى الدول المتعاقدة، كما أكدت على ضرورة إقرار وسائل قانونية لحماية الأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة دون أن يشترط توفر إجراءات معينة تقيد الحماية المطلوبة. [2]

تعترف الاتفاقية[3] للمصنفات بالحماية إذا توافرت الإجراءات الشكلية المحددة في القانون الداخلي إذا كانت الرعية لدولة تشترط ذلك في قانونها، أما إذا كان الرعية مؤلف لدولة أخرى، وكان النشر خارج إقليمها، وإذا كان المصنف منشور بناء على ترخيص من المؤلف، وقد استوفى الشروط الشكلية كان مشمولا بالحماية حسب

---

[1] يصرف حاج، المرجع السابق، ص89.

[2] زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص205.

[3] فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، 2012، ص52.

الاتفاقية.

تطرقت الاتفاقية في بنودها أيضا قضية الحق الاستئثاري للمؤلف في الترجمة والاستنساخ من خلال المادة 05 بقيدين هما:

1.تقييد حق الترجمة والنسخ في الدول المتعاقدة؛ حيث أشارت الاتفاقية إلى معنى الترجمة بنشر الترجمة والترخيص بها، كما أجازت الاتفاقية للدول المتعاقدة كأن تحد من ترجمة الأعمال المكتوبة بواسطة تشريعها الداخلي، وفقا للشروط المحددة في المادة السالفة الذكر.

2. تقييد حق الترجمة والنسخ لفائدة الدول النامية؛ حيث بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 05 مكرر 2 من الاتفاقية نجدها كرست مبدأ الاستثناء للدول النامية إذا تمسكت بالاستفادة من الحق عند تصديقها أو قبولها أو انضمامها للاتفاقية، ويشمل نطاق الاستثناء المقرر للدول النامية طبقا للمادة 05 مكرر2 في الترخيص بالترجمة، وذلك باستبدال فترة سبع سنوات المذكورة في المادة 05 مكرر2، والتي هي استثناء مقرر لكل الدول بفترة ثلاث سنوات، أو فترة أطول يحددها تشريعها الداخلي، إذا كانت لغة الترجمة المتداولة عامة، وليست فيها لغة أكثر من بلد للبلدان المتقدمة التي هي طرف في الاتفاقية فتكفي فترة سنة بدلا من ثلاث سنوات. [1]

كما تطرقت المادة 05 مكرر4 من الاتفاقية إلى الاستثناء الخاص بحق المؤلف الاستئثاري لنسخ مصنفه، فذكرت أنه بانقضاء خمس سنوات من أول نشر مصنف أدبي أو فني أو علمي، يجوز لرعايا الدول النامية طلب ترخيص من السلطات المختصة باستنساخ المصنف تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي أو الجامعي أو عامة الجمهور، كما حددت الاتفاقية المدة الدنيا للحماية من النسخ المصرح بها فيما يخص مصنفات العلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجية بثلاث سنوات، أما المصنفات

[1] فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص55.

المنتمية لعلم الخيال والروايات، والمصنفات الشعرية والمسرحية فبسبع سنوات.

أقرت الاتفاقية أحكاما موضوعية أساسية لحماية الدول لحق المؤلف؛ إذ حرصت بعد تعديلها في لقاء باريس سنة 1971 على سد الثغرات التي أفرزها التطبيق العملي، وذلك بتوفير الحد الأدنى بالنسبة لكل أنواع المصنفات التي تشملها مع إتاحة الفرصة للقانون الداخلي للدول المتعاقدة بتوفير مدة حماية أطول. [1]

كما أوردت الاتفاقية أحكاما خاصة بالعلاقة بينها، وبين اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية من أجل حل التعارض بين أحكام الاتفاقيتين إذ نصت على أن الاتفاقية الحالية لا تؤثر في الأحكام المقررة في اتفاقية برن، ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته هذه الاتفاقية، وبناء على هذا المبدأ ألحق بالاتفاقية إعلانا فيما يخص الدول المرتبطة باتحاد برن في الفاتح جانفي1951، أوالتي سيرتبط به لاحقا طبقا للمادة 17من الاتفاقية التي تقتضي بأنه:« لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال، لا في أحكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية المذكور. » [2]

المطلب الخامس: حماية حقوق المؤلف في الإطار التشريعي للدول العربية

كفلت الدول العربية كغيرها من القوانين الدولية، وذلك بسن التشريعات المناسبة، وتعود جذور حماية الملكية الفكرية لأوائل الستينات 1964، مع صدور ميثاق الوحدة العربية، والذي نادى بأهمية وجود اتفاقية عربية موحدة لحماية حقوق التأليف. [3]

وهذا ما ورد ضمن ديباجة الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:« إن الدول

---

[1] المرجع نفسه، ص58.

[2] المرجع نفسه، ص58.

[3] داود بن عبد العزيز بن محمد الداود، تنازع الأنظمة والقوانين في حقوق الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، ط1، 2017، ص190.

العربية إن تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة، وتجاوبا مع المادة 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادرة سنة1964 التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها، واقتناعا منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد، لحماية حقوق المؤلف، يلائم الدول العربية، ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف، اعتقادا منها أن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف، يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار، ويشجع على تنمية العلوم، ويشجع على تنمية الآداب والفنون. » [1]

وعليه والتزاما بالاتفاقيات الدولية، وخاصة التابعة لمنظمة الويبو، والاتفاقيات المرتبطة بمنظمة التجارة العالمية، وخاصة اتفاقية تريبس، تعاظم اهتمام الدول العربية بمسألة حماية حقوق المؤلف، ووضع التشريعات الخاصة بمواكبة التطورات في قطاع المعلوماتية والبرمجيات، وقد تحددت التزامات العديد من الدول العربية في مجال حقوق الملكية الفكرية من واقع عضويتها في منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الويبو، وتوقيعها على المعاهدات والاتفاقيات التي تحكمها، وهناك 11دولة عربية عضو في منظمة التجارة العالمية من أصل 142 دولة، وتحمل دول عربية أخرى صفة المراقب؛ لحين استكمال خطوات الانضمام.

نجد على الصعيد العربي، ونظرا للجهود العربية المشتركة نشير إلى المجتمع العربي لحماية الملكية الفكرية منذ عام 1978، ومقره عمان بالأردن، ومنذ مطلع التسعينات عزز المجمع من نشاطه، وبدأ يقدم مجموعة من الدورات التدريبية المتخصصة في مجال حقوق الملكية الفكرية وحمايتها على شبكة الأنترنت، كما قام

---

[1] الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، موقع www.eciprit.org.eg ، تاريخ الدخول 20/03/2020.

بإعداد قاموس متخصص في الملكية الفكرية اعتمدته منظمة الويبو، وهو الأول من نوعه في الدول العربية بالإضافة إلى إصدار نشرة فصلية، وتنظيم العديد من المؤتمرات والندوات المتخصصة في حماية الملكية الفكرية. [1]

فإذا شهدت فترة الحمسينات اهتماما عربيا في مجال حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية، نظرا للثورة الصناعية التي ظهرت آنذاك، فإن فترتي الثمانينات والتسعينات شهدتا موجة أوسع من التشريعات لحماية حق المؤلف، والحقوق المجاورة لها من خلال سن وتعديل مختلف النصوص التي أصبحت تشمل حماية برامج الحاسوب، وقواعد البيانات، وهناك تعديلات جوهرية التي أدخلت على قوانين الدول العربية؛ على غرار الجزائر، مصر، تونس، السودان، على الرغم من اختلاف هذه القوانين في محتواها بين دولة وأخرى؛ فإنها تشترك في اعتمادها على اتفاقية برن؛ سواء في صياغتها الأولى في 1886 أو في التعديلات اللاحقة التي أجريت عليها.

ومن أبرز الخطوات التي قامت بها الدول العربية في مجال حماية برامج الحاسب الآلي، اعتماد مجلس وزراء العدل العرب للقانون الجزائي العربي الموحد، كقانون نموذجي بموجب القرار رقم229 لسنة 1996، وبالرجوع إلى الباب السابع الخاص به، تضمن الجرائم ضد الأشخاص، فقد احتوى هذا القانون على فصل خاص بالاعتداء على حقوق الأشخاص الناتج عن المعالجة المعلوماتية، ذلك في المواد 461، 464، حيث أشارت هذه المواد إلى وجوب حماية الحياة الخاصة، وأسرار الأفراد من خطر المعالجة الآلية.

أما المادة 464 قد نصت على عقاب من يقوم بفعل الدخول بطريقة الغش إلى كامل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وتغييره داخل النظام، وسرقتها.

---

[1] يوسفي علاء الدين وحددي عبد المؤمن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ص238/239.

كما أبرمت الدول العربية؛ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي أوصى مؤتمر وزراء الثقافية العرب، المنعقد في بغداد سنة 1981؛ [1]حيث جاء ضمن ديباجة الاتفاقية أن الدول العربية تسعى لوضع الحماية المناسبة لحقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية بطريقة فعالة وموحدة، ذلك تجاوبا مع المادة 21 من ميثاق الوحدة الثقافية العربية، الصادر في 1964 التي حثت الدول العربية بوجوب وضع تشريعات لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، والمتعلقة منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد، لحماية حقوق المؤلف. [2]

وفي نطاق الجهود العربية أوصى المؤتمر العربي الدولي الأول للملكية الفكرية المنعقد في عمان سنة1995حول حماية الملكية الفكرية، بتنفيذ ما جاءت به اتفاقية تريبس، مؤكدا على وجوب حماية الملكية الفكرية في مجال الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط.

كما انعقد في بيروت مؤتمران لدراسة المستجدات في قوانين الملكية الفكرية في الفترة الممتدة بين 25/26 مارس1997 ، حيث أوصى المؤتمر بضرورة إنشاء محاكم متخصصة للبث في النزاعات المتعلقة بالحماية، وتشجيع التعاون بين الدول العربية، أما الثاني فهو المؤتمر العربي الدولي للملكية الفكرية المنعقد في مارس 1998 نص على حماية الاختراعات، ومكافحة القرصنة.

كما تم إنشاء اتحاد كتاب الأنترنت العرب من أجل حماية حقوق المؤلف، قام به مجموعة من المثقفين العرب بإنشاء اتحاد لكتاب أنترنت العرب لحماية الحقوق الفكرية للكتاب في مجال شبكة الأنترنت من أهدافه:

-نشر الوعي بالثقافة الرقمية في أوساط المثقفين والكتاب والإعلاميين العرب، وتعميمها في المجتمع.

---

[1] مليكة عطوي، مرجع سابق، ص264.

[2] المرجع نفسه، ص264/265.

-المساهمة الفعالة في نشر الثقافة والإبداع الأدبي العربي، من خلال استخدام وسائل العصر الرقمية.

- توحيد الجهود الفردية للمثقفين العرب عموما، وأعضاء الاتحاد خصوصا، لنشر وترسيخ مفهوم الثقافة الإلكترونية.

-إنشاء دور نشر إلكترونية تساهم في نشر الإبداع الأدبي العربي بكافة أشكاله.

-التواصل مع المثقفين من أنحاء العالم، وتحديد صيغ للتبادل الثقافي باستخدام شبكة الأنترنت.

-العمل على إيجاد مكتبة إلكترونية عربية شاملة تحتوي على الإنتاج الثقافي العربي، ونشره إلكترونيا.

- الدفاع عن حقوق الملكية الفكرية الإلكترونية للكتاب، الذين يمارسون كتابات رقمية على شبكة الأنترنت. [1]

[1] المرجع نفسه، ص266.

المبحث الثالث:

الحماية الجنائية الاستعجالية للمصنفات الرقمية ضمن القوانين والاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الجنائية الاستعجالية للمصنفات الالكترونية

الفرع الأول: تعريف الدعوى الاستعجالية

الفرع الثاني: الأساس القانوني للقضاء الاستعجالي لوقف الاعتداء

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات والتشريعات الدولية من الحماية الجنائية الاستعجالية للمصنفات الرقمية

الفرع الأول: الحماية ضمن الاتفاقيات الدولية

الفرع الثاني: موقف التشريعات الدولية من الحماية الاستعجالية

أولا: موقف المشرع الفرنسي

ثانيا: موقف القانون الأمريكي

ثالثا: موقف المشرع المصري

إن ظهور صور جديدة ومستحدثة لجرائم الاعتداء على المصنفات الإلكترونية؛ إذ أدى إلى البحث عن طرق حماية عاجلة يكون الهدف منها هو وقف الاعتداء على تلك المصنفات بإجراءات عاجلة وبسيطة.

ونظرا لكون تلك الجرائم تتميز بحداثة الأسلوب، وسرعة التنفيذ، وسهولة الإخفاء، والقدرة على محو آثارها، ومعالمها، كان اللجوء لطريق الحماية الجنائية الاستعجالية مطلبا ضروريا لوقف هذا الاعتداء؛ حيث إن الوضع الطبيعي هو طول إجراءات الدعوى أمام القضاء العادي، ذلك بسبب البطء في إجراءات المحاكمة مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة، وضياع الحق المراد حمايته، ما لم يتخذ على وجه السرعة، إجراء وقتيا، استعجاليا مناسبا، يكون قادرا على تحقيق حماية استعجالية لهذا الحق، إلى أن يتم الفصل في موضوع الجريمة محل الاعتداء؛ خاصة وأن الجرم المعلوماتي على المصنفات لا يستغرق إلا ثوان معدودة، ولا يترك آثارا للجريمة، وعليه سنتناول من خلال هذا العنصر، مفهوم الحماية الجنائية الاستعجالية، وموقف القانون من الحماية الجنائية الاستعجالية للمصنفات الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الجنائية الاستعجالية للمصنفات الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف الدعوى الاستعجالية المصنفات الإلكترونية

إضافة إلى الحماية الموضوعية للمصنفات الرقمية سعت مختلف التشريعات الدولية إلى توفير حماية استعجالية، ذلك أن يتوجه الشخص المضرور أمام القضاء الاستعجالي مطالبا على وجه السرعة قرارا استعجاليا، أو تحفظيا، من أجل منع الضرر المحتمل وقوعه على الحق المشمول بالحماية؛ حيث يتخذ القضاء الاستعجالي مجموعة من الإجراءات والتدابير بصفة الاستعجال دون التطرق إلى موضوع الدعوى، وعليه يمكن حفظ الحقوق المهددة مؤقتا، فقد يؤدي ذلك الإجراء الوقتي؛ إما إلى زوال

الخطر تلقائيا أو عن طريق الفصل في دعوى الموضوع بزوال الخطر. [1]

فالقضاء الاستعجالي لا يمس أصل الدعوى؛ حيث إنه لا يفصل في الدعوى الأصلية؛ بل يمنح حماية مؤقتة قبل فوات الأوان، وضياع الحق المطالب به، فالإجراءات التحفظية التي يمتاز بها القضاء الاستعجالي ترمي إلى حماية حق، خوفا من ضياعه عند تأخير الإجراءات القضائية العادية، فهو يكفل هذا الحق إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية. [2]

ومع ظهور المصنفات الجديدة الرقمية، وبظهور الجرائم المستحدثة في هذا النطاق، وما تتميز به هذه الأخيرة من السرعة في التنفيذ، وسهولة إخفاء وسيلة الجريمة ومعالمها، نرى أن القضاء الاستعجالي له الإمكانية لحماية الحق في هذا النطاق، نظرا لما يتمتع به من خاصية السرعة لحماية الحقوق.

نجد قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82، لعام 2002، ينص على الحماية الاستعجالية كإحدى الطرق الواجبة لحماية المصنفات التقنية؛ حيث اعتبر القضاء الاستعجالي من بين الآليات القانونية الفعالة التي تستخدم لوقف الاعتداء على المصنف الإلكتروني، وبالتالي منع حدوث الضرر، وعليه أصبح أصحاب الحقوق يفضلون اللجوء إلى القضاء الاستعجالي حفاظا على حقوقهم من الضياع. [3]

حدد المشرع المصري شروطا معينة للحماية الاستعجالية للمصنف الإلكتروني؛ حيث نصت المادة 179 من قانون حقوق الملكية الفكرية للمؤلف على: «لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذوي الشأن، وبمقتضى أمر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات

---

[1] محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، ط6، ج1، ص134.

[2] وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الرقمي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد01، 1973، ص109.

[3] أسامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص80.

التحفظية المناسبة، ذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب. »

من هذا المنطلق فإن المشرع المصري نص على وجوب توافر شرط المصلحة لرفع الدعوى الاستعجالية، ويجب ألا تكون مخالفة للنظام أو الآداب العامة، كما أوجب وقوع فعل الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف المقررة قانونا، وبذلك يستطيع مؤلف المصنف الرقمي اللجوء إلى القضاء الاستعجالي، كما يمكنه أن يرفع دعوى أمام القضاء العادي في نفس الوقت. [1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للقضاء الاستعجالي لوقف الاعتداء على المصنفات الرقمية

منح القانون حق لجوء المتضرر أمام القضاء الاستعجالي من أجل وقف الاعتداء الذي قد يقع على مصنفه، فالقرار الذي يتخذه قاضي الأمور المستعجلةهو قرار مؤقت إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية ليزول بعد ذلك؛ حيث إن القضاء الاستعجالي مطبق في القضايا المدنية والتجارية، فلا يوجد ما يمنع قانونا من تطبيقه في المواد الجنائية؛ ذلك أنه يمكن للجاني اللجوء إليه، كما يمكن للمتقاضين اللجوء إلى القسم الاستعجالي في فروع القانون الأخرى.

ومن ناحية أخرى نجد أن القضاء الجنائي الاستعجالي، والقضاء الجنائي العادي ينتميان إلى محكمة واحدة، وما القرار الذي يتخذه قاضي الأمور المستعجلة ماهو إلا قرار مؤقت من أجل حماية الحق من تعد محتمل الوقوع.

ذهب القانون المصري المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية على إمكانية لجوء المتضرر أمام المحكمة الجنائية الاستعجالية، ويمكن لرئيس المحكمة المختصة أن يأمر بالقيام بإجراءات ذلك عند الاقتضاء، عند ملاحظته وجود الاعتداء على حق من

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة، 2001، ص18.

الحقوق التي تمس الملكية الفكرية المنصوص عليها قانونا.

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات والقوانين الدولية من الحماية الجنائية الاستعجالية للمصنفات الرقمية

الفرع الأول: الحماية الاستعجالية ضمن الاتفاقيات الدولية

نصت المادة 41، ف1، من اتفاقية تريبس على: «تلتزم بلدان دول الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها بإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء، لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية، التي تغطيها هذه الاتفاقية بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى... » وقد ذكرت الاتفاقية الحالات التي يجب أن تتخذ فيها الحماية الجنائية الاستعجالية ضمن نص المادة 50:

-حالات الاستعمال للمصنف دون إذن المؤلف، وإلحاق ضرر بمصنفه مع وجود احتمال بإتلاف الأدلة.

-إلزام المدعى عليه بناء على طلب المدعي بتقديم ما لديه من أدلة، وفي نفس الوقت إلزام المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة، لحماية المدعى عليه من سوء استعمال المدعي هذه الرخصة.

-للحفاظ على الأدلة التي تتعلق بفعل الاعتداء الماس بحقوق المؤلف.

-لمنع الاعتداء المحتمل الوقوع على المصنف. [1]

نصت اتفاقية بودانست لسنة 2001 على أهمية فكرة الحماية الجنائية المستعجلة لوقف أعمال الاعتداء على المصنفات الإلكترونية، ذلك من خلال نص المادة 16:

1. يجب على كل طرف أن يتخذ الإجراءات التشريعية، وكل إجراء يعتبره ضروريا، حتى يسمح للسلطات المختصة أن تأمر، أو أن تفرض الإجراءات

[1] أسامة فرج الله محمود الصباغ، مرجع سابق، ص130.

الاستعجالية على البيانات المعلوماتية المخزنة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالمصنفات المخزنة بواسطة نظام معلوماتي؛ خاصة عند توافر عنصر الاستعجال إذا ما كانت البيانات معرضة للفقدان، أو تغيير محتوياتها.

2. يجب على كل طرف اتخاذ الإجراءات التشريعية، وأية إجراءات أخرى يرى أنها ضرورية لإجبار حارس البيانات، أو أي شخص يقع عليه عبء التحفظ على هذه البيانات أن يحافظ على السرية بالنسبة لتطبيق الإجراءات المذكورة خلال المدة المقررة بواسطة قانون داخلي.

3. يجب على الشخص المضرور أن يقوم بالإجراءات التحفظية اللازمة لأجل الحفاظ على سلامة البيانات الضرورية المذكورة أكبر وقت ممكن، حتى لا يقع تحت طائلة ضياع حقه. وعليه فإن اتفاقية بودابست، وبوضعها للإجراءات الاستعجالية، فهي تؤكد بذلك على ضرورة حماية المصنف الرقمي، وردع أي اعتداء يمكن أن يقع عليه. [1]

أما التوجه الأوروبي الخاص بحق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال المعلوماتية والأنترنت، فلم ير مانعا من لجوء صاحب الحق إلى دعوى وقف التعدي؛ سواء تمثلت في أحكام قضائية أو قرارات إدارية طبقا للنظم المعمول بها في الدول الأعضاء؛ حيث حرصت التوجهات الأوروبية المختلفة على ضرورة تحديد المسؤولية الجنائية عن أفعال البث والنسخ غير المشروع للمصنفات المحمية، وضرورة التحفظ على البيانات طبقا لنص المادة16 بأي وسيلة قانونية تكون مناسبة بما في ذلك التحفظ السريع للبيانات الإلكترونية؛ سواء تمثلت في برامج أو قواعد بيانات، أو بريد إلكتروني. [2]

---

[1] المرجع نفسه، ص132.

[2] هلالي عبد الإله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلومات على ضوء اتفاقية بودابست 2001، دار النهضة العربية، 2006، ص198.

الفرع الثاني: موقف التشريعات الدولية من الحماية الاستعجالية

أولا: موقف المشرع الفرنسي

خول المشرع الفرنسي ضمن نص المادة L332-1 من قانون الملكية الفكرية أن للمؤلف السلطة في اللجوء إلى الإجراءات المستعجلة التي يستطيع من ورائها رد الاعتداء محتمل الوقوع على مصنفه؛ سواء عن طريق اللجوء إلى الضبطية القضائية أو إلى المحكمة؛ حيث إن هذه الأخيرة أجاز لها المشرع الفرنسي السلطة في أن تأمر بإيقاف أي فعل تعد قائم، كما يمكن لها الحجز على وسائل الاعتداء، أو بالأمر بغلق الموقع الإلكتروني الذي يزود الجاني بوسائل الاعتداء. [1]

والملاحظ أن المشرع الفرنسي بتكريسه الحماية على المصنفات الرقمية، فإنه يكون بذلك أخذ نفس منحى التوجه الأوروبي، كما نجد أن هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني الفرنسية تذهب لرفع الدعاوى الاستعجالية من أجل رد الاعتداءات التي تصادفها؛ سواء تمثلت في التشويش الذي يقع عليها، أو الذبذبات الراديو كهربائية.

بمعنى أن القانون الفرنسي سار في نطاق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لوقف أي اعتداء ممكن أن يضر بمصلحة المؤلف، أثناء النشر الإلكتروني.

ثانيا: موقف القانون الأمريكي

أجاز المشرع الأمريكي ممارسة سحب العمل المقلد بطلب من صاحب الحق عندما يشكل ذلك اعتداء يضر بمصلحته، أو من أجل منع أي اعتداء آخر، يهدد حقا من حقوقه.

مع ممارسة المؤلف الحق في إخطار الجهات المختصة بكل ضرر محتمل الوقوع على مصنفه، هذا ما بين أنه ذهب في الاتجاه المساير لاتخاذ الإجراءات الاستعجالية التي يمكن أن توقف كل تعد يقع على المصنف الرقمي.

---

[1] أسامة فرج الله محمود الصباغ، مرجع سابق، ص134.

ثالثا: موقف المشرع المصري

نص المشرع المصري على الحماية الاستعجالية للمصنفات الرقمية من خلال نص المادة 179، من القانون رقم 72، لسنة 2002؛ حيث بين مختلف الإجراءات التحفظية التي تتناسب مع طبيعة الحقوق المحمية، كما أدرج المشرع المصري أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يصدر أمرا على عريضة أو أن يقوم بالإجراءات اللازمة المتمثلة في وقف النشر للمصنف المقلد، أو حجز المصنفات المقلدة، أو الحجز على الأرباح المجنية مقابل بيع المصنفات المقلدة.

كما يجب على الشخص المضرور أن يرفع الدعوى الأصلية للموضوع أمام القضاء العادي، ذلك في أجل 15يوما بعد صدور الأمر. [1]

وبهذا يكون المشرع المصري قد أقر بالحماية الجنائية الاستعجالية على المصنفات الإلكترونية لردع أي ضرر يمكن أن يقع عليها؛ لكن يجب أن يتم إبات واقعة التعدي من قبل صاحب الحق، كما نص المشرع المصري على الإجراءات التحفظية من خلال نص المادة 179، ف03، 04، ذلك تفاديا للأفعال الضارة التي تمس بالمصنف الرقمي. [2]

---

[1] قانون الملكية الفكرية المصري رقم 72 لسنة 2002، جريدة رسمية، عدد22، مؤرخة في 02يونيو2002.

[2] أسامة فرج الله محمود الصباغ، مرجع سابق، ص140.

خلاصة الباب الثاني:

وجهت التحولات الجذرية التي فرضتها تطورات شبكة الأنترنت في مجالي الاتصال والمعلوماتية؛ الدراسات والتشريعات على السواء إلى الاهتمام بموضوع حماية نوع جديد من المصنفات الرقمية بعدما كان متمركزا حول الحماية القانونية لهذه المصنفات التي تنتمي إلى بيئة الكومبيوتر؛ حيث إن شبكة الأنترنت أثرت بشكل واضح في مختلف قواعد النظام القانوني، وكان التأثير الأبرز في حقل الملكية الفكرية لاسيما في الجانب المتعلق لتوفير الحماية القانونية للمصنفات الرقمية الجديدة.

لقد أثار ذلك العديد من التساؤلات خاصة ما تعلق منها بتحديد المصنفات محل الحماية وطبيعتها القانونية ومدى كفاية التشريعات المعمول بها لكفالة حقوق مؤلفيها، مقابل المطالبة بتشريعات خاصة للمصنفات محل الحماية في بيئة الأنترنت، وما نتج عن ذلك من مسائل تستدعي إعادة النظر في مدى إمكانية تطبيق نصوص الملكية الفكرية على مصنفات شبكة الأنترنت بمختلف أنواعها؛ خاصة في ظل العجز الذي أقرته مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية عن مسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة.

وعلى الرغم من أن البحث في هذا الموضوع وتقصي الحلول للمشاكل التي صادفت تنظيم حقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت لا يزال في مراحله الأولى إلا أن هناك ما يوحي بانطلاق محاولة بناء نظام قانوني لحماية المحتوى الرقمي في هذه البيئة، ويظهر هذا من خلال التعاون الدولي المتجسد في الاتفاقيات والمعاهدات التي سعت عن طريق ما تضمنته من أحكام إلى إيجاد أساليب متطورة وكفيلة بحماية هذا النوع من الحقوق.

لهذا حضي موضوع الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة على شبكة الأنترنت عن طريق حقوق الملكية الفكرية باهتمام كبير من طرف الباحثين؛ نظرا لما

أثاره من إشكالات تتعلق بالطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة عبر الشبكة، ومدى إمكانية خضوعها لنصوص الملكية الفكرية التقليدية وأهم الصعوبات التي تحول دون تحقيق ذلك، إذا أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة المنفردة، والتكوين الذي يميز البعض منها عن غيرها من المصنفات الأخرى، ما نتج عن ذلك عقبات في سبيل صياغة قوانين جديدة تواكب التطورات التي أفرزها عصر التكنولوجيا في هذا المجال.

ومن خلال الدراسة للجريمة المعلوماتية اتضح أنها تتميز بمجموعة من الخصائص ميزتها إلى حد كبيرعن الجريمة التقليدية إضافة إلى صعوبات الإثبات لهذه الجريمة. والقبض على المجرم المعلوماتي مع غياب النصوص القانونية التي تنظم هذا المجال، كل هذه العوامل أدت إلى تفشي مثل هذه الجرائم وانتشارها بشكل واسع دون وجود الحلول المناسبة.

وبالرغم من تبني كل من التشريعات الوطنية والدولية للجرائم المعلوماتية؛ إلا أن ذلك لم يكف لسد للفراغ القانوني السائد في المعاملات الإلكترونية؛ حيث إن موجة تشريعات الملكية الفكرية الرقمية تزامنت من الناحية التاريخية مع موجة تشريعات الكومبيوتر، بحيث ألحقت برمجيات الحاسب الآلي بمجموع المصنفات الأدبية والفنية باعتبارها تشكل الكيان المعنوي الذي يحدد العمليات التي يقوم هذا الجهاز بتنفيذها، وفق لخطوات متسلسلة وأصبحت تخضع تبعا لذلك إلى مجموع الأحكام القانونية التي نصت عليها قوانين الملكية الأدبية والفنية.

هذا على الرغم من تبني جانب من الفقه فكرة حمايتها عن طريق قواعد براءة الاختراع؛ استنادا إلى كونها تستعمل في الأساس للتعامل مع مجموعة من الآلات والأجهزة لإدارتها وتوجيهها للقيام بعمل معين، أو لتقديم خدمة محددة للمستخدم.

الخاتمة:

الخاتمـــة

تبنت هذه الدراسة فيما يتعلق بالمصنفات التقنية أنها تتمتع بالحماية اللازمة في وقتنا الحالي، وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي المعلوماتي المتزايد، وقد ظهرت تلك الحماية من خلال الجهود الدولية المبذولة التي سعت إلى أن تتماشى القواعد القانونية مع التطور التكنولوجي الحديث.

فالتطور المستمر لعالم المعلومات التكنولوجي في موضوع حماية الملكية الفكرية قد شكل اهتماما كبيرا داخل المجتمع الدولي نظرا للدور الكبير الذي تؤديه هذه المصنفات في مجالات مختلفة، فقد دفع هذا التطور المعلوماتي إلى تحويل حقوق المؤلف من الوضع التقليدي إلى وضع جديد يتمثل في النشر الإلكتروني.

تأثرت حقوق الملكية الفكرية بشكل فائق وكبير بالتطور التكنولوجي، حيث أصبح تداول المصنفات الرقمية يثير جدلا كبيرا في الوسط القانوني والتقني، هذا ما جعل الحاجة إلى الاهتمام أكثر بهذا الموضوع، وسن قواعد قانونية مناسبة تجسد حماية ملائمة، وتترجمها على الواقع، سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية.

إن التطور الكبير لعالم الاتصالات مكن الإنسان أن ينفي عنصر الزمان والمكان والحدود؛ أي أن يقتني المعلومة في أي مكان أو زمان، وهنا يتضح الدور الرئيسي الذي تلعبه هذه البرامج.

تطلب هذا النوع من الملكية الفكرية تدخلا تشريعيا من معظم الدول لتجريم كافة صور الاعتداء على حق المؤلف، وما يضمنه من حقوق له، سواء عن طريق الحماية المدنية أو الحماية الجنائية. وهذا يبين سعي الدول إلى تشجيع الابتكار، فقد رأينا مدى ارتباط تشريعات حماية المصنف التقني؛ حيث تعد تلك التشريعات ظاهرة حضارية تكمل المنظومة الاقتصادية في الدول، وتساهم في تنظيم العلاقات الثقافية حول العالم.

الخاتمـــة

يترتب على النشر الإلكتروني للمصنفات الرقمية، والمبتكرات الحمية قانونا مجموعة من الحقوق، سواء حقوق أدبية أو فنية، وبالتالي فإن أي اعتداء أو تسلط على هذه الحقوق المكفولة بموجب نصوص تشريعية، يرتب مسؤولية مدنية وكذا جزائية، مهما كان نوع الاعتداء سواء نسخ، أو تقليد، أو قرصنة...الخ.

أدى التطور التكنولوجي للمصنف الرقمي إلى ظهور أنواع حديثة للمصنفات مثل برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، فهي تعد النبض الرئيسي للحاسوب، وهي تتمتع بالحماية طبقا لقواعد قانون التأليف، باعتبارها مصنفات ذات صبغة ذهنية مبتكرة.

تتميز الجرائم الإلكترونية بصورة خاصة، فمحل الجريمة الذي وقع عليه الاعتداء، يتمثل في المعلومات الذهنية، بالإضافة إلى صعوبة إثبات هذه الجرائم، وتوقيع العقاب على مرتكبيها.

أولا: نتائج البحث

1- يلاحظ أن القانون المطبق على المصنفات الرقمية في الجزائر هو قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهو نفس القانون المطبق على الملكية الفكرية التقليدية، الأمر 03-05 المؤرخ في 19-07-2003.

2- لا تشكل المصنفات الرقمية صنفا جديدا من المصنفات المحمية، وإنما يختلف الأمر في طريقة التعبير عنها في بيئة رقمية.

3- تعتبر الشروط المطبقة على حماية العمل الذهني الإلكتروني هي نفسها المطبقة على الملكية الفكرية التقليدية، فالابتكار الذهني سواء كان داخل البيئة الرقمية أو خارجها متى توفر فيه عنصر الأصالة فيعد جديرا بالحماية القانونية.

4- يعتبر المصنف الرقمي جديرا بالحماية بموجب قواعد الملكية الفكرية متى توفرت فيه شروط المصنف المحمي المتمثلة في الأصالة والتجسيد المادي المحسوس للمصنف، فهو يختلف كليا عن المصنف التقليدي، وهو بدوره أدى إلى ظهور أشكال جديدة لتثبيت المصنف داخل حيز الشبكة الرقمية، غيرت من شكل النشر لهذا المصنف فأصبح ينشر ضمن منظومة على شبكة

الأنترنت، يمكن نسخها ونقلها وتحويلها بسهولة، وسرعة فائقة.

5- تميزت المصنفات الرقمية بالعديد من الإيجابيات، تمثلت في سرعة الاقتناء، والنشر السريع للمصنف، بالرغم من ذلك، قوبلت بالكثير من السلبيات التي تمثلت في ظهور جرائم جديدة، والتي اضطرت القوانين الحالية إلى مواكبتها، ذلك بسن قواعد قانونية جديدة، تكون أكثر جدارة لمكافحة مثل هذه السلوكات العدوانية الواقعة على المصنف الرقمي.

6- اندرج في إطار حماية المصنف الرقمي أساليب جديدة لم تكن موجودة في ظل العمل الفكري التقليدي، فقد ظهرت الحماية التقنية لمثل هذه المصنفات متمثلة في كل من التشفير والتوقيع الإلكتروني.

7- إضافة إلى الحقوق الفنية والأدبية شملت الحماية أيضا في هذا النطاق، حقوق الملكية التجارية والصناعية، متمثلة في حماية كل من العلامات التجارية وبراءة الاختراع، أدرجت كذلك ضمن نصوص قانونية وطنية ودولية، وكانت مستنبطة من النصوص الأصلية التي تحمي الابتكار الذهني التقليدي. تضمنت الحماية أيضا في النطاق الإلكتروني حماية الحقوق المجاورة للمؤلف.

8- تميزت الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية بمجموعة من الخصائص جعلتها تتخذ شكل جرائم مستحدثة، تطورت ضمن مجتمع معلوماتي حديث، واتخذت أشكالا جديدة ميزتها عن الخصائص المتعلقة بالجرم التقليدي، ومست هذه الخصائص كل من الجانب الجغرافي المحدد لنطاق الجريمة، والجانب السلوكي الخاص بالمجرم المعلوماتي، والجانب الإجرائي المنظم للجريمة المعلوماتية.

9- طرحت الجريمة المعلوماتية إشكالا جديدا فيما يخص القانون الواجب التطبيق، وذلك راجع لصعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة، نظرا لأنها لا تحترم شروط دولية الجريمة، فيمكن أن يقع فعل الاعتداء من دولة معينة، نحو دولة أخرى في ظرف زمني وجيز، دون أن تترك أثرا الذي يمكن أن يحدد مكان وقوع الاعتداء.

10- يكون المصنف الرقمي جديرا بالحماية القانونية؛ حيث يعتبر إنتاجا ذهنيا، فالعمل الذهني سواء كان داخل البيئة الرقمية أو خارجها، يعتبر محميا متى توافرت فيه شروط الحماية.

11- الملاحظ بظهور النشر الإلكتروني أدى ذلك إلى تقليص من الحق الأدبي للمؤلف، ذلك بوجود قيود مختلفة واردة عليه، كما تأثر من ناحية أخرى الحق المالي للمؤلف؛ حيث أصبح من الصعوبة كفالة هذين الحقين على الشبكة الرقمية.

12- اتجهت معظم القوانين الخاصة بحقوق الملكية الفكرية سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى الاتفاقيات الدولية إلى تطبيق قواعد قوانين حق المؤلف على قاعدة البيانات، وإخضاعها لهذا النظام، وبهذا اتخذت وصف المصنف الأدبي الذي يؤهلها للحماية متى توافرت فيها الشروط الضرورية لذلك، إضافة إلى إمكانية إخضاعها إلى قانون خاص، يقرر لها الحماية عن طريق الحق المجاور لحق المؤلف الذي تم إقراره بموجب أحكام التوجيه الأوروبي لسنة 1996 بشأن حماية قواعد البيانات.

13- أحدث تطور تقنيات النشر الإلكتروني للمصنفات عبر الشبكات قفزة نوعية في مجال الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، هذا لكون أن محتوى الموقع الإلكتروني باعتباره فضاء لنشر العديد من المصنفات الرقمية قد يخضع لأكثر من تكييف نظرا لتعدد واختلاف طبيعة محتوياته من جهة، مع احتواء بعض المواقع على مصنفات رقمية أخرى مشمولة بالحماية مثل برامج الكومبيوتر، وقواعد البيانات على الخط من جهة أخرى.

14- لا يعكس تطور تشريعات الملكية الفكرية الرغبة الحقيقية في حماية الإنتاج الفكري في حد ذاته، وإنما هي آلية من الآليات التي حاولت الدول المتطورة استغلالها خدمة لمصالحها من خلال منطق احتكار المعلومات بالنظر إلى أهميتها في تطوير قطاع الصناعة والاقتصاد، احتكار نتائج البحث العلمي والسيطرة على عملية نقل التكنولوجيا.

15- في إطار الحماية القانونية للمصنفات الرقمية تم إخضاع برامج الحاسب الآلي إلى قوانين حقوق المؤلف اعتمادا على عدة معايير؛ حيث اكتفت بعض التشريعات بالتصور التقليدي

لهذه الحماية، وانتهج القضاء المنهج نفسه بإتباعه الحماية على برامج الكومبيوتر باعتبارها مصنفات أدبية ضمن عمومية النصوص الواردة بشأن المصنفات التقليدية على الرغم من عدم التطرق صراحة إلى برامج الحاسب الآلي ضمن هذه النصوص.

16- حققت تقنيات النشر الرقمي مزايا كبيرة للمؤلفين من خلال النشر السريع لمصنفاتهم إلا أنها تضمنت العديد من السلبيات التي أصبحت تهدد حقوق المؤلف.

ثانيا: توصيات البحث

1-يعتبر تطبيق قواعد الملكية الفكرية التقليدية على النشر الإلكتروني غير كاف لضمان حماية فعالة للمصنفات الرقمية.

2-ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتطورات التكنولوجية الراهنة، وذلك بإضفاءه نصوصا تشريعية جديدة، خاصة بالنشر الإلكتروني، وتحديد بدقة المسؤولية الجزائية، وكذا المدنية، المتعلقة بالجرائم الماسة بالملكية الفكرية الرقمية؛ خاصة بعد مصادقته على معاهدتا الأنترنت الأولى والثانية.

3-ضرورة استحداث قوانين جديدة تحدد إجراءات التحقيق والمتابعة فيما يخص الجريمة الإلكترونية، وفرض نصوص خاصة بها في هذا النطاق، نظرا لما تتميز به هذه الجرائم من خصائص جديدة؛ حيث أصبح من الصعب تطبيق إجراءات التحقيق، والمتابعة المتعلقة بالإجرام التقليدي.

4-تأسيس لجان مؤهلة تقنيا فيما يتعلق بجرائم الحاسوب والأنترنت، يكمن دورها في دعم التحقيق الذي تقوم به المحكمة الجنائية.

5-نشر الوعي الثقافي داخل المجتمعات فيما يخص الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف، والتنبيه على ضرورة الابتعاد عن هذه التصرفات التي تشكل جرما في نظر القانون.

6-الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة، والاقتداء بالنتائج الإيجابية التي حققتها هذه

الأخيرة من أجل الوصول إلى مختلف الأساليب الوقائية التي يمكن أن تحد من الاعتداءات الواقعة على المصنفات الرقمية.

7-فتح دورات تكوينية أمام القضاة والمحامين من أجل تزويد خبراتهم، وكفاءاتهم في مجال الجرائم الإلكترونية؛ حتى يتم فتح مجال التحقيقات في النطاق على أرض الواقع.

8-نشر التوعية على الأهمية الخاصة بالملكية الفكرية من أجل حث الأفراد على الإبداع والابتكار أكثر في مجالات العلوم المختلفة.

9-إنشاء لجان استشارية على المستوى الدولي من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على الجرائم الإلكترونية؛ خاصة وأنها جرائم عابرة للحدود.

10-إنشاء محاكم أو أقسام مختصة للفصل في النزاعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

11-ضرورة الاهتمام بالابتكار في شتى المجالات العلمية، وإدراج حماية خاصة ومشددة عليه مع استعمال أساليب الحث على ذلك، من أجل التحفيز على الإنتاج أكثر.

الفهـــارس:

أولا: فهرس المصادر والمراجع

ثانيا: فهرس المحتويات

أولا: فهرس المصادر والمراجع

1. المصادر والمراجع بالعربية :

1. أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
2. أحمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
4. أسامة أبو الحسن مجاهد، حماية المصنفات على شبكة الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
5. أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2014.
6. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت؛ مشكلات وحلول، دار الجماعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
7. أسامة بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
8. أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزايطة، الإسكندرية، 2016.
9. أسامة محمود أبو عباس، رحلة إلى عالم الأنترنت، شركة النهار للكومبيوتر، الأردن، ط1، 1999.
10. أسامة محي الدين عوض، مدخل إلى الحاسب الآلي ونظم المعلومات، دار القلم، دبي، ط1، 1990.
11. إلياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.
12. بن زيطة عبد الهادي، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، ط1، 2007.
13. بيل جيتس، المعلوماتية؛ بعد الأنترنت طريقة المستقبل، تر عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1998.
14. توفيق حسن فرج، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1983.
15. ثروت عبد الحميد عبد الحليم، التوقيع الإلكتروني، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 2003.
16. جلال ثروت، نظم القانون الخاص في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة،

.2009

17. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
18. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، .2001
19. حجازي عبد الفتاح بيومي، جرائم الكومبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
20. حسام الدين الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الأنترنت.
21. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
22. حسن الغافري، محمد الألفى، جرائم الأنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
23. حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، .2007
24. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية المصري، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005.
25. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2008
26. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009.
27. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
28. خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
29. الخالدي إيناس، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008.
30. خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، أساليب وثغرات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، .2010
31. داود بن عبد العزيز بن محمد الداود، تنازع الأنظمة والقوانين في حقوق الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، ط1، 2017.
32. روزا جعفر محمد الخامري، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، المكتب الجامعب الجديد، عدن، اليمن، 2006.
33. زبيدة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، .2011

34. زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
35. سعد عاطف عبد المطلب حسنين، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية؛ دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
36. السيد عتيق، جرائم الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
37. شيماء عبد الغني محمد، الحماية الجنائية لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
38. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، دار العلم للثقافة والنشر والتوزيع، دبي، 2015.
39. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2000.
40. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية لأمن المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
41. الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية؛ تحليل وثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ط1، 2004م.
42. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر، عمان، 1998.
43. عايد رجى الخلايلية، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، 2011.
44. عبد الجليل يسرية، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.
45. عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
46. عبد الحميد ميهوب، أصول الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
47. عبد الرحمن خالد حمدي، حقوق المؤلف على المصنف، دار النهضة العربية، القاهرة.
48. عبد الرحمن خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007م.
49. عبد الرحمن محمد خلف، الحماية الجنائية الموضوعية لحق المؤلف عبر الأنترنت، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة.
50. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009.
51. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

52. عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكومبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
53. عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
54. عبد الله حسن علي، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
55. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائية الجزائري (القسم العام)، ج2، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
56. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، 2009.
57. عبد الله عبد الكريم عبد الله، حماية الملكية الفكرية على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
58. عبد المنعم يوسف، الاتصالات والمعلوماتية في مصر؛ الواقع والمستقبل للمكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2003.
59. عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات؛ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.
60. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
61. عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للمنسخة الخاصة من المصنفات المحمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
62. عجة الجيلالي، أزمات الملكية الفكرية، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2012.
63. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
64. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة القانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2، 2007.
65. عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.
66. علي حسن الطوالبة، الجرائم الإلكترونية، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، سلسلة الكتب القانونية.
67. علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

68. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 1993.
69. عنية باطلي، الجريمة الإلكترونية؛ دراسة مقارنة، الدار الجزائرية، الجزائر، 2015.
70. عيسى طوني ميشال، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة ضمن القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، المنشورات الحقوقية، دار صادر، بيروت، ط01.
71. فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
72. فاروق علي الحفناوي، موسوعة قانون الكومبيوتر ونظم المعلومات، الكتاب الأول (قانون البرمجيات)، دراسة معمقة في الأحكام القنونية لبرمجيات الكومبيوتر، دار الكتاب الحديث، 2001.
73. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية: الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
74. فخري محمود خليل، منازعات الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة.
75. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري؛ حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
76. قارة آمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، ط2، 2007.
77. كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، 2002.
78. كلود كولمامبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، باريس.
79. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الزاريطة، 2008.
80. محمد إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
81. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2008.
82. محمد حجازي، جرائم الحاسبات والأنترنت، المركز المصري للملكية الفكرية، القاهرة، مصر، 2005
83. محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.
84. محمد حسام لطفي، عقود خدمات المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
85. محمد حسنين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

86. محمد خليل يوسف أبوبكر، حق المؤلف في القانون؛ دراسة مقارنة، مجد الجامعية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2008.
87. محمد دباس الحميد وماركو إبراهيم نينو، حماية أنظمة المعلومات، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2007.
88. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
89. محمد على فارس الزغبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
90. محمد فواز المطالقه، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، مصر، 2011.
91. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية الصناعية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
92. محمد محمد شتا، فكرة الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
93. محمد محمود لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية؛ دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، ط بدون، 2014.
94. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
95. محمود السيد عبد المعطي خيال، الأنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
96. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
97. محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر/ الإمارات. 2014.
98. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
99. مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارية الإلكترونية وحماية العلامة التجارية إلكترونيا، دار وائل للنشر، عمان، 2011.
100. معجم الحاسبات، مركز الحاسبات في مجمع اللغة العربية، ط3، القاهرة، 2003م.

101. نائلة عادل محمد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
102. ناجية قموح وبودربان عز الدين، الإجراءات القضائية لفض منازعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، تونس، 2009.
103. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، ملتقى البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط3.
104. ناير نبيل عمر، الحماية الجنائية للمحل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
105. نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2014.
106. نوارة حسين طاهر، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ط1، 2009.
107. نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
108. نواف كنعان، حق المؤلف؛ النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، ط1، 2009.
109. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، دارسة في المبادئ العامة في القانون المدني، دار العالمية الدولية، ودار الثقافة، عمان، ط1، 2001.
110. هلالي عبد الإله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلومات على ضوء اتفاقية بودابست 2001، دار النهضة العربية، 2006.
111. هلالي عبد الله أحمد، جرائم المعلوماتية عابرة للحدود، أساليب المواجهة وفق لاتفاقية بودابست، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ط1، 2007.
112. هروال نبيلة، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
113. وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
114. الوالي محمود إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
115. ونسة ديالا عيسى، حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت، مكتبة صادر، بيروت، 2002.
116. اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.
117. يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
118. يونس عرب، قانون الكومبيوتر، اتحاد المصارف العربية، 2001.

2.الرسائل الأكاديمية :

118. أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

119. أحمد لحمر، النظام القانوني للابتكارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017.

120. بعجي نور الدين، آليات مكافحة التقليد في إطار منظمة التجارة العالمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011.

121. بهاء فهمي الكبيحي، مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

122. بوزيدي أحمد تجاني، حق المؤلف والكتاب الرقمي، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر، 2009.

123. ريم عقله نواش أبو دليوح، النظام القانوني للتصرفات الواردة على المصنفات المعالجة بالنظام الرقمي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا، 2009.

124. زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر، 2012/2013.

125. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

126. سوفالو أمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أكروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق.

127. شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002/2001.

128. عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.

129. عبد الرحمن جميل حسين، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.

130. عبد الرزاق مزعيش، حماية العلامة التجارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2009/2006م.

131. عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والتشريعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.
132. عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، الفرع الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2013.
133. فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2012.
134. فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، 2012.
135. فتيحة حواس، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-1، كلية الحقوق، 2016.
136. لمسونتي مبروك، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، ابن عكنون، 2007.
137. محمد عبد الحميد مكي، الاحتيال في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1988.
138. محمد نايف يوسف الثوابية، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية وفقا لقواعد الوايبو، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان الأردن، 2020.
139. مخلوفي عبد السلام، أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة تريبس على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2007.
140. موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2012، 2013.
141. نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2014.
142. ياسين بن عمر، جرائم التقليد للمصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
143. يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، رسالة دكتوراه في علوم الإعلام، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، وهران، 2015/2016.

3.المجلات والمقالات العلمية :

144. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الإلكترونية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2009.

145. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، موقع www.eciprit.org.eg ، تاريخ الدخول 20/03/2020.

146. أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الأنترنت، البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، العدد21، 2009.

147. أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الأنترنت، مجلة cybarians journal، العدد21، ديسمبر2009، www.journal.cybarians.info، اطلع عليه بتاريخ 26/06/2021.

148. أسامة أحمد بدر، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الأنترنت، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، ج1، عدد25، يناير2002

149. أسامة الكسواني، تقنية البريد الإلكتروني والقانون، مجلة القبس الكويتية، الكويت، عدد 2512، 2008.

150. بدرة عمارة، الحماية الجنائية للمعلومات الإلكترونية، دراسة في القانون 15-04، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، عدد02، 2014.

151. بسمة مامن، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد09، عدد01، 2022.

152. حديدان سفيان، الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد08، مجلد02، ديسمبر 2017، جامعة قالمة.

153. حسام الدين عبد الغني الصغير، التحديات الجديدة لحقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، ورقة عمل مقدمة لندوة الحماية القانونية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية في إطار الاحتفال باليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف، مركز بحوث الشرطة، 26 أفريل 2006.

154. حسام الدين عبد الغني الصغير، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، الدار البيضاء، 07/08 ديسمبر 2004.

155. حسن البدراوي، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، 14/10/2004.
156. حسن جميعي، الإنقاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاقية تريبس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع وزارة الإعلام البحرينية، تاريخ 14/15 يونيو2004 .
157. حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الأنترنت، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس، تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 08-06 أفريل 2004، عمان.
158. رحموني محمد، خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 04.
144. راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل حقوق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة سنوية، عدد 34، كلية الحقوق، جامعة 08ماي قالمة.
145. سهيل حدادين وهيثم حدادين، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 04، الأردن، 2012.
146. شنيكات غالب، حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مقال منشور على شبكة الأنترنت: https://bit.ly/3wdJkvs، تاريخ الزيارة 02/03/2020.
147. الطراونة مصلح أحمد والحجايا نور حمد، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، 2003.
148. عاطف محمد نديم، حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بين الحماية القانونية والوصول العادل للمعلومات، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، مجموعة 53، العدد02، 2018.
149. عبد اللطيف صوفي، المجلة العربية للمعلومات، مجلد 12، عدد22، تونس، 2000.
150. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، جامعة الشرق الأوسط، 2014، مقال منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ 21/06/2021.Meu.edu.jo
151. عرب يونس، التدابير التشريعية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، 04فبراير2007، موقع النادي العربي للمعلومات بدمشق.https://bit.ly/3MNFrnf
152. عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية؛ حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة أم القرى، 13شوال 1427.
153. عفاف محمد نديم، حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بين الحماية القانونية والوصلو العادل للمعلومات، دراسة تحليلية، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، مجموعة 53، عدد02.

154. عيساني طه، عبد الله فوزية، المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13، العدد01، 2021.

155. القهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 01، 1992.

156. لفقيه فتح الله وكريم كريمة، الحماية الجزائية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الإلكتروني في بيئة الأنترنت ومدى استفادة المصنف الصحفي من هذه الحماية، مجلة الصورة والاتصال، عدد22، فبراير 2018.

157. محمد أحمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة المجمعة، العدد07.

158. محمد الأمين بن الزين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، لكية الحقوق، جامعة زيان عاشور، العدد01، 2008.

159. محمد السعيد رشدي، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف؛ دراسة في القانون المقارن، مجلة الحقوق الكويتية، ع02، 1997م.

160. محمد محي الدين عوض، مجلة مركز الدراسات والبحوث، العدد 336، الرياض، ط1، 2004.

161. محمد محي الدين عوض، مجلة مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 336، الرياض، ط1، 2004.

162. معاشي سميرة، ماهية الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد07، 2011، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

163. ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاتر السياسة القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد04، عدد06، الجزائر، 2012.

164. نشناش منية، الركن المفترض في الجريمة المعلوماتية، مداخلة بملتقى الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة بسكرة، 2016-2015.

165. نور حسين علي فهداوي، الآثار القانونية الناتجة عن انتهاك الوسائل التقنية لحماية المصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 12.

166. وجدي راغب فهمي، نحو فكرة عامة للقضاء الرقمي في قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عدد01، 1973.

167. وداد أحمد العيدوني، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، تحت عنوان البيئة المعلومات الآمنة، المنعقد بمدينة الرياض، 06/04/2010.

168. يوسفي علاء الدين وحددي عبد المؤمن، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر.

4.النصوص التشريعية :

أ. القوانين الوطنية:

183. القانون رقم 05-18 مؤرخ في 24 شعبان 1439، الموافق 10مايو2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية، عدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.

183. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 27 رمضان 1425، الموافق لـ10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات.

183. القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية، عدد47، المؤرخة في 16 أوت2009.

183. القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية، بتاريخ 02 ذي الحجة 1420، 09 مارس2000.

184. الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

185. الأمر 07-03 مؤرخ في 19جمادى الأولى، 1424، الموافق 19 يوليو2003 ، جريدة رسمية، عدد 44، والمتعلق ببراءات الاختراع.

186. الأمر 08-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية، عدد44، الصادرة في 23/07/2003.

183. المرسوم التنفيذي رقم 05/358 المؤرخ في 21/09/2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، الجريدة الرسمية، عدد65 الصادرة في 21/09/2005.

183. المرسوم تنفيذي رقم 123-01 المؤرخ في 09ماي 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

ب. القوانين الدولية:

184. القانون الأردني لحماية حقوق المؤلف، رقم 22 لسنة 1992، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3821، بتاريخ 16/05/1992.
185. القانون التونسي بشأن المبادلات والتجارة الإلكترونية، رقم 2000-83، الصادر في 09/09/2000. الجريدة الرسمية، العدد 24.
186. قانون الملكية الفكرية المصري رقم 72 لسنة 2002، جريدة رسمية، عدد22، مؤرخة في 02 يونيو2002.

ج. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

187. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة بجنيف، 06سبتمبر 1952، والمعدلة في باريس في 24 يوليو1971، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 26-73 المؤرخ في 05 يونيو 1973، المنشور في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 يوليو 1973، عدد 53.
188. الاتفاقية العالمية اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 1886، والمتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914، والمعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يوليو سنة 1967، وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28سبتمبر سنة 1979. والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 61، الصادرة في 12 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 14 سبتمبر سنة 1997.
189. معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996. والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 03 أبريل سنة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد27، الصادرة في 12 رجب عام 1434، الموافق 22 مايو سنة 2013.
190. اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ويطلق عليها باتفاقية تريبسTrips Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights

5.المراجع الأجنبية :

197. Alain Bensousan, Internet aspet juridique, 2eme, edition Hermes, Paris 1998.
198. Alain Letarnec, Manuel de la propriéte litteraire et artistique, 2eme, édition, Dalloz, 1996.
199. Andres Lucas et Pierre Sirinelli : L'originalité en droit d'auteur, j.c.p N° 23,9, Juin 1993.Ed.co N3681 lu semaine juridique edt, generale N23.
200. Arreté du 22 decembre 1981 relatif à l'enrichissement du vocabulaire de
201. Carine Jezequel, Alexandra-lemenecier, ludavic blin : la protection de la propriété intellectuelle face aux nouvelles technologies de l'information et de la communication S.D.I, 1999.
202. COLOMBET Claude, propriété littéraire et ertistique et droit voisin, 4eme , édition, Paris Dalloz 1988.
203. De l'association française du droit pénal organisé du 28 au 30 novembre à l'université de grenoble, Economica, 1986.
204. Dubuisson Fransois (et all), Droit d'auteur et liberté d'expression, Paris.
205. G.H.C D Bornenhaussen, Guide to the application of the Paris for the protection of industrial property ,See also Back Ground reading Material on intellectual property, WIPO , Geneva 1968.
206. Gestion de la propriété intellectuelle dans le secteur de l'édition Brochure d'information des fins commerciales Industries Créatives-Livret No 1.
207. Hammond Robert, Identity Theft, Career Press, Mars 2003.
208. J.O.R.F du 17/01/1982 Didelle CHRISTOPHE, contrat de fouruture du logiciel, mémoire D.E.A P17 disponible sur le site www.porte du droit.com
209. John Eoton Djermy smithers amanagers, guid to information technology, London, Philip Allan 1982.
210. L'informatique, bulletin des bibliothéque de France, 1982, n06, p335.
211. L'originalité, c'est l'empreinte de la personnalité de l'auteur. Cette notion est évidement difficil à cerner. Voir BERRNBOON Alian, le nouveau droit de l'auteur et les droits voisin, 4eme, édition ; Lacie, Bruxelles, 2008.
212. Nathalie Beaurain, Emmanuel Jez, le nom de domaine de l'internet, France, Litec, 2001.
213. Pierre ARIEL, Lute contre la contrefaçon des droits de propriété intellectuelle dans le Cadre de l'organisation mondiale du commerce, Petites affiches, 24 Aout 2007, n° 170.
214. Rose (philipe) la criminalité informatique à l'horizon 2005 – Analyse prospective l'armatan 1992.

ثانيا: فهرس المحتويات

تمهيد:		02
أهمية الموضوع:		04
إشكالية الموضوع:		05
أهداف الموضوع:		06
المنهجية المتبعة في دراسة الموضوع:		07
الدراسات السابقة في الموضوع:		07
الخطة المتبعة في الموضوع:		09
الباب الأول: مدخل عام للملكية الإلكترونية		
الفصل الأول: الإطار المفهومي للحق في الملكية الفكرية الإلكترونية		11
المبحث الأول: مفهوم الملكية الإلكترونية		14
المطلب الأول:	تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية	15
الفرع الأول:	تعريف الملكية الفكرية	15
الفرع الثاني:	تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية	19
المطلب الثاني:	الملكية الفكرية والمعلوماتية	20
الفرع الأول:	أهمية الملكية الفكرية	20
أولا:	أهمية الملكية الفكرية على المستوى العلمي	20
ثانيا:	أهمية الملكية الفكرية على المستوى الاقتصادي	21
ثالثا:	أهمية الملكية الفكرية على المستوى الاجتماعي	22
رابعا:	أهمية الملكية الفكرية على المستوى السياسي	22

خامسا:	أهمية الملكية الفكرية على المستوى القانوني	23
الفرع الثاني:	المو اقف المتباينة في حماية حقوق الملكية الفكرية	23
أولا:	الاتجاهات المؤيدة للحماية	24
ثانيا:	الاتجاهات المعارضة للحماية	24
الفرع الثالث:	دور المعلوماتية في تطوير أحكام الملكية الفكرية	25
أولا:	تعريف المعلوماتية ومصنفاتها	26
ثانيا:	أسس المعلوماتية	26
1.	المعلوماتية الشكلية	26
2.	المعلوماتية البرمجية	27
3.	معلوماتية الأداء والتطبيق العملي	28
المبحث الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل تقنيات النشر الإلكتروني		29
المطلب الأول:	الحقوق المالية للمؤلف	30
الفرع الأول:	مضمون الحق المالي	31
أولا:	حق النشر	32
ثانيا:	حق الأداء العلني	35
ثالثا:	حق التتبع	37
الفرع الثاني:	خصائص الحق المالي	38
أولا:	قابلية التصرف في الحق المالي	38
ثانيا:	عدم جواز الحجز عليه	38
ثالثا:	كونها حق مؤقت	39
المطلب الثاني:	الحق الأدبي للمؤلف	39
الفرع الأول:	حق المؤلف في كشف مصنفه	41
أولا:	كشف المصنف أثناء حياة المؤلف	41
ثانيا:	كشف المصنف بعد وفاة المؤلف	42
الفرع الثاني:	حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه	43
أولا:	نسبة المصنف حال حياة المؤلف	43
ثانيا:	نسبة المصنف بعد وفاة المؤلف	44

الفرع الثالث:	حق احترام سلامة المصنف	45
أولا:	حق احترام سلامة المصنف أثناء حياة المؤلف	45
ثانيا:	حق احترام المصنف بعد وفاة المؤلف	46
الفرع الرابع:	حق المؤلف في سحب مصنفه	46
المطلب الثالث:	الحقوق المجاورة للمؤلف	48
الفرع الأول:	تعريف الحقوق المجاورة للمؤلف	48
الفرع الثاني:	الحقوق المكفولة لأصحاب الحقوق المجاورة	49
أولا:	الحقوق المعنوية لفنان الأداء	49
1.	الحق في احترام الاسم	49
2.	الحق في احترام الأداء	49
ثانيا:	الحقوق المادية لأصحاب الحقوق المجاورة	50
1.	الحقوق المالية لفناني الأداء	50
2.	الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية	51
ثالثا:	الحقوق المالية لهيئات البث السمعي والسمعي البصري	52
المبحث الثالث: حقوق الملكية الصناعية والتجارية		53
المطلب الأول:	العلامات التجارية	54
الفرع الأول:	تعريف العلامة التجارية	55
الفرع الثاني:	النظام القانوني للعلامة التجارية	57
أولا:	أصحاب الحق في طلب تسجيل العلامة	57
ثانيا:	الإيداع	57
ثالثا:	التسجيل	58
المطلب الثاني:	براءة الاختراع	59
الفرع الأول:	مفهوم براءة الاختراع	59
الفرع الثاني:	شروط الحصول على براءة الاختراع	60
أولا:	الشروط الموضوعية	60
1.	وجود الاختراع	61
2.	جدة الاختراع	61

3.	أن يكون الاختراع ناتجا عن النشاط الاختراعي	61
4.	مشروعية الاختراع	62
ثانيا:	الشروط الشكلية	62
1.	تقديم طلب تسجيل الاختراع	62
2.	فحص الطلب	63
3.	إصداروتسليم البراءة	63
الفصل الثاني: تحديد المصنفات المحمية في البيئة الرقمية والحماية التقنية		65
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية و أنواعها		67
المطلب الأول:	ماهية المصنف الرقمي	68
الفرع الأول:	تعريف المصنف التقليدي	68
الفرع الثاني:	تعريف المصنف الرقمي	69
أولا:	المصنف لغة	69
ثانيا:	المصنف اصطلاحا	69
الفرع الثالث:	طرائق إنشاء المصنفات الرقمية	72
أولا:	هيكلة المعلومات وتحويلها إلى مصنف رقمي	72
ثانيا:	تحويل المصنفات من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية	73
المطلب الثاني:	المصنفات المرتبطة بنظام وتقنيات الحاسب الآلي	74
الفرع الأول:	برامج الحاسوب	74
أولا:	المفهوم القانوني لبرامج الحاسب	74
ثانيا:	المفهوم الاصطلاحي لبرامج الكومبيوتر	77
1.	التعريف الضيق لبرامج الحاسوب	78
2.	التعريف الواسع لبرامج الحاسوب	79
ثالثا:	أنواع البرامج	80
1.	برامج التشغيل	80
2.	برامج التطبيق	81

الفرع الثاني:	قواعد البيانات	83
أولا:	تعريف قواعد البيانات	83
ثانيا:	الابتكارفي قواعد البيانات	86
ثالثا:	تمييزقواعد البيانات عن قاعدة المعلومات	89
1.	تمييزقواعد البيانات عن البرامج والمعلومات	89
2.	تمييزقواعد البيانات عن برامج الحاسب الآلي	90
الفرع الثالث:	طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة	91
المطلب الثالث:	المصنفات المرتبطة بظهور الأنترنت	93
الفرع الأول:	أسماء ونطاقات(عناوين) الأنترنت	93
الفرع الثاني:	البريد الإلكتروني	94
الفرع الثالث:	مصنفات الوسائط المتعددة	95
أولا:	المفهوم القانوني للوسائط المتعددة	96
ثانيا:	التأصيل القانوني لحماية الوسائك المتعددة كمصنف رقمي	96
المبحث الثاني: شروط حماية المصنف الرقمي		98
المطلب الأول:	أصالة المصنف	99
الفرع الأول:	مجالات حماية المصنف الرقمي	101
الفرع الثاني:	تطابق عنصر الأصالة على المصنفات الرقمية	103
المطلب الثاني:	التجسيد المادي المحسوس للمصنف	104
الفرع الأول:	مفهوم إخراج المصنف إلى الوجود	104
الفرع الثاني:	صعوبات حماية المصنف الرقمي	107
أولا:	بالنسبة للقضاء	107
ثانيا:	بالنسبة للمؤلف	108
المبحث الثالث: الحماية التقنية للملكية الفكرية الإلكترونية		110
المطلب الأول:	ماهية الحماية الوقائية التقنية لحق المؤلف عبر الأنترنت	111
الفرع الأول:	مفهوم الحماية التقنية لحق المؤلف	111

الفرع الثاني:	دور الحماية التقنية في حماية المصنف الرقمي	113
المطلب الثاني:	التشفير الإلكتروني	115
الفرع الأول:	تعريف التشفير	115
الفرع الثاني:	أنواع التشفير	116
أولا:	المفتاح المتماثل	116
ثانيا:	المفتاح غير المتماثل	117
ثالثا:	التشفير المزدوج	117
المطلب الثالث:	التوقيع الإلكتروني	118
الفرع الأول:	التوقيع التقليدي	118
الفرع الثاني:	التوقيع الإلكتروني	119
أولا:	تعريف التوقيع الإلكتروني	119
ثانيا:	أشكال التوقيع الإلكتروني	121
1.	التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني	121
2.	التوقيع باستخدام الخواص الذاتية(البيوميترية)	121
3.	التوقيع الرقمي	122
المطلب الرابع:	طبيعة الحماية القانونية للتدابير التقنية	123
الفرع الأول:	التكييف القانوني للتدابير التقنية	123
الفرع الثاني:	الأساس القانوني لحماية التدابير التقنية	125
خلاصة الباب الأول		128

الباب الثاني:

الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف الرقمية والحماية القانونية

الفصل الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية وخصائصها	131
المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية؛ أركانها وخصائصها	134

المطلب الأول:	تعريف الجريمة المعلوماتية	135
الفرع الأول:	التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية	135
الفرع الثاني:	التعريف القانوني للجريمة الإلكترونية	137
المطلب الثاني:	خصائص الجريمة المعلوماتية	138
الفرع الأول:	الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود	138
الفرع الثاني:	صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية	140
الفرع الثالث:	خصوصية مجرم المعلومات	142
الفرع الرابع:	الجريمة المعلوماتية جريمة مستحدثة	142
المطلب الثالث:	أركان الجريمة المعلوماتية	143
الفرع الأول:	الركن المادي	143
أولا:	السلوك المادي في الجريمة المعلوماتية	144
ثانيا:	لزوم بماشرة النشاط التقني	144
الفرع الثاني:	الركن المعنوي للجريمة	145
المطلب الرابع:	موقف المشرع الجزائري من الجريمة المعلوماتية	147
الفرع الأول:	تعريف المشرع الجزائري	147
أولا:	التعريف الفقهي	147
ثانيا:	التعريف القانوني	147
الفرع الثاني:	حماية المصنف الرقمي	148
الفرع الثالث:	أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر	152
المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة على المحل الإلكتروني		155
المطلب الأول:	السرقة الإلكترونية	159
الفرع الأول:	الركن المادي	158
الفرع الثاني:	الركن المعنوي	161
المطلب الثاني:	النصب الإلكتروني	162
الفرع الأول:	الركن المادي	163
الفرع الثاني:	الركن المعنوي	165
المطلب الثالث:	الإتلاف	166

الفرع الأول:	الركن المادي	166
الفرع الثاني:	الركن المعنوي	168
الفصل الثاني: الحماية القانونية للمصنفات الرقمية		170
المبحث الأول: التشريع الجزائري في حماية حقوق المؤلف والنشر الإلكتروني		173
المطلب الأول:	الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية	174
الفرع الأول:	جريمة التقليد الواقعة على المصنفات الرقمية	174
أولا:	الركن الشرعي لجنحة التقليد	175
1.	الكشف غير المشروع للمصنف الرقمي	175
2.	المساس بسلامة المصنَّف	176
3.	استنساخ البرنامج بأي أسلوب	177
ثانيا:	الركن المعنوي لجنحة التقليد	177
الفرع الثاني:	الجرائم الملحقة بجريمة التقليد	178
أولا:	الركن المادي	178
1.	التعامل في مصنفات رقمية مقلدة	178
2.	بيع أو تأجير نسخ مزورة من البرنامج وعرضها للتداول	179
3.	المشاركة في تقليد البرنامج	179
4.	رفض دفع الكفاءة المستحقة عمدا لمؤلف البرنامج	180
ثانيا:	الركن المعنوي	180
الفرع الثالث:	العقوبة المقررة لجنحة التقليد	180
أولا:	العقوبات الأصلية	180
ثانيا:	العقوبات التكميلية	181
1.	الغلق	181
2.	المصادرة	181
3.	نشر حكم الإدانة	182
الفرع الرابع:	المعالجة الآلية للمعطيات	182

أولا:	مفهوم نظام المعالجة للمعطيات	182
1.	تعريف الدخول	184
2.	تعريف البقاء	185
ثانيا:	أركان جريمة الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي	185
1.	الركن المادي	185
2.	الركن المعنوي	187
ثالثا:	العقوبات المقررة لجريمة الدخول والبقاء في النظام المعلوماتي	188
المطلب الثاني:	الحماية المدنية	191
الفرع الأول:	أساس المسؤولية المدنية	191
أولا:	الخطأ	192
1.	الخطأ العقدي	192
2.	الخطأ التقصيري	193
ثانيا:	الضرر	193
ثالثا:	العلاقة السببية	194
الفرع الثاني:	آثار الدعوة المدنية	195
أولا:	التعويض العيني	195
ثانيا:	التعويض النقدي	196
المبحث الثاني: الحماية الدولية للملكية الفكرية الإلكترونية		197
المطلب الأول:	الحماية الدولية في ظل اتفاقية الأنترنت الأولى	198
الفرع الأول:	الحماية القانونية المقررة	198
الفرع الثاني:	آثار الحماية المقررة	200
أولا:	الحقوق المترتبة على الحماية	200
1.	حق التوزيع والتأجير	200
2.	حق نقل المصنف إلى الجمهور	201
ثانيا:	الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والمعلومات الضرورية	201
1.	الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية	201

2.	الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف	202
الفرع الأول:	التحكيم الإلكتروني ضمن اتفاقية الويبو	203
أولا:	مفهوم التحكيم الإلكتروني	203
ثانيا:	شروط صحة اتفاق التحكيم الإلكتروني	203
المطلب الثاني:	الحماية الدولية في اتفاقية الأنترنت الثانية	204
الفرع الأول:	الحماية القانونية	205
الفرع الثاني:	آثار الحماية المقررة	206
أولا:	حقوق فناني الأداء المالية والمعنوية	206
1.	الحقوق المعنوية	206
2.	الحقوق المالية	206
ثانيا:	حق إتاحة التسجيلات الصوتية	207
المطلب الثالث:	اتفاقية تريبس والقرار التوجيهي الأوروبي	208
الفرع الأول:	دعوى المنافسة المشروعة للمصنفات الرقمية في إطار الاتفاقية	208
أولا:	أساس دعوى المنافسة غير المشروعة	208
ثانيا:	أركان دعوى المنافسة غير المشروعة	209
1.	وجود أفعال المنافسة غير المشروعة(الخطأ)	210
2.	وجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة(الضرر)	210
3.	رابطة السببية:	210
ثالثا:	آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	211
الفرع الثاني	دعوى تقليد المصنفات الرقمية في إطار اتفاقية تريبس	212
أولا:	مفهوم جريمة التقليد ضمن اتفاقية تريبس	212
ثانيا:	جزاء التقليد الذي تفرضه اتفاقية تريبس	212
الفرع الثالث	قواعد الحماية الجنائية للحقوق الفكرية في ظل الاتفاقية	213
أولا:	ضرورة سن النصوص القانونية الجنائية للحماية	214
1.	وجوب التقيد بضوابط الاتفاقية عند سن القوانين	215
2.	ضرورة إدراج نصوص تشريعية لإدانة جرائم التقليد	216
ثانيا:	التصدي لجريمة الاتجار الدولي في السلع المقلدة	217

الفرع الرابع:	قرار التوجيه الأوروبي	218
المطلب الرابع:	حماية حقوق المؤلف ضمن اتفاقية جنيف	219
المطلب الخامس:	حماية حقوق المؤلف في الإطار التشريعي للدول العربية	221
المبحث الثالث: الحماية الجنائية الاستعجالية للمصنفات الرقمية ضمن القوانين والاتفاقيات الدولية		226
المطلب الأول:	مفهوم الدعوى الجنائية الاستعجالية للمصنفات الإلكترونية	227
الفرع الأول:	تعريف الدعوى الاستعجالية	227
الفرع الثاني:	الأساس القانوني للقضاء الاستعجالي لوقف الاعتداء	229
المطلب الثاني:	موقف الاتفاقيات والتشريعات الدولية من الحماية الجنائية الاستعجالية للمصنفات الرقمية	230
الفرع الأول:	الحماية ضمن الاتفاقيات الدولية	230
الفرع الثاني:	موقف التشريعات الدولية من الحماية الاستعجالية	232
أولا:	موقف المشرع الفرنسي	232
ثانيا:	موقف القانون الأمريكي	232
ثالثا:	موقف المشرع المصري	233
خلاصة الباب الثاني		234
الخاتمة:		236
أولا:	نتائج البحث	238
ثانيا:	توصيات البحث	241
الفهارس العلمية:		244
أولا:	فهرس المصادر والمراجع	245
ثانيا:	فهرس المحتويات	260
ملخص البحث: العربية/ الانجليزية		273

ملخص البحث:
اللغة العربية/اللغة الانجليزية

اللغة العربية:

يحضى موضوع حقوق الملكية الفكرية باهتمام كبير من قبل المشرعين في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء؛ إذ يشكل الإبداع الفكري الوجهة الأساسية لقياس ازدهار الأمم. ولا شك في أن الحضارة الإنسانية تقوم على بناة أفكار المفكرين والمبدعين؛ بل إن تطور أي مجتمع يقاس بمدى اهتمامه بهذه الشريحة المنتجة فيه، ومدى تهيئة الوسائل المادية والمعنوية اللازمة لتفجير طاقاتهم الإبداعية وتنميتها وتطويرها؛ خاصة وأن المؤلف يعد بمثابة العامل الأول في بناء العملية الثقافية، فهو حين يتأمل ويفكر ويجود بقرائح أفكاره إنما يعبر عن ذلك في شكل مادي ملموس من خلال إدراج مبادئه الذهنية في شكل مادي محسوس؛ سواء في الشكل التقليدي أو في الشكل الرقمي.

وعليه إدراج إبداعه الذهني فيما يسمى قانونا مصنف. فيمكن أن تكون الأفكار الملموسة مدرجة على دعامة إلكترونية، وعليه يسمى بالمصنف الرقمي، ومن هذا المنطلق تظهر حقوق الملكية الفكرية التي لا تعد وليدة هذا العصر؛ بل إنها قديمة، حيث إنها تشمل حقوق التملك التي ترد على الاستغلال والاستعمال والتصرف، وعليه تمتد حقوق الملكية الفكرية لتشمل كل حق، أو منفعة ذات قيمة تغطي شيئا له قيمة تبادلية أو يشكل ثروة.

لكن مع التطور التكنولوجي للمعلومات ظهر نمط جديد من أنواع الملكية الفكرية، وهي الملكية الفكرية الرقمية، والتي تعتبر حماية للأفكار الذهنية المبدعة والمدرجة على شبكة الأنترنت؛ حيث أدى ظهور الشبكة الرقمية أيضا إلى ظهور نوع جديد من المصنفات، وهي المصنفات الرقمية حيث تتمتع هذه الأخيرة بنفس الأحكام التي تحضى بها المصنفات التقليدية.

وجهت التحولات الجذرية التي فرضتها تطورات شبكة الأنترنت في مجالي الاتصال والمعلوماتية؛ الدراسات والتشريعات على السواء إلى الاهتمام بموضوع حماية نوع جديد من المصنفات الرقمية بعدما كان متمركزا حول الحماية القانونية لهذه المصنفات التي تنتمي إلى بيئة الكومبيوتر؛ حيث إن شبكة الأنترنت أثرت بشكل واضح في مختلف قواعد النظام القانوني، وكان التأثير الأبرز في حقل الملكية الفكرية لاسيما في الجانب المتعلق لتوفير الحماية القانونية

للمصنفات الرقمية الجديدة.

لقد أثار ذلك العديد من التساؤلات خاصة ما تعلق منها بتحديد المصنفات محل الحماية وطبيعتها القانونية ومدى كفاية التشريعات المعمول بها لكفالة حقوق مؤلفيها، مقابل المطالبة بتشريعات خاصة للمصنفات محل الحماية في بيئة الأنترنت، وما نتج عن ذلك من مسائل تستدعي إعادة النظر في مدى إمكانية تطبيق نصوص الملكية الفكرية على مصنفات شبكة الأنترنت بمختلف أنواعها؛ خاصة في ظل العجز الذي أقرته مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية عن مسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة.

لهذا حضي موضوع الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة على شبكة الأنترنت عن طريق حقوق الملكية الفكرية باهتمام كبير من طرف الباحثين؛ نظرا لما أثاره من إشكالات تتعلق بالطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة عبر الشبكة، ومدى إمكانية خضوعها لنصوص الملكية الفكرية التقليدية وأهم الصعوبات التي تحول دون تحقيق ذلك، إذا أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة المنفردة، والتكوين الذي يميز البعض منها عن غيرها من المصنفات الأخرى، ما نتج عن ذلك عقبات في سبيل صياغة قوانين جديدة تواكب التطورات التي أفرزها عصر التكنولوجيا في هذا المجال.

اللغة الانجليزية:

The issue of intellectual property rights is of great interest to legislators in developed and undeveloped countries alike. Intellectual creativity is the main destination for measuring the prosperity of nations. There is no doubt that human civilization is based on thinkers and creators of ideas; Rather, the development of any society is measured by the extent of its interest in this productive segment, and the extent to which the material and moral means necessary to unleash, and develop their creative energies; Especially since the author is considered the first factor in building the cultural process. When he meditates, thinks and presents with his ideas, he expresses this in a tangible physical form by including his mental principles in a tangible physical form; Either in traditional or digital format.

And he has to include his mental creativity in what is called a workbook. Concrete ideas can be listed on an electronic support, and accordingly it is called a digital work. From this point of view, intellectual property rights that are not considered a product of this age appear. Rather, it is outdated, as it includes ownership rights that respond to exploitation, use and disposal, and accordingly intellectual property rights extend to include every right or benefit of value that covers something that has an exchange value or constitutes wealth.

But with the technological development of information, a new type of intellectual property has emerged, which is digital intellectual property, which is considered a protection for creative mental ideas listed on the Internet; Where the emergence of the digital network also led to the emergence of a new type of works, namely digital works, where the latter enjoy the same provisions as traditional works.

the radical transformations imposed by the developments of the Internet in the fields of communication and informatics; Studies and legislation alike pay attention to the issue of protecting a new type of digital works, after it was centered around the legal protection of these works that belong to a computer environment. As the Internet has clearly affected the various rules of the legal system, and the most prominent impact was in the field of intellectual property, especially in the aspect related to providing legal protection for new digital works.

This has raised many questions, especially with regard to the identification of protected works, their legal nature and the adequacy of the applicable legislation to guarantee the rights of their authors, in return for the demand for special legislation for protected works in the Internet environment, and the resulting issues that call for a review of the extent to which the texts can be applied Intellectual property on Internet works of all kinds; Especially in light of the inability approved by various international laws and agreements to keep pace with modern technological developments.

That is why the issue of legal protection of digital works published on the Internet through intellectual property rights has received great interest from researchers; In view of the problems it raised related to the legal nature of digital works published via the network, the extent to which they are subject to traditional intellectual property texts, and the most important difficulties that prevent this, if we take into account the unique nature and composition that distinguishes some of them from other works, what resulted from These are obstacles in the way of formulating new laws that keep pace with the developments brought about by the age of technology in this field.